



THE LIBRARIES

COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY





كتاب

لاقناد في الاعقاد

﴿تأليف﴾

حجۃ الاسلام الامام الاوحد زین الدین
شرف الائمة خفر الانام

محمد ابی حامد الغزالی الطوسي

رضی الله عنہ

آمین

علی هریب

﴿الطبعة الاولى﴾

اعتنی بتصویحه مصطفی القباني الدمشقي

طبع على نفقة احمد ناجي الجالبي و محمد امين الخانجي

طبع بالطبعه الادبية بسوق الحضار القديم بمصر

١٦٦
٦٥
١٩٠٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي اجتبى من صفوه عباده عصابة الحق واهل السنة . وخصهم من بين
سائر الفرق بزابا اللطف والمنة . وفاض عليهم من نور هدايته ما كشف به عن
حقائق الدين . وانطق السنفهم بمحاجته التي فع بها ضلال الملحدين وصفى سرائرهم من
وساوس الشياطين . وظهر خمازهم عن نزعات الزائدين . وعمرا فتنتهم بانوار اليقين
حتى اهتدوا بها الى اسرار ما انزله على لسان نبيه وصفيه محمد صلى الله عليه وسلم سيد
المسلمين . واطلعوا على طريق التأقيق بين مقتضيات الشرائع وموجبات العقول * وتحققوا
ان لا معاندة بين الشرع المنقول والحق المقول . وعرفوا ان من ظن من الحشوية
وجوب الجود على التقليد . واتباع الفلاوئر * ما اتوا به الا من ضعف العقول وقلة البصائر
وان من تغفل من الفلاسفة وغلة المعتزلة في تصرف العقل حتى صادهوا به قواطع
الشرع ما اتوا به الا من خبث الفهار . فليل اوئلک الى التغريبط وميل هو لا الى
الافراط . وكلها بعيد عن الحزم والاحتياط . بل الواجب المحروم في قواعد الاعنةاد
ملازمة الاقتصاد والاعتداد على الصراط المستقيم . فكلا طرق قصد الامور ذميم . واني
يستحب الرشاد لمن يقنع بنقليد الاثر والخبر . وينكر مناھج البحث والنظر . اولا يعلم انه
لا مستند للشرع الا قول سيد البشر . صلى الله عليه وسلم . وبرهان العقل هو الذي
عرف به صدقه فيما اخبر وكيف يبتدي للصواب من افتقي بعض العقل وافقصر . وما
استضاء بنور الشرع ولا استبصر . فاليت شعرى كيف ينزع الى العقل من حيث يعززه العي

والمحصر او لا يعلم ان خطأ العقل فاعصر وان مجاله ضيق ممحض . هيهات قد خاب على القطع والبنات وتعذر باذياض الضلالات . من لم يجمع بتأليف الشعاع والعقل هذا الشتات . فثال العقل البصر السالم عن الآفات والاذاء ومثال القرآن الشمس المنتشرة في السماء فاختلق بان يكون طالب الاهتداء المستغنى اذا استغنى باحدهما عن الآخر في غار الاغياء * فالمعرض عن العقل مكتفياً بنور القرآن * مثاله المنعرض لنور الشمس مغمضاً للاجفان . فلا فرق بينه وبين العين . فالعقل مع الشعاع نور على نور * والملاحظ بالعين العور لاحدهما على الخصوص متدل بجبل غرور . وسيتفتح لك ايها المشوق الى الاطلاع على قواعد عقائد اهل السنة * المقتراح تحقيقها بقواعد الادلة * انهم يستائز بالتفويق * ليجمع بين الشرع والحقيقة * فريق سوى هذا الفريق . فاشكر الله تعالى على اتفاقائك لاتازهم والخراطك في سلك نظامهم وعيارهم . واختلاطك بغير قائم فمساك ان تخسر يوم القيمة في زرمتهم . نسأل الله تعالى ان يصفى اسرارنا عن كدورات الضلال . ويغمرها بنور القائض منه * الواسع الرحمة

باب

ولتفتح الكلام بيان امم الكتاب وتقسيم المقدمات والفصول والابواب . اما امم الكتاب فهو **الافتخار في الاعتقاد** * . واما ترتيبه فهو مشتمل على اربع تمهيدات تجري مجرى التوطئة والمقدمات * وعلى اربع افطاب تجري مجرى المقاصد والغايات (التمهيد الاول) في بيان ان هذا العلم من المعمات في الدين (التمهيد الثاني) في بيان انه ليس مها جل جم المسلمين بل لطائفة منهم مخصوصين (التمهيد الثالث) في بيان انه من فروض الكفايات لا من فروض الاعيان (التمهيد الرابع) في تفصيل مناهج الادلة التي اوردتها في هذا الكتاب

اما الافطاب المقصودة فاربعة وجملتها مقدمة صورة على النظر في الله تعالى فانا اذا نظرنا في العالم لم نظر فيه من حيث انه عالم وجسم وسماء وارض بل من حيث انه صنع الله سبحانه . وان نظرنا في النبي عليه السلام لم ننظر فيه من حيث انه انسان وشريف وعالم وفاضل بل من حيث انه رسول الله وان نظرنا في افواهه لم ننظر من حيث انه افواه ومخاطبات وتهكمات بل من حيث انها تعريفات بواسطته من الله تعالى فلا نظر الا في

الله ولا مطلوب سوى الله وجميع اطراف هذا العلم يحصرها النظر في ذات الله تعالى وفي صفاته سبحانه وفي افعاله عز وجل وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاءنا على لسانه من تعریف الله تعالى فهي اذن اربعة اقطاب

(القطب الاول) — النظر في ذات الله تعالى — فنبين فيه وجوده وانه قد يرى انه باق وانه ليس بجور ولا جسم ولا عرض ولا محدود بحد ولا هو مخصوص بجحبة وانه مرئي كما انه معلوم وانه واحد فهو عشرة دعاوي نبيتها في هذا القطب

(القطب الثاني) — في صفات الله تعالى — ونبين فيه انه حي عالم قادر مريد شعيب بصير متكلم وان له حياة وعلماً وقدرة والرادة وسمعاً وبصرًا وكلاماً ونذكر احكام هذه الصفات ولوازمها وما يفترق فيها وما يجتمع فيها من الاحكام وان هذه الصفات زائدة على الذات وقدية وقائمة بالذات ولا يجوز ان يكون شيء من الصفات حادثاً

(القطب الثالث) — في افعال الله تعالى — وفيه سبعة دعاوى وهو انه لا يحيط على الله تعالى التكليف ولا الخلق ولا الثواب على التكليف ولا رعاية صلاح العباد ولا يستحيل منه تكليف ما لا يطاق ولا يجب عليه العقاب على المعاشي ولا يستحيل منه بعده الانباء عليهم السلام بل يجوز ذلك وفي مقدمة هذا القطب بيان معنى الواجب والحسن والقبيح

(القطب الرابع) — في رسول الله — وما جاء على لسان رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم من الحشر والنشر والجنة والنار والشفاعة وعذاب القبر والميزان والصراط وفيه اربعة ابواب

(الباب الاول) في اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم

(الباب الثاني) فيما ورد على لسانه من امور الآخرة

(الباب الثالث) في الامامة وشروطها

(الباب الرابع) في بيان القانون في تكفير الفرق المبتدةة

﴿ التمهيد الاول ﴾

(في بيان ان الخوض في هذا العلم مهم في الدين)

اعلم ان صرف المهمة الى ما ليس بهم — وتضييع الزمان بما عنده بد هو غایة الفضل والنهى عن الخسران سواء كان المنصرف اليه بالمهمة من العلوم او من الاعمال فننفعه بالله من

علم لا ينفع وام الامور لكانه اخلق نيل السعادة الابدية واجتناب الشقاوة الدائمة وقد ورد الانبياء وخبروا الخلق بان الله تعالى على عباده حقوقاً ووظائف في افعالهم واقوالم وع قائدهم وان من لم ينطق بالصدق اسانه ولم ينطوي على الحق ضميره ولم تزبن بالعدل جوارحه فصيরه الى النار وعاقبته لا يوار ثم لم يقتصروا على مجرد الاخبار بل استشهدوا على صدقهم بأمور غريبة وافعال عجيبة خارقة للعادات خارجة عن مقدورات البشر فمن شاهدتها او سمع احوالها بالاخبار المتواترة سبق الى عقله امكان صدقهم بل غالب على ظنه ذلك باول السمع قبل ان يعن الغار في تميز المهزات عن عجائب الصناعات وهذا الفتن البديهي او التجويف الفضوري ينزع الطائفة عن القلب ويجهشه بالاستشعار والخوف ويهيجه للبحث والافتخار ويسلب عنه الدعة والقرار ويهدنه مغبة التساهل والاهان ويرقر عنده ان الموت ات لا محالة وان ما بعد الموت منطوع عن ابصار اطلق وان ما اخبر به هو لا غير خارج عن حيز الامكان فالحزن ترك التوفي وفي الكشف عنحقيقة هذا الامر فما هو الا مع العجائب التي اظهرواها في امكان صدقهم قبل البحث سبعاً من السابع قد دخل الدار بخذل حذر واحترز منه لنفسك جهلك فانا مجرد السمع اذا رأينا ما اخبرنا عنه في محل الامكان والجواز لم نقدم على الدخول وبالغنا في الاحتراز فالموت هو المستقر والوطن قطعاً فكيف لا يكون الاحتراز لما بعد ما فاذن اهم المغارات ان نبحث عن قوله الذي قضى الذهن في بادي الراي سابق النظر بامكانه اهوم حال في نفسه على التحقيق او هو حق لا شك فيه فمن قوله ان لكم ربكم كل فم حقوقاً وهو يعاقبكم على تركها ويشتمكم على فعلها وقد يعنني رسول اليكم لا بين ذلك لكم فيلزمها لا محالة ان نعرف ان ندار بآلام لا وان كان فهل يمكن ان يكون جياماً متکلاً حتى يأمر وينهى ويكلف وينبعث الرسل وان كان متکلاً فهل هو قادر على ان يعاقب ويشتم اذا عصيتاه او اطعناء وان كان قادر افهل هذا الشخص بعينه صادق في قوله انا الرسول اليكم فان اتفصح لنا ذلك لزمننا لا محالة ان كنا عقلاء ان نأخذ حذرنا وننظر لانفسنا ونسخر هذه الدنيا المنقرضة بالاضافة الى الآخرة الباقيه فالعامل من ينظر لعاقبته ولا يفتر بعجلته ومقصود هذا العلم اقامه البرهان على وجود رب تعالى وصفاته وافعاله وصدق الرسل كما فصلناه في الفهرست وكل ذلك مهم لا يحيص عنه لعاقل فان قلت افي لست مبكرأ هذا الانبعاث للطلب من نفسي ولكن لست ادرى انه

ثُرَةُ الجبَلَةِ والطَّبِيعُ وَهُوَ مَقْنَفُ الْعُقْلِ أَوْ هُوَ مَوْجِبُ الشَّرْعِ إِذْ لِلنَّاسِ كَلَامٌ فِي مَدَارِكِ الْوَجُوبِ
فَهُذَا إِنَّا نَعْرِفُهُ فِي آخِرِ الْكِتَابِ عِنْدَ تَعْرِضَنَا لِمَدَارِكِ الْوَجُوبِ وَالاشْتِغَالُ بِهِ إِلَّا فَضُولٌ
إِلَّا سَبِيلٌ بَعْدَ وَقْعَةِ الْأَبْعَاثِ إِلَى الْأَنْتِهَى لِطَلَابِ الْخَلَاصِ فَثَالِثُ الْمُتَفَقُونَ إِلَى ذَلِكَ
مَثَالِ رَجُلٍ لَدُغَتْهُ حَيَّةٌ أَوْ عَقَرْبٌ وَهِيَ مَعَاوِدَةٌ لِلَّدَغَ وَالرَّجُلُ قَادِرٌ عَلَى الْفَرَارِ وَلَكِنَّهُ مُتَوْفِفٌ
لِيَعْرِفَ أَنَّ الْحَيَاةَ جَاءَتْهُ مِنْ جَانِبِ الْيَمِينِ أَوْ مِنْ جَانِبِ الْيَسَارِ وَذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الْأَغْيَاءِ
الْجَهَالُ نَعْوَدُ بِاللَّهِ مِنَ الْأَشْتِغَالِ بِالْفَضُولِ * مَعْ تَضِيقِ الْمَهَاتِ وَالْأَصْوَلِ

* التَّهْيِيدُ الثَّانِي *

(في بيان الخوض في هذا العلم وان كان مهأً فهو في حق بعض اخلاق ليس)
(يهم بل المهم لم تركه)

اعلم ان الادلة التي تحررها في هذا العلم تجري مجرى الادوية التي يعالج بها مرض
القلوب والطبيب المستعمل لها ان لم يكن حاذقاً ثاقب العقل رصين الرأي كان ما يفسده
بدوائه اكثر مما يصلوه فليعلم المخلص لخمون هذا الكتاب واستفيد لهذه العلوم ان الناس
اربع فرق

(الفرقة الاولى) — امنت بالله وصدق رسوله واعتقدت الحق واشركته واشغلت
اما بعبادة واما بصناعة فهو لا ينفع ان يتركوا وما هم عليه ولا يترك عقائدهم بالاستثناء
على تعلم هذا العلم فان صاحب الشرع صلوات الله عليه لم يطالب العرب في مخاطبته ايام
باكثر من التصديق ولم يفرق بين ان يكون ذلك بايان وعقد تقليدي او يقين برهاني
وี้ ما علم ضرورة من بخاري احواله في تزكيته ايان من سبق من اجلاف العرب الى
تصديقه ببحث و رهان بل مجرد قرينة ومحيلة سبقت الى قلوبهم فقادتها الى الاذعان
للحق والانتقاد للصدق فهو لا مؤمنون حقاً فلا ينفع ان تشوش عليهم عقائدهم فانه اذا
تليت عليهم هذه البراهين وما عليها من الاشكالات وحلها لم يوجد من ان تعلق بافهمهم
مشكلة من المشكلات وتستوى عليها ولا تتعي عنها بما يذكر من طرق الحق ولهذا لم ينقل
عن الصحابة الخوض في هذا الفن لا بياحثة ولا بتدريس ولا تصنيف بل كان شغفهم
بالعبادة والدعوة اليها وحمل الخلق على مرشدتهم ومصالحهم في احوالهم واعاهم ومعاهم فقط
(الفرقة الثانية) — طائفه مالت عن اعتقاد الحق كالكفرة والمبتدعة فالجافي الغليظ
منهم الضعيف العقل الجامد على التقليد المتربي على الباطل من مبتدا الشوابي كبر

السن لا ينفع معه الا السوط والسيف فاكثر الكفرة اسلوا تحت ظلال السيف اذ فعل
الله بالسيف والستان ما لا ينفع بالبرهان والسان وعن هذا اذا استقرات تواريخ الاخبار لم
تصادف ملحمة بين المسلمين واكفار الا انكشفت عن جماعة من اهل الفلال ما لوا الى
الانقياد ولم تصادف بجمع مناظرة ومجادلة انكشفت الا عن زيادة — اصرار وعناد ولا
تضليل ان هذا الذي ذكرناه غض من منصب العقل وبرهانه ولكن نور العقل كراءة لا
يمضى الله بها الا آحاد من اولياته والغالب على الخلق القصور والاهان قوم القصورهم
لا يدركون براهين العقول كما لا تدرك نور الشمس ايصار الخفاقيش فهو لا" تفسر بهم
العلوم كما تفسر رياح الورد بالجمل وفي مثل هؤلاء قال الامام الشافعي رحمه الله
فمن منع الجمال على اضاءه ومن منع المستوجبي فقد ظلم

(الفرقة الثالثة) — طائفة اعتقدوا الحق تقليداً وهماماً ولكن خضوا في النظرية
بذلك وفطنته فنجزوا من انه لهم لاشكالات تشكيكهم في عقائدهم وزلالت عليهم طائنيتهم
او قرع سمعهم شبهة من الشبهات وحاكت في صدورهم فهو لا، يحب التلطيف بهم في
معاليتهم باعادة طائنيتهم واماطة شوكوهم بما امكن من الكلام المقنع المقبول عندهم
ولو يجرد استبعاد وتقبیح او تلاوة آية او رواية حديث او نقل كلام من شخص مشهور
عندهم بالفضل فاذا زال شكه بذلك القدر فلا ينبغي ان يشافه بالادلة المحررة على مراسم
الجدال فان ذلك ربما يفتح عليه ابواباً اخر من الاشكالات فان كان ذكيراً فطننا لم يقنه
الا كلام يسر على محك التحقيق فعند ذلك يجوز ان يشافه بالدليل الحقيقى وذلك على
حسب الحاجة وفي موضع الاشكال على المخصوص

(الفرقة الرابعة) — طائفة من اهل الفلال يتغرس فيهم مخالن الذكاء والفتنة
ويتوغز منهم قبول الحق بما اعتنوا في عقائدهم من الروبة او بما يلدين فلو بهم قبول
التشكيك بالجبلة والنطرة فهو لا" يحب التلطيف بهم في اصحابتهم الى الحق وارشادهم الى
الاعتقاد الصحيح لا في معرض الحاجة والتعصب فان ذلك يزيد في دواعي الفلال
ويزيج بوعث النادي والاصرار واكثر الجهات انما رسمت في قلوب العوام بتعصب
جماعه من جهال اهل الحق اظهروا الحق في معرض التحرى والادلاء، ونظرلوا الى ضعفاء
الخصوص بعين التحقيق والازراء، فثارت من بواسطتهم دواعي المعاندة والمخالفه ورسمت في
نفوسهم الاعتقادات الباطلة وعسر على العلماء المتألفين محوها مع ظهور فسادها حتى
انفع التهصب بطائفة الى ان اعتقدوا ان المروف ما في نظروا بها في الحال بعد السكوت

عنهما طول العمر قديمةً ولو لا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب الاهواه لما وجد مثل هذا الاعتقاد مستقرًا في قلب مجنون فضلاً عن له قلب عاقل والمجادلة والمعادنة داء محض لا دواء له فلتتجزء المتدلين منه جده وليرتك الحقد والبغية وينظر إلى كافة خلق الله بعين الرحمة وليس عن بالرفق واللطف في ارشاد من خل من هذه الامة وليتحفظ من النكد الذي يمر كداعية الضلال ولويتحقق ان مجيئ داعية الاصرار بالعناد والتعصب معين على الاصرار على البدعة ومطالب بهده اعانته في القيادة

﴿ التهيد الثالث ﴾

(في بيان الاشتغال بهذا العلم من فروض الكفايات)

اعلم ان النجاح في هذا العلم والاشتغال بجامعته ليس من فروض الاعيان وهو من فروض الكفايات . فاما انه ليس من فروض الاعيان فقد اتفق لك برهانه في التهيد الثاني اذ تبين انه ليس يجب على كافةخلق الا التصديق الجزم ونطهير القلب عن الربب والشك في الاعيان وانما تصير ازالة الشك فرض عين في حق من اعتراه الشك فان قلت فلم صار من فروض الكفايات وقد ذكرت ان اكثرا الفرق يضرهم ذلك ولا ينفعهم فاعلم انه قد سبق ان ازالة الشكوك في اصول العقائد واجبة واعتوار الشك غير مستحيل وان كان لا يقع الا في الاول ثم الدعوة الى الحق بالبرهان مهممة في الدين ثم لا يبعد ان يشور بمبتدع ويتصدى لاذواه اهل الحق بافادة الشبهة فيهم فلا بد من يقاوم شبهته بالكشف ويعارض اغواهه بالنقبيع ولا يمكن ذلك الا بهذا العلم ولا تنفك البلاد عن امثال هذه الواقع فوجب ان يكون في كل قطر من الاقطار وصع من الاصناف قائم بالحق مشتغل بهذا العلم يقاوم دعاة المبدعة ويسقط المائلين عن الحق ويصف قلوب اهل السنة عن عوارض الشبهة فلو خلا عنه القطر خرج به اهل القطر كافة كالو خلا عن الطيب والفقير نعم من انس من نفسه تعلم الفقه او الكلام خلا الصatum عن القائم بهما ولم يتسع زمانه للجمع بينهما واستيفي في تعين ما يشتغل به منها او جبنا عليه الاشتغال بالفقه فان الحاجة اليه اعم والواقع فيه اكثير فلا يستغني احد في ليته ونهاره عن الاستعانة بالفقه واعتوار الشكوك الموجة الى علم الكلام بادر بالاضافة اليه كما انه لو خلا البلاد عن الطيب والفقير كان التشاغل بالفقه اهم لانه يشترك في الحاجة اليه الجاهير والدها . فاما الطيب فلا يحتاج اليه الاصحاء والمرضي اقل عدداً بالاضافة اليهم ثم المريض لا يستغني عن

الفقه كما لا يستغني عن الطب وحاجته الى الطب لحياته الفانية والى الفقه لحياته الباقيه وشتان بين الحالتين . فإذا نسبت ثمرة الطب الى ثمرة الفقه على ما بين الثرتين . ويدلك على ان الفقه اهم العلوم اشتغال الصحابة رضي الله عنهم بالبحث عنه في مشاوراتهم ومفاوضاتهم ولا يغرنك ما يهول به من عظم صناعة الكلام من انه الاصل والفقه فرع له فانها كلة حق ولكنها غير نافعة في هذا المقام فان الاصل هو الاعتقاد الصحيح والتصديق الجزم وذلك حاصل بالنقليد وال الحاجة الى البرهان ودقائق الجدل نادرة والطبيب ايضاً قد يلبس فيقول وجودك ثم وجود بدنك موقوف على صناعتي وحياتك منوطه بي فالحياة والصحة اولاً ثم الاشتغال بالدين ثانياً ولكن لا يخفى ما تحت هذا الكلام من التويه وقد نبهنا عليه

* التمهيد الرابع *

(في بيان مناهج الادلة التي استبعناها في هذا الكتاب)

اعلم ان مناهج الادلة مشعية وقد اوردنا بعضها في كتاب حكم النظر (١) واشبعنا القول فيها في كتاب معيار العلم ولكننا في هذا الكتاب نختزل عن الطرق المتغيرة والمسالك الفامضدة قصدآ للايصال ومهلاً الى الایجاز واجتناباً للتطويل ونقتصر على ثلاثة مناهج (المنهج الاول) — السبر والنقيض وهو ان تمحض الامر في قسمين ثم يبطل احدها فيلزم منه ثبوت الثاني كقولنا العالم اما حادث واما قديم ومعال ان يكون قد يلماً فيلزم منه لا محالة ان يكون حادثاً انه حادث وهذا اللازم هو مطلوبنا وهو علم مقصود استفداده من علمين آخرين احدهما قوله : العالم اما قديم او حادث فان الحكم بهذا الانحصر على والثاني قوله ومعال ان يكون قد يلماً فان هذا علم آخر

والثالث هو اللازم منهما وهو المطلوب با انه حادث وكل علم مطلوب فلا يمكن ان يستفاد الا من علمين هما اصلاح ولا كل اصلاح بل اذا وقع بينهما ازدواج على وجه مخصوص وشرط مخصوص فإذا وقع الازدواج على شرطه افاد على ثالثاً وهو المطلوب وهذا الثالث قد نسميه دعوى اذا كان لنا خصم ونسميه مطلوباً اذا كان لم يكن لنا خصم لانه مطلب الناظر ونسميه فائدة وفرعاً بالإضافة الى الاصليين فإنه مستفاد منهما . ومهما

(١) قد طبع حديثاً فليرجع اليه

اقر الخصم بالاصلين يلزمه لا محالة الاقرار بالفرع المستفاد منهما وهو صحة الدعوى
 (المنتهى الثاني) — ان نزّب اصلين على وجه آخر مثل قولنا كل ما لا يخلو عن
 الحوادث فهو حادث وهو اصل والعالم لا يخلو عن الحوادث فهو اصل آخر فيلزم منهما صحة
 دعوانا وهو ان العالم حادث وهو المطلوب فتأمل . هل يتصور ان يقر الخصم بالاصلين
 ثم يكنته انكار صحة الدعوى فتعم قطعاً ان ذلك محال

(المنتهى الثالث) — ان لا تتعذر لثبت دعوانا بل ندعى استحالة دعوى الخصم
 بان نبين انه مفض الى الحال وما يفهي الى الحال فهو محال لا محالة مثاله : قولنا ان صح
 قول الخصم ان دورات الفلك لا نهاية لها لازم منه صحة قول القائل ان ما لا نهاية له
 قد انقضى وفرغ منه ومعلوم ان هذا اللازم محال فيعلم منه لا محالة ان المفضي اليه محال
 وهو مذهب الخصم فهمنا اصلاح (احدهما) قولنا ان كانت دورات الفلك لا نهاية لها
 فقد انقضى ما لا نهاية له فان الحكم بلزم انقضاء ما لا نهاية له على القول ببنيتها عن
 دورات الفلك علم ندعيه ونحكم به ولكن يتصور فيه من الخصم اقرار وانكار بان يقول
 لا اسلم انه يلزم ذلك . (والثاني) قولنا ان هذا اللازم محال فانه ايضاً اصل يتصور فيه
 انكار بان يقول سلت الاصل الاول ولكن لا اسلم هذا الثاني وهو استحالة انقضاء ما لا
 نهاية له ولكن لو اقر بالاصلين كان الاقرار بالمعالم الثالث اللازم منهما واجباً بالضرورة
 وهو الاقرار باستحالة مذهب المفضي الى هذا الحال . فهذه ثلاثة مناهج في الاستدلال
 جليلة لا يتصور انكار حصول العلم منها والعلم الخاصل هو المطلوب والمدلول وازدواج
 الاصلين الملزمين لهذا العلم هو الدليل «والعلم بوجه لزوم هذا المطلوب من ازدواج الاصلين
 علم بوجه دلالة الدليل وفكك الذي هو عبارة عن احضارك الاصلين في الذهن وطلبك
 التفطن لوجه لزوم العلم الثالث من العلين الاصلين هو النظر فاذن عليك في درك العلم
 المطلوب وظيفتان احداهما احضار الاصلين في الذهن وهذا يسمى فكراً والآخر تشوقك
 الى التفطن لوجه لزوم المطلوب من ازدواج الاصلين وهذا يسمى طلباً فلذلك قال من
 جرّد التفاته الى الوظيفة الاولى حيث اراد حد النظر انه الفكر . وقال من جرّد النفاته
 الى الوظيفة الثانية في حد النظر انه طلب علم او غلبة ظن . وقال من التفت الى الامر بن
 جميعاً انه الفكر الذي يطلب به من قام به علماً او غلبة ظن فهكذا ينبغي ان تفهم الدليل
 والمدلول ووجه الدلالة وحقيقة النظر ودعنك ما سُودت به اوراق كثيرة من تطوييلات
 وتزديده عبارات لا تشفي غليل طالب ولا تسكن نهمة متعطش ولن يعرف قدر هذه

الكلمات الوجيزة الا من انصرف خائباً عن مقصدہ بعد مطالعة تصانیف كثيرة فان رجمت الآن في طلب الصحيح الى ما قيل في حد النظر ذلك على انك تختص من هذا الكلام بطائل ولن ترجم منه الى حاصل فانك اذا عرفت انه ليس هننا الا علوم ثلاثة علماً هما اصول يترتبان ترتباً مخصوصاً وعلم ثالث يلزم منها وليس عليك فيه الا وظيفتان احداهما احضار العلين في ذهنك والثانية التقطن لوجه العلم الثالث منها واخيرة بعد ذلك اليك في اطلاق لفظ النظر في ان تعبّر به عن الفكر الذي هو احضار العلين او عن الشوف الذي هو طلب التقطن لوجه لزوم العلم الثالث . او عن الامرين جميعاً فان العبارات مباحة والاصطلاحات لاما شحة فيها

فان قلت غرضي ان اعرف اصطلاح المتكلمين وانهم عبروا بالنظر عما ذا . فاعلم انك اذا سمعت واحداً يجد النظر بالفکر . وآخر بالطلب وآخر بالفکر الذي هو يطلب به . لم تسترب في اختلاف اصطلاحاتهم على ثلاثة اوجه والعجب من لا يقطن لهذا ويفرض الكلام في حد النظر

(مسئلة خلافية) ويستدل بصحّة واحد من الحدود وليس يدرى ان حظ المعنى المقصود من هذه الامور لاختلاف فيه وان الاصطلاح لامعنى للخلاف فيه واذا انت امعنت النظر واهتدت السبيل عرفت قطعاً ان اكثر الاغاليط نشات من ضلال من طلب المعنى من اللفاظ ولقد كان من حقه ان يقدر المعنى اولاً ثم ينظر في اللفاظ ثانياً ويعمل انها اصطلاحات لا تتغير بها المعقولات ولكن من حرم التوفيق استدير الطريق . ونكل عن التحقيق

فان قلت اني لا استريب في لزوم صحة الدعوى من هذين الاصفين اذا اقر الاصنف بما على هذا الوجه ولكن من اين يجب على انضم الاقرار بهما ومن اين تقتضي هذه الاحوال المسنة الواجبة القسم *فافعل ان لها مدارك شقي ولكن الذي يستعمله في هذا الكتاب يمتهن ان لا يعذر ستة

(الاول) - منها الحسيات اعني المدرك بالمشاهدة الظاهرة والباطنة مثاله انا اذا قلنا مثلاً كل حادث له سبب وفي العالم حوادث فلا بد لها من سبب فقولنا في العالم حوادث اصل واحد يجب الاقرار به فانه يدرك بالمشاهدة الظاهرة حدوث اشخاص الحيوانات والنباتات والغيوم والامطار ومن الاعراض الاصوات والالوان وان تخيل انها منتقلة فالانتقال حادث ونحن لم ندع الا حادثاً كلام نعني ان ذلك الحادث جوهر او عرض

او انتقال او غيره وكذلك يعلم بالمشاهدة الباطنة حدوث الآلام والافراح والغموم في قلبه
فلا يمكنه انكاره

(الثاني) — العقل الحضن فانا اذا قلنا العالم اما قد يم مؤخر واما حادث مقدم
وليس وراء القسمين قسم ثالث وجب الاعتراف به على كل عاقل مثاله ان يقول كل
مala يسبق الحوادث فهو حادث والعالم لا يسبق الحوادث فهو حادث فاحد الاصلين
قولنا ان mala يسبق الحوادث فهو حادث

ويجب على الخصم الافرار به لان mala يسبق الحادث اما ان يكون مع الحادث او
بعده ولا يمكن قسم ثالث فان ادعى قسما ثالثاً كان منكرا لما هو بدائي في العقل وان
انكر ان ما هو مع الحادث او بعده ليس بحادث فهو ايضاً منكر للبدائية
(الثالث التواتر) مثاله انا نقول محمد صلوات الله وسلامه عليه صادق لان كل من
من جاء بالمعجزة فهو صادق وقد جاء هو بالمعجزة فهو اذا صادق

فان قيل انا لانسل انه جاء بالمعجزة فنقول . قد جاءنا بالقرآن والقرآن معجزة
فاذًا قد جاء بالمعجزة . فان سلم الخصم احدهما صلوات الله وسلامه عليه وان القرآن معجزة اما بالطوع
او بالدليل واراد انكار الاصل الثاني وهو انه قد جاء بالقرآن وقال لا اسلم ان القرآن
اما جاء به محمد صلوات الله عليه وسلم تسليماً لم يمكنه ذلك لان التواتر يحصل العمل به كما
حصل لنا العلم بوجوده وبدعوه النبوة وبوجود مكة وجود موسى وعيسى وسائر الانبياء
صلوات الله عليهم اجمعين

(الرابع) — ان يكون الاصل مثبتاً بقياس اخر يستند بدرجة واحدة اودرجات
كثيرة اما الى الحسيات او العقليات او المتواترات فان ما هو فرع الاصلين يمكن ان
يجعل اصلاً في قياس اخر مثاله انا بعد ان نفرغ من الدليل على حدوث العالم يمكننا ان
نجعل حدوث العالم اصلاً في تنظم قياس مثلاً ان نقول كل حادث فاله سبب والعالم حادث
فاذاله سبب فلا يمكنهم انكار كون العالم حادثاً بعد ان اثبتنا بالدليل حدوثه

(الخامس) — السعيات مثاله انا ندعى مثلاً ان المعاصي بسيئة الله تعالى وتقول
كل كائن فهو بسيئة الله تعالى والمعاصي كائنة فهي اذا بسيئة الله تعالى فاما قولنا هي
كائنة فعلوم وجودها بالحس وكونها معصية بالشرع واما قولنا كل كائن بسيئة الله تعالى
فاذان انكر الخصم ذلك منه الشرع مهما كان مقراً بالشرع او كان قد اثبت عليه بالدليل
فانا نثبت هذا الاصل باجماع الامة على صدق قول القائل ماشاء الله كان وما لم يشاء لم

يكون فيكون السمع مانعاً من الانكار

(السادس) — ان يكون الاصل مأخوذاً من معتقدات الخصم ومساندته فانه وان لم يقم لنا عليه دليل او لم يكن حسياً ولا عقلياً انفعتنا بالخادره اياه اصلاً في قياسنا وامتنع عليه الانكار الماديم لذاته وامثلة هذا مما تكثر فلا حاجة الى تعبينه . فان قلت فهو من فرق بين هذه المدارك في الانتفاع بها في المقايس النظرية فاعلم انها متفاوته في عموم الفائدة فان المدارك العقلية والحسية عامة مع كافة الخلق الا من لا عقل له ولا حس له وكان الاصل معلوماً فالحس الذي فقده كالاصل المعلوم بحاسة البصر اذا استعمل مع الا كده فانه لا ينفع والا كده اذا كان هو الناظر لم يكن له ان يتخد ذلك اصلاً وكذلك المسنوع في حق الاصم واما المتواتر فانه نافع ولكن في حق من تواتر اليه فاما من لم يتواتر اليه من وصل اليها في الحال من مكان بعيد لم تبلغه الدعوة فاردنا ان نبين له بالتواتر ان نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسلجاً وعلى الله وصحبه تحدي بالقرآن لم يقدر عليه ما لم يهل له مدة من يتواتر عنده ورب شيء يتواتر عند قوم دون قوم فقول الشافعي رحمه الله تعالى في مسألة قتل المسلم بالذمي متواتر عند الفقهاء من اصحابه دون العوام من المقلدين وكمن مذاهب له في احاديث المسائل لم تتوارد عند اكثري الفقهاء واما الاصل المستفاد من قياس آخر فلا ينفع الا مع من قدر معه ذلك القياس واما مسلمات المذاهب فلا تنفع الناظر واغتنم المناظر مع من يعتقد ذلك المذهب واما السمعيات فلا تنفع الا من يثبت السمع عنه فهذه مدارك علوم هذه الاصول المقيدة بتزكيتها ونظمها العلم بالامور المجهولة المطلوبة وقد فرغنا من التمهيدات فالنشيطة بالاقطب التي هي مقاصد الكتاب

(القطب الاول) — في النظر في ذات الله تعالى وفيه عشر دعاء

(الدعوى الاولى) — وجوده تعالى نقدس برهانه انا نقول كل حادث فلحدوثه سبب والعالم حادث فيلزم منه ان له سبباً ومعنى بالعالم كل موجود سوى الله تعالى وعني بكل موجود سوى الله تعالى الاجسام كلها واعراضها وشرح ذلك بالتفصيل انا لانشك في اصل الوجود ثم نعلم ان كل موجود اما متجيزاً او غير متجيز وان كل متجيز ان لم يكن فيه ائلاف فتسعيه جواهر افرداً وان ائلاف الى غيره سميائه جسماء وان غير المتجيز اما ان يستدعي وجوده جسماً يقوم به وسميته الاعراض او لا يستدعيه وهو الله سبحانه وتعالى فاما ثبوت الاجسام واعراضها فاعلوم بالمشاهدة ولا يلتفت الى من ينماز في الاعراض

وان طال فيها صياغه واخذ يلتقط منك دليلاً عليه فان شغبته وزراعه والتسه وصياغه ان لم يكن موجوداً فكيف تشتعل بالجواب عنه والاصفاء اليه وان كان موجوداً فهو لا محالة غير جسم المترادع اذ كان جسماً موجوداً من قبل ولم يكن المترادع موجوداً فقد عرفت ان الجسم والعرض مدركان بالمشاهدة فاما موجود ليس بجسم ولا جوهر متيزي ولا عرض فيه فلا يدرك بالحس ونحن ندعى وجوده وندعى ان العالم موجود به وبقدرته وهذا يدرك بالدليل لا بالحس والدليل ما ذكرناه فالترجم الى تحقيقه فقد جمعنا فيه اصولين فلعل الحصم يذكرها فنقول له في اي الاصولين تردد . فان قال انا اترد في قولك ان كل حادث فيه سبب فمن اين عرفت هذا فنقول : ان هذا الاصل يجب الافرار به فانه اولى ضروري في العقل ومن يتوقف فيه فاما يتوقف لانه ربما لا يكشف له ما نريده بالفظ الحادث ولقطع السبب وادا ففيها صدق عقله بالضرورة بان لكل حادث سبيلاً فانا نعني بالحادث ما كان معذوما ثم صار موجوداً فنقول وجوده قبل ان وجد كان معاولاً او ممكناً وباطل ان يكون معاولاً لان الحال لا يوجد فقط وان كان ممكناً فلسنا نعني بالمكان الا ما يجوز ان يوجد ويجوز ان لا يوجد ولكن لم يكن موجوداً لانه ليس يجب وجوده لذاته اذ لو وجد وجوده لذاته لكان واجباً لا ممكناً بل قد افتقر وجوده الى مرجع لوجوده على العدم حتى يتبدل العدم بالوجود فإذا كان استقرار عدمه من حيث انه لا مرجع للوجود على العدم فمن لم يوجد المرجع لا يوجد الوجود ونحن لا نري بالسبب الا المرجع : والحاصل ان المدعوم المفترض العدم لا يتبدل عدمه بالوجود ما لم يتحقق امر من الامر يرجح جانب الوجود على استقرار العدم وهذا اذا حصل في الذهن معنى لفظه كان العقل مضطراً الى التصديق به فهذا بيان اثبات هذا الاصل وهو على التحقيق

شرح للفظ الحادث والسبب لاقامة دليل عليه

فان قيل لم تتكلرون على من بنى في الاصل الثاني وهو قوله ان العالم حادث فنقول ان هذا الاصل ليس باولى في العقل بل ثبته ببرهان منظوم من اصولين آخرین هو انا نقول اذ قلنا ان العالم حادث اردنا بالعالم الان الاجسام والجواهر فقط فنقول كل جسم فلا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فيلزم منه ان كل جسم فهو حادث في اي الاصولين المترادع

فان قيل لم قيل ان كل جسم او متيزي فلا يخلو عن الحوادث : قلنا لانه لا يخلو عن الحركة والسكن وهذا حادثان فان قيل ادعيم وجودها ثم حدوثها فلا نسلم الوجود

ولا حدوث قلنا هذا سؤال قد طال الجواب عنه في تصانيف الكلام وليس يتحقق هذا التطويل فإنه لا يصدر فقط من مسترشد اذ لا يسترب عاقل فقط في ثبوت الاعراض في ذاته من الآلام والاسقام والجوع والعطش وسائر الاحوال ولا في حدوثها وكذلك اذا نظرنا الى اجسام العالم لم نسترب في تبدل الاحوال عليهم او ان تلك التبدليات حادثة وان صدر من خصم معاند فلامعنى للاشتغال به وان فرض فيه خصم معتقد لما نقوله فهو فرض محال ان كان الخصم عاقلاً بل الخصم في حدوث العالم الفلاسفة وهم مصرحون بان اجسام العالم تنقسم الى السموات وهي متحركة على الدوام وآحاد حر كائنها حادثة ولكنها دائمة متعلقة على الاتصال ازلاً وابداً والى العناصر الاربعة التي يحويها مقرر ذلك القمر وهي متحركة في مادة حاملة لصورها واعراضها وتلك المادة قديمة والصور والاعراض حادثة متعاقبة عليها ازلاً وابداً وان الماء يتقلب بالحرارة هواء والهواء يتحين بالحرارة ناراً وهكذا بقية العناصر وانها تتزوج امتدادات حادثة فت تكون منها المعادن والنبات والحيوان فلا تنفك العناصر عن هذه الصور الحادثة ابداً ولا تنفك السموات عن الحركات الحادثة ابداً وانما ينافي في قولنا ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فلا معنى للاظناب في هذا الاصل ولكننا لاقامة الرسم نقول

الجوهر بالضرورة لا يخلو عن الحركة والسكن وها حادثان اما الحركة خدوثها محض وان فرض جوهر ساكن كالارض ففرض حركته ليس بمحال بل نعلم بجوازه بالضرورة واذا وقع ذلك الجائز كان حادثاً وكان معدماً للسكن فيكون السكون ايضاً قبله حادثاً لان القديم لا ينعدم كاستذكرة في اقامة الدليل على بقاء الله تعالى وان اردنا سياق دليل على وجود الحركة زائدة على الجسم قلنا اذا اذا قلنا هذا الجوهر متحرك اثبتنا شيئاً سوى الجوهر بدليل اذا اذا هذا الجوهر ليس بمحرك صدق قولنا وان كان الجوهر باتفاقاً ساكننا فلو كان المفهوم من الحركة عن الجوهر لكن نفيها نفي عن الجوهر وهكذا يطرد الدليل في اثبات السكون ونفيه وعلى الجملة فتكلف الدليل على الواضحات يزيدها غموضاً ولا يفيدها وضوحاً

فإن قيل فهم عرفتم انه حادثة فاعملها كانت كامنة فظهرت *قلنا لو كنا نشتغل في هذا الكتاب بالفضول الخارج عن المقصود لا بطننا القول بالكون والظهور في الاعراض رأساً ولكن ما لا يبطل مقصودنا فلا نشتغل به بل نقول الجوهر لا يخلو عن كون الحركة فيه او ظهورها وها حادثان فقد ثبت انه لا يخلو عن الحوادث

فان قيل فاعلها انتقلت اليه من موضع آخر فهم يعرف بطلان القول بانتقال
 الاعراض فلنا قد ذكر في ابطال ذلك ادلة ضعيفة لا نطول الكتاب بنقلها ونقضها
 ولكن الصحيح في الكشف عن بطلانه ان نبين ان تحييز ذلك لا ينسع له عقل من لم
 يزهد عن فهم حقيقة العرض وحقيقة الانتقال ومن فهم حقيقة العرض تتحقق استحالة
 الانتقال فيه وبيانه ان الانتقال عبارة اخذت من انتقال الجوهر من حيز الى حيز وذلك
 يثبت في العقل بان فهم الجوهر وفهم الحيز وفهم اختصاص الجوهر بالحيز زائد على ذات
 الجوهر ثم علم ان العرض لا بد له من محل كما لا بد للجوهر من حيز فنخلي انت
 اضافة العرض الى المخل كاضافة الجوهر الى الحيز فيسبق منه الى الوهم امكان الانتقال عنه
 كافي الجوهر ولو كانت هذه المقايسة صحيحة لكان اختصاص العرض بالمخل كوناً زائداً
 على ذات العرض والمحل كما كان اختصاص الجوهر بالحيز كوناً زائداً على ذات الجوهر
 والحيز واصار يقوم بالعرض عرض ثم يفتقر قيام العرض بالعرض الى اختصاص آخر يزيد
 على القائم والمقوم به وهكذا يتسلسل ويؤدي الى ان لا يوجد عرض واحد ما لم توجد
 اعراض لا نهاية لها فلنبحث عن السبب الذي لاجله فرق بين اختصاص العرض بالمخل
 وبين اختصاص الجوهر بالحيز في كون احد الاختصاصين زائداً على ذات المختصين ودون
 الآخر فنه يتبين الفلط في توهm الانتقال والسر فيه ان المخل وان كان لازماً للعرض كما
 ان الحيز لازم للجوهر ولكن بين اللازمين فرق اذ رب لازم ذاتي للشيء ورب لازم ليس
 بذاتي للشيء واعني بذلك ما يجب بطلانه بطلان الشيء فان بطل في الوجود بطل به وجود
 الشيء وان بطل في العقل بطل وجود ^{العقل} به في العقل والحيز ليس ذاتياً للجوهر فانا نعلم الجسم
 والجوهر اولاً ثم ننظر بعد ذلك في الحيز اهو امر ثابت ام هو امر موهوم ونتوصل الى تحقق
 ذلك بدليل وندرك الجسم بالحس في المشاهدة من غير دليل فذلك لم يكن الحيز المعين
 مثلاً جسم زيد ذاتياً زيد وليم من فقد ذلك الحيز وتبدل بطلان جسم زيد وليس
 كذلك طول زيد مثلاً لانه عرض في زيد لا نعقله في نفسه دون زيد بل نعقل زيداً
 الطو بـل فطول زيد يعلم تابعاً لوجود زيد وليم من تقدير عدم زيد بطلان طول زيد
 فليس لطول زيد قوام في الوجود وفي العقل دون زيد فاختصاصه بزيد ذاتي له اي هو
 لذاته لا يعنى زائد عليه هو اختصاص فان بطل ذلك الاختصاص بطل ذاته والانتقال
 بطل الاختصاص فتبطل ذاته اذ ليس اختصاصه بزيد زائداً على ذاته اعني ذات
 العرض يختلف اختصاص الجوهر بالحيز فانه زائد عليه فليس في بطلانه بالانتقال ما

يُبطل ذاته ورجع الكلام إلى أن الانتحال يُبطل الاختصاص بالمحل فان كان الاختصاص زائداً على الذات لم تُبطل به الذات وإن لم يكن معنى زائداً بطلت يُبطلانه الذات فقد اكْتَشَفَ هذَا وَأَنَّ النَّظَرَ إِلَى أَنَّ الْخَصَاصَ الْعَرْضَ بِحُلْمِهِ لَمْ يَكُنْ زائداً عَلَى ذَاتِ الْعَرْضِ كَاخْصَاصِ الْجُوهرِ بِحُلْمِهِ وَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْجُوهرَ عَقْلٌ وَحْدَهُ وَعَقْلُ الْحِيزِ بِهِ لَا الْجُوهرُ عَقْلُ الْحِيزِ وَمَا الْعَرْضُ فَإِنَّهُ عَقْلٌ بِالْجُوهرِ لِبَنْفَسِهِ فَذَاتُ الْعَرْضِ وَكُونُهُ لِلْجُوهرِ الْمَعْيَنِ وَلَيْسُ لَهُ ذَاتٌ سَوَاءً فَإِذَا قَدَرْنَا مَفَارِقَتَهُ لَذَلِكَ الْجُوهرُ الْمَعْيَنِ فَقَدْ قَدَرْنَا عَدْمَ ذَاتِهِ وَأَغَاهَا فَرَضْنَا الْكَلَامَ فِي الطُّولِ لِتَنْهِيمِ الْمَقْصُودِ فَإِنَّهُ وَانْ لَمْ يَكُنْ عَرْضاً وَلَكِنْ عَبَارَةً عَنْ كَثْرَةِ الْأَجْسَامِ فِي جَهَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَكِنْهُ مُقْرَبٌ لِفَرْضَنَا إِلَى الْفَهْمِ فَإِذَا فَهِمْ فَلَتَنْقُلُ الْبَيْانُ إِلَى الْأَعْرَاضِ وَهَذَا التَّوْفِيقُ وَالْتَّحْقِيقُ وَانْ لَمْ يَكُنْ لَأَنْقَاهُ بِهَذَا الْإِيجَازِ وَلَكِنْ أَفْتَرَ إِلَيْهِ لَانْ مَا ذَكَرَ فِيهِ غَيْرُ مَقْنَعٍ وَلَا شَافٍ فَقَدْ فَرَغْنَا مِنْ اثْبَاتِ أَحَدِ الْأَصْلَيْنِ وَهُوَ أَنَّ الْعَالَمَ لَا يَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ وَهُما حَادِثَانِ وَلَيْسَا بِمُنْتَقَدِيْنِ مِنْ أَنَّ الْأَطْنَابَ لَيْسُ فِي مَقْبِلَةِ خَصْمٍ مُعْنَقَدٍ إِذَا جَمَعَ الْفَلَاسِفَةُ عَلَى أَنَّ الْأَجْسَامَ الْعَالَمَ لَا يَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ وَهُمُ الْمُنْكَرُونَ لِحَدُوثِ الْعَالَمِ . فَإِنْ قَبِيلَ فَقَدْ بَقِيَ الْأَصْلُ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُكُمْ أَنَّ مَا لَا يَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ . فَقَدْ لَانَ الْعَالَمَ لَوْ كَانَ قَدِيمًا مَعَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ ثَبَّتْ حَوَادِثُ لَا اُولَى هُنَّ وَلَازَمَ أَنْ تَكُونَ دُورَاتِ الْفَلَكِ غَيْرَ مُتَنَاهِيَّةُ الْأَعْدَادِ وَذَلِكَ مُحَالٌ لَانَ كُلَّ مَا يَفْضِي إِلَى الْمَحَالِ فَهُوَ مُحَالٌ وَنَحْنُ نَبِينُ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ حَالَاتٍ

الاول ان ذلك لو ثبت لكان قد اقْفَى مَا لا نهاية له ووقع الفراغ منه وانتهى ولا فرق بين قولهنا اتفى ولا بين قولهنا انتهى ولا بين قولهنا تناهى فيلزم ان يقال قد تناهى مالا يتناهى ومن الحال البين ان يتناهى مالا يتناهى وان ينتهي وبنقصي مالا يتناهى الثاني ان دورات الفلك ان لم تكن متناهية فهي اما شفع واما وتر واما شفع ولا وتر واما شفع ووتر معاً وهذه الاقسام الاربعة محال فالمعنى اليها محال اذ يستحيل عدد لا شفع ولا وتر او شفع ووتر فان الشفع هو الذي ينقسم الى متساوين كالعشرة مثلاً والوتر هو احد الذي لا ينقسم الى متساوين كالتسعة وكل عدد من كرب من احاد اما انت ينقسم متساوين اولاً ينقسم متساوين واما ان يتصف بالانقسام وعدم الانقسام او ينقسم عندهما جميعاً فهو محال وباطل ان يكون شفعاً لان الشفع اغاً لا يكون وترانا لانه يعوزه واحد

فإذا انضاف اليه واحد صار وترًا فكيف اعوز الذي لا ينتهي واحد ومحال ان يكون
وترًا لأن الوتر يصير شفيعاً بواحد فيبني وترًا لانه يعوزه ذلك الواحد فكيف اعوز الذي
لا ينتهي واحد

الثالث انه يلزم عليه ان يكون عددان كل واحد منها لا ينتهي ثم ان احدهما اقل من
الآخر ومحال ان يكون مالا ينتهي اقل مما لا ينتهي لأن الاول هو الذي يعوزه شيءٌ
لو اضيف اليه انصار متساوياً ومالا ينتهي كيف يعوزه شيءٌ وبيانه ان زحل عندم
يدور في كل ثلاثين سنة دوره واحدة والشمس في كل سنة دورة واحدة فيكون عدد دورات
زحل مثل ثلث عشر دورات الشمس اذا الشمس تدور في ثلاثين سنة ثلاثة زحل دوره وزحل
يدور دوره واحدة والواحد من الثلاثين ثلث عشر ثم دورات زحل لا نهاية لها وهي اقل
من دورات الشمس اذا بعلم ضرورة ان ثلث عشر الشيء اقل من الشيء والقمر يدور
في السنة اثنى عشرة مرّة فيكون عدد دورات الشمس مثلاً نصف سدس دورات القمر
وكل واحد لا نهاية له وبعضه اقل من بعض ذلك من الحال البين . فان قيل مقدورات
الباري تعالى عندكم لا نهاية لها وكذا معلوماته والمعلومات اكثراً من المقدورات اذا
ذات القديم تعالى وصفاته معلومة له وكذا الموجود المستمر الوجود . وليس شيءٌ من ذلك
مقدوراً . قلنا نحن اذا قلنا لانهاية مقدوراته لم نرد به ما يريد قوله لا نهاية لمعلوماته بل
نريد به ان الله تعالى صفة يعبر عنها بالقدرة يتأتى بها الإيجاد وهذا الثاني لا ينعدم قط
وليس تحت قوله هذا الثاني لا ينعدم اثبات اشياء فضلاً من ان توصف بانها متناهية
او غير متناهية واما يقع هذا الغلط لمن ينظر في المعاني من الالفاظ فيرى توازن لغظ
المعلومات والمقدورات من حيث التصريف في اللغة فيظن ان المراد بهما واحد هيئات
لامناسبة بينهما النية ثم تحت قوله المعلومات لانهاية لها ارضًا سريّة يخالف السابق منه الى
الفهم اذا السابق منه الى الفهم اثبات اشياء تسمى معلومات لانهاية لها وهو محال بل الاشياء
هي الموجودات وهي متناهية ولكن بيان ذلك يسند على تطويلاً

وقد اندفع الاشكال بالكشف عن معنى نفي النهاية عن المقدورات فالنظر في الطرف
الثاني وهو المعلومات مستغلي عنده في دفع الازام فقد بانت صحة هذا الاصل بالمنهج

الثالث من مناجح الادلة المذكورة في التهديد الرابع من الكتاب
وعند هذا يعلم وجود الصانع اذا كان القباب الذي ذكرناه وهو قوله ان العالم
حادث وكل حادث فله سبب فالعالم له سبب

فقد ثبتت هذه الدعوى بهذا المنهج ولكن بعد لم يظهر لنا الا موجود السبب فاما
 كونه حادثاً او قديماً وصفاً له فلم يظهر بعد فالنشتمل به
 (الدعوى الثانية) — ندعى ان السبب الذي اثنناه لوجود العالم قديم فانه لو كان
 حادثاً لافقر الى سبب آخر وكذلك السبب الآخر ويتسلل اما الى غير نهاية وهو محال
 واما ان ينتهي الى قديم لامحالة يقف عنده وهو الذي نطلب ونسميه صانع العالم ولا
 بد من الاعتراف به بالضرورة ولا نعني بقولنا قديم الا ان وجوده غير مسبوق بعدم
 فليس تحت لفظ القديم الا اثبات موجود ونفي عدم سابق
 فلا تظنن ان القدم معنى زائد على ذات القديم فيلزمك ان تقول ذلك المعنى ايضاً
 قديم بقدم زائد عليه و يتسلل القول الى غير نهاية
 (الدعوى الثانية) — ندعى ان صانع العالم مع كونه موجوداً لم يزل فهو باق لا
 يزال لأن ما ثبت قدمه استحال عدمه
 وانما فلنا ذلك لأنه لو العدم لافقر عدمه الى سبب فانه طار بعد استمرار الوجود
 في القدم
 وقد ذكرنا ان كل طار فلا بد له من سبب من حيث انه طار لا من حيث انه
 موجود
 وكما اتفق تبدل العدم بالوجود الى مرجع للوجود على العدم وكذلك يفتقر تبدل
 الوجود بالعدم الى مرجع للعدم على الوجود
 وذلك المرجع اما فاعل بعدم القدرة او ضد او انقطاع شرط من شروط الوجود
 ومحال ان يحال على القدرة اذ لوجود شيء ثابت يجوز ان يصدر عن القدرة فيكون القادر
 باستعماله فعل شيئاً والعدم ليس بشيء فيستحصل ان يكون فعلاً واقعاً باثر القدرة . فانا
 نقول فاعل العدم هل فعل شيئاً فان قيل نعم كان محالاً لأن النفي ليس بشيء
 وان قال المعتزلي ان المعدوم شيء وذات وليس ذلك الذات من اثر القدرة فلا
 يتصف ان يقول الفعل الواقع بالقدرة فعل ذلك الذات فانها ازلية واغما فعله نفي وجود
 الذات ونفي وجود الذات ليس شيئاً فاذما ما فعل شيئاً
 واذا صدق قولنا ما فعل شيئاً صدق قولنا انه لم يستعمل القدرة في اثر البتة فيكي كما
 كان ولم يفعل شيئاً
 وباطل ان يقال انه يعدمه ضده لان الضد ان فرض حادثاً اندفع وجوده بضادة

القديم وكان ذلك اولى من ان ينقطع به وجود القديم
 ومحال ان يكون له ضد قديم كان موجوداً معه في القدم ولم يعدمه وقد اعدمه
 الان وباطل ان يقال انعدام شرط وجوده فان الشرط ان كان حادثاً استحال
 ان يكون وجود القديم مشروطاً بحدث وان كان قديماً فالكلام في استحالة عدم الشرط
 كالكلام في استحالة عدم المشروط فلا يتصور عدمه
 فان قيل فيها اذاً تفني عندكم الجواهر والاعراض . قلنا اما الاعراض فبأنفسها ونهى
 بقولنا بأنفسها ان ذاتها لا يتصور لها بقاء
 وبفهم المذهب فيه بان يفرض في الحركة فان الاكوان المتعاقبة في احياناً متواصلة
 لا توصف بانها حركات الابتهاجها على سبيل دوام التجدد ودوام الانعدام
 فانها ان فرض بقاوها كانت سكوناً لا حرفة ولا تعقل ذات الحركة لما لم يعقل معها
 العدم عقيب الوجود . وهذا يفهم في الحركة بغير برهان
 واما الالوان وسائر الاعراض فاما تفهم بما ذكرناه من انه لو يرق لاستحال عدمه
 بالقدرة وبالفضل كما سبق في القديم ومثل هذا العدم محال في حق الله تعالى
 فانا يتناقده اولاً واستقرار وجوده فيما لم يزل فلم يكن من ضرورة وجوده حقيقة
 فناوه عقيبة كما كان من ضرورة وجود الحركة حقيقة انت تفني عقيب الوجود واما
 الجواهر فانعداماً بان لا تخلق فيها الحركة والسكن فينقطع شرط وجودها فلما يعقل بقاوها
 (الدعوى الرابعة) — ندعى ان صانع العالم ليس بجهور مخيز لانه قد ثبت قدمه
 ولو كان مخيزاً لكان لا يخلو عن الحركة في خيزيه او السكون فيه وما لا يخلو عن الحوادث
 فهو حادث كما سبق

فان قيل بم نذكرون على من يسميه جوهرًا ولا يعتقد مخيزاً . قلنا العقل عندنا لا
 يوجب الامتناع من اطلاق اللفاظ وانما يمنع عنه اما لحق اللغة واما لحق الشرع . اما
 حق اللغة فذلك اذا ادعي انه موافق لوضع اللسان فيبحث عنه فان ادعي واضعه له انه
 اسمه على الحقيقة اي واضح اللغة وضعه له فهو كاذب على اللسان وان زعم انه استعارة نظرًا
 الى المعنى الذي به شارك المستعار منه فان صلح للاستعارة لم ينكر عليه بحق اللغة وان لم
 يصلح قيل له اخطات على اللغة ولا يستعظام ذلك الا بقدر استعظام صنيع من يبعد في
 الاستعارة والنظر في ذلك لا يليق بباحث العقول

واما حق الشرع وجواز ذلك ومحررته فهو بحث فقهي يجب طلبه على الفقهاء اذ لا

فرق بين البحث عن جواز اطلاق اللفاظ من غير ارادة معنى فاسد وبين البحث عن جواز الافعال وفيه رأيان

احدها ان يقال لا يطلق اسم في حق الله تعالى الا بالاذن وهذا لم يرد فيه اذن فيحرم . واما ان يقال لا يحرم الا بالنهي وهذا لم يرد فيه نهي فينظر فان كان يوم خطاء يجب الاحتراز منه لأن ايمان الخطاء في صفات الله تعالى حرام . وان لم يوم خطاء يحكم بغيريه فكلا الطريقين مختتم ثم الایهام مختلف باللغات وعادات الاستعمال فرب لفظ يوم عند قوم ولا يوم عند غيرهم

(الدعوى الخامسة) — ندعى ان صانع العالم ليس بجسم لأن كل جسم فهو متألف من جوهرين مخيزين وإذا استحال ان يكون جوهراً استحال ان يكون جسماً ونحن لا نعني بالجسم الا هذا

فإن سأله جسماً ولم يرد هذا المعنى كانت المضايقية معه بحق اللغة او بحق الشرع لا بحق العقل فان العقل لا يحكم في اطلاق اللفاظ ونظم الحروف والاصوات التي هي اصطلاحات ولأنه لو كان جسماً تكون مقداراً بقدار مخصوص ويجوز ان يكون اصغر منه او اكبر ولا يتراجع احد الجائزتين عن الآخر الا بمحضهن ومرجع كذا سبق فيفتقر الى مخصوص يتصرف فيه فيقدرة بقدار مخصوص فيكون مصنوعاً لا صانعاً وتخلقاً لا خالقاً

(الدعوى السادسة) — ندعى ان صانع العالم ليس بعرض لانا نفي بالعرض ما يستدعي وجوده ذاتاً تقوم به وذلك الذات جسم او جوهر ومهما كان الجسم واجب الخدوث كان الحال فيه ايضاً حادثاً لامحالة اذ يبطل انتقال الاعراض وقد يبينا ان صانع العالم قد يمك ان يكون عرضاً وان فهم من العرض ما هو صفة لشيء من غير ان يكون ذلك الشيء مخيزاً فنحن لا ننكر وجود هذا فانا نسئل على صفات الله تعالى فعم يرجع النزاع الى اطلاق اسم الصانع والفاعل فان اطلاقه على الذات الموضوفة بالصفات اولى من اطلاقه على الصفات

فإذا قلنا الصانع ليس بصفة عيننا به ان الصنع مضاد الى الذات التي تقوم بها الصفات لا الى الصفات كما اذا اذا قلنا التجار ليس بعرض ولا صفة عيننا به ان صنعة التجارة غير مضادة الى الصفات بل الى الذات الواجب وصفها بجملة من الصفات حتى يكون صانعاً فكذا القول في صانع العالم وان اراد المنازع بالعرض اموراً غير الحال في الجسم وغير الصفة القائمة بالذات كان الحق في منعه للغة او الشرع لا للعقل

(الدعوى السابعة) — ندعى انه ليس في جهة مخصوصة من الجهات الست ومن عرف معنى لفظ الجهة ومعنى لفظ الاختصاص فهم قطعاً استثناء الجهات على غير الجواهير والاعراض اذ الخيز معقول وهو الذي يختص الجواهر به ولكن الخيز اغا يصدر جهة اذا اضيف الى شيء آخر تمحى

فالجهات ست فوق واسفل وقدم وخلف وين وشمال . فمعنى كون الشيء فوقياً هو انه في حيز بلي جانب الأرض . ومعنى كونه تحتاً انه في حيز بلي جانب الرجل . وكذا سائر الجهات فكل ما قيل فيه انه في جهة فقد قيل انه في حيز مع زيادة اضافة

وقولنا الشيء في حيز يعقل بوجهي احدهما انه يختص به بحيث ينبع مثله من ان يوجد بحيث هو وهذا هو الجواهر والاخرين يكون حالاً في الجواهر فانه قد يقال انه بجهة ولكن بطريق التبعة للجواهر فليس كون العرض في جهة ككون الجواهر بل الجهة للجواهر اولى وللعرض بطريق التبعة للجواهر فهذا وجهان معقولان في الاختصاص بالجهة فان اراد الخصم احدهما دل على بطلانه ما دل على بطلان كونه جواهراً او عرضاً وان اراد امراً غير هذا فهو غير مفهوم فيكون الحق في اطلاق لفظه لم ينفك عن معنى غير مفهوم للغة والشرع لا العقل فان . قال الخصم اغا اربد بكونه بجهة معنى سوى هذا فلم ننكره . ونقول له اما لفظك فاما ننكره من حيث انه يوم المفهوم الظاهر منه وهو ما يعقل الجواهر والعرض وذلك كذب على الله تعالى واما مرادك منه فلست انكره فان ما لا افهمه كيف انكره وعساك تزيد به عليه وقدرته وانا لا انكره كونه بجهة على معنى انه عالم وقدر فانك اذا فتحت هذا الباب وهو ان تزيد باللفظ غير ما وضع اللفظ له وبدل عليه في التفاصي لم يكن لما تزيد به حصر فلا انكره ما لم تعرف عن مرادك بما افهمه من امر يدل على الحدوث فان كان ما يدل على الحدوث فهو في ذاته محال وبدل ايضاً على بطلان القول بالجهة لان ذلك يطرق الجواز اليه ويوجه الى مخصوص يختص به واحد وجوه الجواز وذلك من وجهي احدهما ان الجهة التي تختص بها لا تختص به لذاته فان سائر الجهات متساوية بالإضافة الى المقابل للجهة فاختصاصه بعض الجهات المعينة ليس بواجب لذاته بل هو جائز فيحتاج الى مخصوص يختص به ويكون الاختصاص فيه معنى زائدًا على ذاته وما يطرق الجواز اليه استعمال قدمه بل القديم عبارة عما هو واجب الوجود من جميع الجهات . فان قيل اختصاص بجهة فوق لانه اشرف الجهات قلنا اي اغا صارت الجهة جهة فوق بخلقه العالم في هذا الحيز الذي خلقه فيه فقيل خلق

العالم لم يكن فوق ولا تحت اصلاً اذ ها مشتقان من الرأس والرجل ولم يكن اذ ذاك حيوان فتسمى الجهة التي تلي رأسه فوق وال مقابل له تحت والوجه الثاني انه لو كان بجهة لكان مجازاً بالجسم العالم وكل مجاز فاما اصغر منه واما اكبر واما مساو وكل ذلك يوجب التقدير بقدر وذلك المقدار يجوز في العقل انت بفرض اصغر منه او اكبر فيحتاج الى مقدر ومحض

فان قيل لو كان الاختصاص بالجهة يوجب التقدير لكان العرض مقدراً فلنا العرض ليس في جهة بنفسه بل بجهة للجوهر فلا جرم هو ايضاً مقدر بالتجهيز فانا نعلم انه لا توجد عشرة اعراض الا في عشرة جواهير ولا يتصور ان يكون في عشرين فتقدير الاعراض عشرة لازم بطريق التجهيز لتقدير الجواهير كما لزم كونه بجهة بطريق التجهيز فان قيل فان لم يكن مخصوصاً بجهة فوق فما بال الوجه والا بدئ ترفع الى السماء في الادعية شرعاً وطبعاً وما باله صل الله عليه وسلم قال للجارية التي قصد اعتاقها فاراد ان يستيقن ايمانها اين الله فاشارت الى السماء فقال امنها مومنة فالجواب عن الاول ان هذا يصافي قول القائل ان لم يكن الله تعالى في الكعبة وهو يدته فما بالنا نتجه ونزوره وما بالنا نستقبله في الصلاة وان لم يكن في الارض ثاباتاً تذلل بوضع وجوهنا على الارض في السجود وهذا هذيان بل يقال قصد الشرع من تعبد الخلق بالتجهيز في الصلاة ملازمته الشبوت في جهة واحدة فان ذلك لامحالة اقرب الى الخشوع وحضور القلب من التردد على الجهات ثم لما كانت الجهات متساوية من حيث امكان الاستقبال خصص الله بقعة مخصوصة بالتشريف والتعظيم وشرفها بالإضافة الى نفسه واستقبال القلوب اليها بشريفه ليثبت على استقبالها فكذلك السماء قبلة الدعاء كان البيت قبلة الصلاة والمعبود بالصلاة والمقصود بالدعاء منه عن الحلوى في البيت والسماء ثم في الاشارة بالدعاء الى السماء من طيف يعز من يتباهي لامثاله

وهو ان نجاة العبد وفوزه في الآخرة بان يتواضع لله تعالى ويعتقد التعظيم لربه والتواضع والتعظيم عمل القلب وآنه العقل والجوارح اما استعملت لتطهير القلب وتزكيته فان القلب خلقه رب المواتبة على اعمال الجوارح كما خلقت الجوارح مثلاً شرطة لعتقدات القلوب و لما كان المقصود ان يتواضع في نفسه بعقله وقلبه بان يعرف قدره ليعرف بخنسة رتبته في الوجود جلال الله تعالى وعلوه وكان من اعظم الادلة على خسته الموجبة لتواضعه انه مخلوق من تراب . كلف ان يضع على التراب الذي هو اذل

الأشياء وجهه الذي هو أعز الأعضاء لاستمرار قلبه التواضع بفعل الجبارة في ماستها لارض فيكون البدن متواضعاً في جسمه وشخصه وصورته بالوجه الممكّن فيه وهو معانقة التراب الوضيع الخبيث ويكون القلب متواضعاً لربه بما يليق به وهو معرفة الضعف وسقوط الرتبة وحسرة المنزلة عند الانفات الى ما خلق منه

فكل ذلك العظيم لله تعالى وضيعة على القلب فيها بمحاجاته وذلك ايضاً ينبغي ان تشتراك فيه الجوارح وبالقدر الذي يمكنه ان تحمل الجوارح . وتعظيم القلب بالاشارة الى علو الرتبة على طريق المعرفة والاعتقاد . وتعظيم الجوارح بالاشارة الى جهة العلو الذي هو اعلى الجهات وارفعها في الاعتقادات فان غاية تعظيم البارحة استعمالها في الجهات حتى ان من المعتاد المفهوم المعاورات ان ينفع الانسان عن علو رتبته غيره وعظيم ولايته فيقول امره في النساء السابعة وهو اما ينبعه على علو الرتبة ولكن يستعير له علو المكان وقد يشير برأسه الى النساء في تعظيم من يريد تعظيم امره اي امره في النساء اي في العلو وتكون النساء عبارة عن العلو فانظر كيف تلطى الشرع بقلوب الالقاب وجوارحهم في سياقهم الى تعظيم الله (وكيف) جهل من قلت بصيرته ولم يلتفت الا الى ظواهر الجوارح والاجسام وغفل عن اسرار القلوب واسمعنائهما في التعظيم عن تقدير الجهات وظن ان الاصل ما يشار اليه بالجوارح ولم يعرف ان المفنة الاولى لتعظيم القلب وان تعظيمه باعتقداد علو الرتبة لا باعتقداد علو المكان وان الجوارح في ذلك خدم واتباع يخدمون القلب على الموافقة في التعظيم بقدر الممكّن فيها ولا يمكن في الجوارح الا الاشارة الى الجهات (فيها هوالسر) في رفع الوجه الى النساء عبد قصد التعظيم ويضاف اليه عند الدعاء امر آخر وهو ان الدعاء لا ينفك عن سؤال نعمة من نعم الله تعالى وخزائن نعمه السموات وخزان ارزاقه الملائكة ومقرهم ملوك السموات وهم الموكلون بالارزاق وقد قال الله تعالى (وفي النساء رزقكم وما توعدون) والطبع بتناقض الاقبال بالوجه على الخزانة التي هي مقر الرزق المطلوب فطلبوا ارزاق من الملوك اذا اخبروا بتغرفة الارزاق على باب الخزانة مالت وجوههم وقولهم الى جهة الخزانة وان لم يعتقدوا ان الملاك في الخزانة فهذا هو محرك وجوه ارباب الدين الى جهة النساء طبعاً وشرعاً

فاما العوام فقد يعتقدون ان معبودهم في النساء فيكون ذلك احد اسباب اشارتهم تعالى رب الارباب عما اعتقد الزائفون علواً كبيراً
واما حكمه صلوات الله عليه بالایمان للعاربة لما اشارت الى النساء فقد انكشف به

أيضاً اذ ظهر ان لا سبيل للآخرس الى تفهم علو المرتبة الا بالاشارة الى جهة المعرفة قد كانت خرساء كما حكى . وقد كان يظن بها انها من عبادة الاوثان ومن يعتقد الله في بيت الاصنام فاستنطقت عن معتقدها فعرفت بالاشارة الى السماء ان معبودها ليس في بيوت الاصنام كما يعتقدوه اولئك

فإن قيل فبني الجهة بودي الى الحال وهو اثبات موجود خلوا عنه الجهات الست ويكون لا داخل العالم ولا خارجه ولا متصلة به ولا منفصلة عنه وذلك محال فلن Assume ان كل موجود قبل الاتصال موجوده لامتصالاً ولا منفصلاً محال وان كان موجود بقبل الاختصاص بالجهة موجوده مع خلو الجهات الست عنه محال فاما موجود لا يقبل الاتصال ولا الاختصاص بالجهة خلوا عن طرف التقيض غير محال وهو كقول القائل يستحيل موجود لا يكون عاجزاً ولا قادرًا ولا عالمًا ولا جاهلاً فان احد المتضادين لا يخلو الشيء عنه فيقال له ان كان ذلك الشيء قابلاً للتضادين فيستحيل خلوه عندها واما الجهد الذي لا يقبل واحداً منها لانه فقد شرطها وهو الحياة خلوا عنها ليس محال . فذلك شرط الاتصال والاختصاص بالجهات التهيز والقيام بالتحيز فإذا فقد هذا لم يستحيل الخلق عن متضادته فرجع النظر اذا الى ان موجوداً ليس بمحبز ولا هو في تحيز بل هو فاقد شرط الاتصال والاختصاص هل هو محال ام لا

فإن زعم الخصم ان ذلك محال وجوده فقد دلنا عليه بأنه معاً بان ان كل محبز حادث وان كل حادث ينقر الى فاعل ليس بمحادث فقد لزم بالضرورة من هاتين المقدمتين ثبوت موجود ليس بمحبز اما الاصلان فقد اثبتناها واما الدعوى الالزمه منها فلا سبيل الى جعلها معم الاقرار بالاصلين

فإن قال الخصم ان مثل هذا الموجود الذي ساق دليلكم الى اثباته غير مفهوم فيقال له ما الذي اردت بقولك غير مفهوم فان اردت به انه غير متخيل ولا متصور ولا داخل في الوهم فقد صدقت فانه لا يدخل في الوهم والتصور والخيال الا جسم له لون وقدر فالمتفق عن اللون والقدر لا يتصوره الخيال فان الخيال قد انس بالمبصرات فلا يتوجه الشيء الا على وفق مرآه ولا يستطيع ان يتوجه ما لا يوافقه

وان اراد الخصم انه ليس بمعقول اي ليس بعلم بدليل العقل فهو محال اذ قدمهنا الدليل على ثبوته ولا معنى لمعقول الا ما اضطر العقل الى الاذعان للتصديق به بموجب

الدليل الذي لا يمكن مخالفته وقد تتحقق هذا فان قال الخصم فما لا يتصور في الخيال لا وجود له فانعم بان الخيال لا وجود له في نفسه فان الخيال نفسه لا يدخل في الخيال والرؤيا لا تدخل في الخيال وكذلك العلم والقدرة وكذلك الصوت والارتفاع ولو كاف الوم ان يتحقق ذاتاً لاصوت لقدر له لوناً ومقداراً وتصوره كذلك

ويمكننا جميع احوال النفس من الخجل والوجل والغصب والفرح والحزن والعجب فمن يدرك بالضرورة هذه الاحوال من نفسه وي يوم خياله ان يتحقق ذات هذه الاحوال في بهذه يقصر عن الا تقدير خطاء ثم يذكر بعد ذلك وجود موجود لا يدخل في خياله فهذا سبيل كشف الغطاء عن المسألة . وقد جازنا حد الاختصار ولكن المعتقدات المختصرة في هذا الفن اراها مشتملة على الاطناب في الاضمحلات والشروع في الزيادات الخارجمة عن المهاه مع التسهيل في مضائق الاشكالات فرأيت نقل الاطناب من مكان الوضوح الى موقع القموض اهم واوى

(الدعوى الثامنة) ندعى ان الله تعالى منزله عن ان يوصف بالاستقرار على العرش فان كل متمكن على جسم ومستقر عليه مقدر لا بحالة فانه اما ان يكون اكبر منه او اصغر او مساوياً وكل ذلك لا يخلو عن التقدير وانه لو جاز ان يمسه جسم من هذه الجهة لجاز ان يمسه من سائر الجهات فيصير محااطاً به والخصم لا يعتقد ذلك بحال وهو لازم على مذهبة بالضرورة وعلى الجملة لا يستقر على الجسم الا جسم ولا يحمل فيه الا عرض وقد يان انه تعالى ليس بجسم ولا عرض فلا يحتاج الى افران هذه الدعوى باقامة البرهان فان قيل فما معنى قوله تعالى **﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾** وما معنى قوله عليه السلام ينزل الله كل ليلة الى سماء الدنيا . فلنا الكلام على الظواهر الواردة في هذا الباب طويلاً ولكن نذكر منهاجاً في هذين الظاهرتين يرشد الى ما اعداه وهو انا نقول الناس في هذا فربما عوام وعلماء والذي نزاه الالبيق بعوام الخلق ان لا يخاض بهم في هذه التأويلات بل تنزع عن عقائدهم كل ما يجب التشبيه ويدل على الحدوث وتحقق عندهم انه موجود ليس كمثله شيء وهو السميع البصير . و اذا سألا عن معانٍ هذه الایات زجروا عنها وقيل ليس هذا بعكم فادرجوا فلكل علم رجال

ويحيى يا اجاب به مالك ابن انس رضي الله عنه بعض السلف حيث سئل عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والسؤال عنه بدعة والآيات به واجب وهذا لان عقول العوام لا تسع لقبول المقولات ولا احاطتهم باللغات ولا تسع

لهم توسيعات العرب في الاستعارات

واما العلماء فاللائق بهم تعرف بذلك وفهمه ولست اقول ان ذلك فرض عين اذ لم يرد به تكاليف التنزية عن كل ما تشهده بغیره فاما معانی القرآن فلم يكفل الا عيّان فهم جميعها اصلا ولكن لسنا نرتضى قول من يقول ان ذلك من المتشابهات كحروف اوائل السور فان حروف اوائل السور ليست موضعه باصطلاح سابق للعرب للدلالة على المعنى ومن نطق بحروف وهن كيات لم يصطلح عليها فواجب ان يكون معناه مجھولاً الا ان يعرف ما ارددته فاذا ذكره صارت تلك الحروف كاللغة المخترعة من جهة نه
وما قوله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى الى النساء الدنيا فلفظ مفهومُ ذكر للتفسير وعلم انه يسبق الى الافهام منه المعنى الذي وضع له او المعنى الذي يستعار فكيف يقال انه متشابه بل هو يخيّل معنى خطأ عند الجاهل ومفهوم معنى صحيحًا عند العالم وهو كقوله تعالى ﴿وَهُوَ مَعْكُمْ أَبْيَا كَنْتُمْ﴾ فانه يخيّل عند الجاهل اجتناءً منافقاً لاكونه على العرش وعند العالم يفهم انه مع الكل بالاحاطة والعلم وكقوله صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن بين اصابع الرحمن فانه عند الجاهل يخيّل عضوين مرکبين من الغم والعظم والمعصب مشتملين على الانامل والاظفار نابتين من الكف وعند العالم يدل على المعنى المستعار له دون الموضوع له وهو ما كان الاصبع له وكان سر الاصبع وروحه وحقيقة وهو القدرة على التقليب كما يشاء كما دلت المعية عليه في قوله وهو معكم على ما تردد المعية له وهو العلم والاحاطة ولكن من شائع عبارات العرب العبارة بالسبب عن المسبب واستعارة السبب المستعار منه وكقوله تعالى (١) (من تقرب اليه شبراً تقربت اليه ذراعاً ومن اتاك بشيء اتيته ببرولة) فان المرولة عند الجاهل تدل على نقل الاقدام وشدة العدو وكذا الاتيان يدل على القرب في المسافة

وعند العاقل يدل على المعنى المطلوب من قرب المسافة بين الناس وهو قرب الكرامة والانعام وان معناه ان رحمي ونعمتي اشد انصباباً الى عبادي من طاعتهم اليه وهو كما قال (٢) (لقد ظال شوق الابرار الى لقائي وانا الى لقائهم لأشد شوقاً) تعالى الله عما يفهم من معنى لفظ الشوق بالوضع الذي هو نوع الم حاجة الى استراحة وهو عين النقص ولتكن الشوق سبب لقبول المشتاق اليه والاقبال عليه وافتراض النعمة تلبيه فغيره عن المسبب وكما عبر بالغضب والرضا عن اراده الثواب والعقاب الذين هما ثرثرا الغضب والرضا ومباه في

(١) حدیث قدسی (٢) حدیث قدسی

المادة وكذلك المقابل في الحجر الاسود انه يعنى الله في الارض بمعنى الجاهال انه اراد به العين المقابيل للشمال التي هي عضو من كعب من حلم ودم وعظم منقسم بخمسة اصاعي ثم انه ان فتح بصيرته علم انه كان على العرش ولا يكون يمينه في الكعبة ثم لا يكون حجراً اسود فيدرك بادئه مسكة انه استعير لمصالحة فانه يوم باسلام الحجر ونقبيله كما يوم بتقبيل يمين الملاك فاستعيراللفظ لذلك والتكامل العقل البصير لا تعلم عنده هذه الامور بل يفهم معاناتها على البداهة فلترجع الى معنى الاستواء والتزول اما الاستواء فهو نسبة للعرش لمعاملة ولا يمكن ان يكون للعرش اليه نسبة الا بكونه معلوماً او مرواداً او مقدوراً عليه او عملاً مثل محل العرض او مكاناً مثل مستقر الجسم ولكن بعض هذه النسبة تستحيل عقولاً وبعضها لا يصلح اللفظ الاستعارة به له فان كان في جملة هذه النسبة مع انه لا نسبة سواها نسبة لا يحيط بها العقل ولا ينبعوا عنها اللفظ فليعلم انها المراد اما كونه مكاناً او عملاً كما كان للجوهر والعرض اذاً اللفظ يصلح له ولكن العقل يحيط به كسابق واما كونه معلوماً او مراداً فالعقل لا يحيط به ولكن اللفظ لا يصلح له واما كونه مقدوراً عليه ووافعاً في قبضة القدرة ومسخراً له مع انه اعظم المقدورات ويصلح الاستئلاً عليه لان يندح به وينبه به على غيره الذي هو دونه في العظم فهذا مما لا يحيط به العقل ويصلح له اللفظ فاخلق بان يكون هو المراد قطعاً اما صلاح اللفظ له فظاهر عند الخبر بالسان العرب واما ينبع عن فهم مثل هذا افهم المتعطلين على لغة العرب الناظرين اليه من المتفقين اليها التفات العرب الى لسان الترك حيث لم يتعلموا منها الا اوائلها فمن المستحسن في اللغة ان يقال استوى الامير على ملكته حتى قال الشاعر

* قد استوى بشير على العراق * من غير سيف ودم مهراق *

ولذلك قال بعض السلف رضي الله عنهم يفهم من قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) ما فهم من قوله تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان واما قوله صلى الله عليه وسلم ينزل الله الى السماء الدنيا فلما ويل فيه مجال من وجهين احدها في اضافة النزول اليه وانه مجاز وبالحقيقة هو مضاد الى ملك من الملائكة كما قال تعالى (واسئل القرية) والمسؤول بالحقيقة اهل القرية وهذا ايضاً من المنداوين في الاسنة اعني اضافة احوال التابع الى المتبع فيقال ترك الملك على باب البلد ويراد عسكره فان الخبر بنزول الملك على باب البلد قد يقال له هلاً خرجت لزيارةه فيقول لا انه عرج في طريقة على الصيد ولم ينزل بعد فلا يقال له فلم نزل الملك والآن

نقول لم ينزل بعد فيكون المفهوم من نزول الملك نزول العسكر وهذا جلي واضح
والثاني ان لفظ النزول قد يستعمل للتاطف والتواضع في حق الخلق كما يستعمل
الارتفاع للتكبر يقال فلان رفع رأسه الى عنان السماء اي تكبر ويقال ارفع الى اعلى
عليين اي تعظم وان علا امره يقال امره في السماء السابعة وفي معارضته اذا سقطت
ربته يقال قد هوى به الى اسفل السافلين اذا تواضع وتاطف له تطامن الى الارض
ونزل الى ادنى الدرجات اذا فهم هذا وعلم ان النزول عن الرتبة بتراكمها او سقوطها وفي
النزول عن الرتبة بطريق التلطيف وترك العقل الذي يقتضيه علو الرتبة وكذا الاستغناه
فالنظر الى هذه المعاني الثلاثة التي يتعدد اللفظ بينها ما الذي يجوزه العقل

اما النزول بطريق الانقال فقد احاله العقل كما سبق فان ذلك لا يمكن الا في
مخبيز واما سقوط الرتبة فهو محال لانه سبحانه قد عصافنه وجلاله ولا يمكن زوال علوه
واما النزول بمعنى اللطف والرحمة وترك الفعل الالائق بالاستغناه وعدم المبالغة فهو يمكن
فيتبعين التذليل عليه وقيل انه لما نزل قوله تعالى **﴿رَفِيعُ الْدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ﴾** استشعر
الصحاباة رضوان الله عليهم من مهابة عظيمة واستبعدوا الابساط في السؤال والدعاء
مع ذلك الجلال فاخبروا ان الله سبحانه وتعالى مع عظمة جلاله وعلو شأنه متلطف
بعباده رحيم بهم مستجيب لهم مع الاستغناه عنهم اذادعوه وكانت استغابة الدعوة نزولاً
بالاضافة الى ما يقتضيه ذلك الجلال من الاستغناه وعدم المبالغة فغير عن ذلك
بالنزول تشجيعاً لقلوب العباد على المباساطة بالادعية بل على الركوع والسبود فان من
يستشعر بقدر طاقة مبادي جلال الله تعالى استبعد سجوده وركوعه فان تقرب العباد
كلهم بالإضافة الى جلال الله سبحانه احسن من تحريك العبد اصبعاً من اصبعه على
قصد التقرب الى ملوك من ملوك الارض ولو عظم به ملكاً من الملوك لا يتحقق به التوجيه
بل من عادة الملوك زجر الارزال عن الخدمة والسبود بين ابديهم والتقبيل لعنة دورهم
استحقاراً لهم عن الاستخدام ونعاذهما عن استخدام غير الامراء والا كبار كما جرت به
عادة بعض الخلفاء فولا النزول عن مقتضى الجلال باللطيف والرحمة والاستغابة لاقتنى
ذلك الجلال ان پهنت القلوب عن الفكر ويخرس الاسنة عن الذكر ويمحمد الجوارح
عن الحركة فمن لاحظ ذلك الجلال وهذا اللطف استبان له على القطع ان عبارة
النزول مطابقة للجلال ومطلقة في موضوعها لا على ما فيه الجمال فان قيل فلما خصصن
السماء الدنيا . فلنا هو عبارة عن الدرجة الاخرية التي لا درجة بعدها كما يقال سقط

إلى الترى وارتفع إلى التريا على تقدير ان التربا اعلى الكواكب والترى اسفل المواقع
فإن قيل فلم خصعن باللهم فقل ينزل كل ليلة * قلنا لأن الخلوات مظنة الدعوات
واللهم أهدت لذلك حيث يسكن الخلق ويسحي عن القلوب ذكره ويعصوا لذكر الله
تعالى قلب الداعي فمثل هذا الدعاء هو المرجو الاستجابة لما يصدر عن غفلة القلوب
عند تزاحم الاشتغال

(الدعوة التاسعة) ندعى أن الله سبحانه وتعالى مرؤٌ خلافاً لمعتز له وإنما اوردنا هذه
المسئلة في القطب الموسوم بالنظر في ذات الله سبحانه وتعالى لأمرٍ من احدهما ان نفي
الروءية عما يلزم على نفي الجهة فارزدنا ان نبين كيف يجمع بين نفي الجهة واثبات الروءية
والثاني انه سبحانه وتعالى عندنا مرؤٌ لوجوده وجود ذاته فليس ذلك الا لذاته
فانه ليس لفعله ولا لصفة من الصفات بل كل موجود ذات فواجب ان يكون مرئياً
كما انه واجب ان يكون معلوماً ولست اعني به انه واجب ان يكون معلوماً مرمياً بالفعل
بل بالقول اي هو من حيث ذاته مستعد لان ينبع الروءية به وانه لا مانع ولا عيب
في ذاته له فان امتنع وجود الروءية فلا مرمٌ آخر خارج عن ذاته كما نقول الماء الذي في
النهر مرمٌ والآخر الذي في الدين مسكون وليس كذلك لانه يسكت ويروي عند الشرب
ولكن معناه ان ذاته مستعدة لذلك فإذا فهم المراد منه فالنظر في طرفيين
احدهما في الجواز العقلي والثاني في الواقع الذي لا سبيل الي دركه الا بالشرع
ومهما دل الشرع على وقوعه فقد دل ايضاً لا حالة على جوازه ولكننا ندل بمسلكين
وأقمين عقليين على جوازه

الاول هو اذا نقول ان الباري سبحانه موجود ذات وله ثبوت وحقيقة وإنما يخالف
سائر الموجودات في استحالة كونه حادثاً او موصوفاً بما يدل على الخدوث او موصوفاً
بصفة تناقض صفات الالهية من العلم والقدرة وغيرها فكل ما يصح لموجود فهو يصح في
حقه تعالى ان لم يدل على الخدوث ولم ينافق صفة من صفاتاته والدليل عليه تعلق العلم
به فانه لما لم يؤد الى تغير في ذاته ولا الى مناقضة صفاته ولا الى الدلالة على الخدوث
سوى بينه وبين الاجسام والاعراض في جواز تعلق العلم بذاته وصفاته والروءية نوع
علم لا يجب تعلقه بالمرئ تغير صفة ولا يدل على حدوث فوجب الحكم به على كل موجود
فإن قيل فكونه مرئياً يجب كونه بجهة وكونه بجهة يجب كونه عرضاً او جوهراً وهو ع الحال
ونظم القياس انه ان كان مرئياً فهو بجهة من الرؤيا وهذا اللازم محال فالمفترض الى الرؤيا محال

فانا احد الاصلين من هذا القياس مسلم لكم وهو ان هذا اللازم محال ولكن
 الاصل الاول وهو ادعاء هذا اللازم على اعتقاد الرواية متنوع
 فنقول لم قلتم انه ان كان مرئيا فهو بجهة من الرأي اعلم بذلك بضرورة ام بنظر
 ولا سبيل الى دعوى الفضورة واما النظر فلا بد في بيانه ومنتهاه انهم لم يروا الى الان
 شيئا الا وكان بجهة من الرأي مخصوصة فيقال وما لم ير فلا يمكن باستحالته ولو جاز
 هذا جاز للجسم ان يقول انه تعالى جسم لانه فاعل فاننا لم نر الى الان فاعلا الا
 جسما او يقول ان كان فاعلا موجودا فهو اما داخل العالم واما خارجه واما متصل
 واما متفصل ولا تخلو عنه الجهات الست فانه لم يعلم موجود الا وهو كذلك فلا فضل
 بينكم وبين هؤلاء وحاصله يرجع الى الحكم بان ما شوهد وعلم ينبغي ان لا يعلم غيره
 الا على وفقه وهو كمن يعلم الجسم وينكر العرض ويقول لو كان موجودا لكن يختص
 بمحاب وينبع غبره من الوجود بجحثه هو كالجسم ومتناه هذا احالة موجودات اختلاف
 الموجودات في حقائق الظواهر مع الاشتراك في امور عامة وذلك بحكم لا اصل له على
 ان هؤلاء لا يغفل عن معارضتهم بان الله يرى نفسه ويرى العالم وهو ليس بجهة من
 نفسه ولا من العالم فاذا جاز ذلك فقد بطل هذا الخيال وهذا مما يعترض به اكثرون
 المعتزلة ولا مخرج عنه لمن اعترض به ومن انكر منهم فلا يقدر على انكار رؤية الانسان
 نفسه في المرأة وعلم انه ليس في مقابلة نفسه فان زعموا انه لا يرى نفسه واما يرى
 صورة محاكية لصورته منطبعة في المرأة انطباع النفس في الحالتين

فيقال ان هذا ظاهر الاستحاله فان من تباعد عن مرآة منصوبة في حائط يقدر
 ذراعين يرى صورته بعيدة عن جرم المرأة بذراعين وان تباعد بثلاثة اذرع فذلك
 فالبعيد عن المرأة بذراعين كيف يكون منطبعة في المرأة ويمك المرأة ربما يزدعل على سمعك
 شعيرة فان كانت الصورة في شيء وراء المرأة فهو معال اذ ليس وراء المرأة الا جدار
 او هواء او شخص اخر هو ممحوجب عنه وهو لا يراه وكذا عن يدين المرأة ويسارها وفوقها
 وتحتها وجهات المرأة الست وهو يرى صورة بعيدة عن المرأة بذراعين فلنطلب هذه
 الصورة من جوانب المرأة الا في حيث وجدت فهو المرئي ولا وجود لائل هذه الصورة المرئية في
 الاجسام الحبيطة بالمرأة الا في جسم الناظر فهو المرئي اذا بالضرورة وقد تطلب المقابلة
 والجهة ولا ينبغي ان تسخقر هذا الازام فانه لا مخرج للمعتزلة عنه ونحن نعلم بالضرورة
 ان الانسان لو لم يبصر نفسه فقط ولا عرف المرأة وقيل له ان يمكن ان تبصر نفسها في

مرأة حكم بأنه محال وقال لا يخلواما ان ارى نفسي وانا في المرأة فهو محال او ارى مثل صورتي في جرم المرأة وهو محال او في جرم وراء المرأة وهو محال او المرأة في نفسها صورة والاجسام المحيطة بها جسم صور ولا تجتمع صورتان في جسم واحد اذ محال ان يكون في جسم واحد صورة انسان وحديد وحائط وان رأيت نفسي حيث انا فهو محال اذ لست في مقابلة نفسي فكيف ارى نفسي ولا بد بين المقابلة بين الراي والمرئي وهذا القسم صحيح عند المعتزلي ومعه انه باطل وبطلانه عندنا لقوله اني لست في مقابلة نفسي فلا ارها والا فسائل اقسام كلامه صحيحة فبهذا يتبيّن ضيق حوصلة هؤلاء عن التصديق بالعلم بالغوفه ولم تأس به حواهم

المسلك الثاني وهو الكشف البالغ ان نقول انا انكر الخصم الروبة لانه لم يفهم ما تريده بالروبة ولم يحصل معناها على التحقيق وظن انا نريده بها حالة تساوي الحالة التي يدر كها الراي عند النظر الى الاجسام والالوان وهبها فنحن نعترض باستحاله ذلك في حق الله سبحانه ولكن يبني على ان نحصل معنى هذا اللفظ في الموضع المتفق ونسبة ثم نخذل منه ما يखيل في حق الله سبحانه وتعالى فان نفي من معانيه معنى لم يستحيل في حق الله سبحانه وتعالى وامكن ان يسمى بذلك المعنى روبة حقيقة اثبتناه في حق الله سبحانه وقضينا بانه مرئي حقيقة وان لم يكن اطلاق اسم الروبة عليه الا بالجائز اطلقنا اللفظ عليه باذن الشرع واعتقدنا المعنى كما دل عليه العقل وتحصيله ان الروبة تدل على معنى له تحول وهو العين وله متعلق وهو الالون والقدر والجسم وسائر المرئيات فلننظر الى حقيقة معناه وحمله والى متعلمه ولنتأمل ان الركن من جملتها في اطلاق هذا الاسم ما هو

فنقول اما الحال فليس برken في صحة هذه التسمية فان الحالة التي تدركها بالعين من المرئي لو ادركناها بالقلب او بالجيبة مثلاً لكننا نقول قد رأينا الشيء وابصرناه وصدق كلامنا فان العين محل والله لا تزاد لعيتها بل تحول فيه هذه الحالة حيث حلت الحالة بتـ الحقيقة وصح الاسم

ولنا ان نقول علينا بقلينا او بدماغنا ان ادركنا الشيء بالقلب او بالدماغ ان ادركنا الشيء بالدماغ وكذلك ان ابصرنا بالقلب او بالجيبة او بالعين واما المتعلق بعيته فليس برken في اطلاق هذا الاسم وثبت هذه الحقيقة فان الروبة لو كانت روبة لتعلقها بالواد لما كان المتعلق بالباض روبة ولو كان لتعلقها

باللون لما كان المتعلق بالشركة رؤية ولو كان المتعلق بالعرض لما كان المتعلق بالجسم
رؤياً فدل ان خصوص صفات المتعلق ليس ركناً لوجود هذه الحقيقة واطلاق هذا
الاسم بالركن فيه من حيث انه صفة متعلقة ان يكون لها متعلق موجود اي
موجود كان واي ذات كان فإذاً الركن الذي الاسم مطلق عليه هو الامر الثالث
وهو حقيقة المعنى من غير الناقات الى محله ومتعلقه فلنجت عن الحقيقة ما هي ولا حقيقة
هذا الا انتها نوع ادراك هو كمال ومزید كشف بالإضافة الى التخييل فانا نرى
الصديق مثلاً ثم نغمض العين فنكون صورة الصديق حاضرة في دماغنا على سبيل التخييل
والتصور ولكننا لو فتحنا البصر ادركنا نظرته ولا نرجع تلك النفرة الى ادراك صورة
اخري مخالفة لما كانت في الخيال بل الصورة البصرية مطابقة للحقيقة من غير فرق وليس
بينها افتراق الا ان هذه الحالة الثانية كالاستكمال حالة التخييل وكما كشف ما تحدث
فيها صورة الصديق عند فتح البصر حدوثاً اوضح واتم واكمل من الصورة الجارية في الخيال
والحادية في البصر بعینها تطابق بيان الصورة الحادثة في الخيال فإذاً التخييل نوع ادراك
على تبة ووراءه ربته اخرى هي اتم منه في الوضوح والكشف بل هي كالتكامل له فنسمي
هذا الاستكمال بالإضافة الى الخيال رؤياً وابصاراً وكذا من الاشياء ما نعلمه ولا نتخيله
وهو ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته وكل مالا صورة له اي لا لون له ولا قدر مثل
القدرة والعلم والمشق والا بصار والخيال فان هذه امور نعلمها ولا تخيلها والعلم بها نوع
ادراك فان ننظر هل يحيل العقل ان يكون لهذا الادراك مزيد استكمال نسبته اليه نسبة
الابصار الى التخييل فان كان ذلك ممكناً سميما ذلك الكشف والاستكمال بالإضافة الى
العلم رؤياً كما سميما بالإضافة الى التخييل رؤياً ومعلوم ان نقدير هذا الاستكمال في
الاستيضاخ والاستكشاف غير محال في الموجودات المعلومة التي ليست متخيلة كالمعلم والقدرة
وغيرها وكذا في ذات الله سبحانه وصفاته بل تقاد تدرك ضرورة من الطبيع انه يتقادها
طلب مزيد استيضاخ في ذات الله وصفاته وفي ذوات هذه المعرفة المعلومة كلها
فهن يقول ان ذلك غير محال فانه لا يحيل له بل العقل دليل على امكانه بل على استدئاه
الطبيع له الا ان هذا التكامل في الكشف غير ميدول في هذا العالم والنفس في شغل
البدن وكدرورة صفاتيه فهو محجوب عنه وكما لا يبعد ان يكون الجفن او الستر او سواد

ما في العين سبباً يحكم اطراد العادة لامتناع الابصار لمحاسيلات فلا يبعد ان تكون كدورة النفس وترافق حجب الاشغال يحكم اطراد العادة مانعاً من ابصار المعلومات فاذا بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور وزكت القلوب بالشراب الطهور وصفيت باذون التصفية والتنقية لم يتعن ان تستغل بسبها المزیداً سكلاً واستيقظ في ذات الله سبحانه او في سائر المعلومات يكون ارتفاع درجته عن العلم المعهود كارتفاع درجة الابصار عن التخيل فيعبر عن ذلك بلقاء الله تعالى ومشاهدته او رؤيته او ابصاره او ما شئت من العبارات فلا مشاحة فيها بعد ايقاظ المعاني واذا كان ذلك مكتناً بان خلقت هذه الحالة في العين كان اسم الرواية يحكم وضع اللغة عليه اصدق وخلقه في العين غير متحيل كما ان خلقها في القلب غير متحيل فاذا فهم المراد بما اطلقه اهل الحق من الرواية علم ان العقل لا يحيله بل يوجبه وان الشرع قد شهد له فلا يبق للمنازعة وجده الا على سبيل العناد او المشاحة في اطلاق عبارة الرواية او القصور عن درك هذه المعاني الدقيقة التي ذكرناها ونقصر في هذا الموجز على هذا القدر

الطرف الثاني في وقوعه شرعاً وقد دل الشرع على وقوعه ومداركه كثيرة ولكن ثرتها يمكن دعوى الاجماع على الاولين في ابتهالهم الى الله سبحانه في طلب لذة النظر الى وجهه الکريم ونعلم قطعاً من عقائدهم انهم كانوا يتظرون بذلك وانهم كانوا قد فهموا جواز انتظار ذلك وسؤاله من الله سبحانه بقرائن احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجملة من الفاظه الصریحة التي لا تدخل في الحصر بالاجماع الذي يدل على خروج المدارك عن الحصر ومن اقوى ما يدل عليه سؤال موسى صلى الله عليه وسلم (ارجوك انظر اليك) فانه يتحيل ان يخفى عن النبي من انباء الله تعالى اتفهي منصبه الى ان يكله الله سبحانه شفافها ان يجهل من صفات ذاته تعالى ما عرفه المعنزة وهذا معلوم على الضرورة فان الجهل بكونه متعن الرواية عند الخصم يوجب التفكير او التضليل وهو جهل بصفة ذاته لأن استعمالتها عندم لذاته ولا انه ليس بجهة فكيف لم يعرف موسى عليه افضل الصلة انه ليس بجهة او كيف عرف انه ليس بجهة ولم يعرف ان روایة ما ليس بجهة محال فليت شعرى ما اذا يضر الخصم ويقدره من ذهول موسى صلى الله عليه وسلم ايقدره معتقداً انه جسم في جهة ذولون واتهام الانبياء صلوات الله سبحانه وتعالى عليهم وسلامه كفر صراح فانه تكذير للنبي صلى الله عليه وسلم فان القائل بان الله سبحانه جسم وعابده الوثن والشمس واحد او يقول علم اصحابه كونه بجهة ولكن لم يعلم ا

ما ليس بجحده فلا يرى وهذا تجھیل للنبي عليه افضل السلام لان الخصم يعتقد ان ذلك من الجلیات لا من النظریات فانت الان ایها المسترشد مخیر من ان تغیل الى تجھیل النبي صلی الله علیه وسلم تسليما او الى تجھیل المعتزلی فاخذن لنفسك ما هو الحق بك والسلام

فإن قيل ان دل هذا لكم فقد دل عليكم لسؤاله الرواية في الدنيا ودل عليكم قوله تعالى (لن تراني) ودل قوله سبحانه (لا تدرك الابصار)

قلنا اما سؤاله الرواية في الدنيا فهو دليل على عدم معرفته بوقوع وقت ما هو جائز في نفسه والانبياء كلهم عليهم افضل السلام لا يعرفون من الغيب الا ما عرّفوا وهو القليل فلن این بعد ان يدعو النبي عليه افضل السلام كشف غمة وازالة بلية وهو يرجح الاجابة في وقت لم تسبق في علم الله تعالى الاجابة فيه وهذا من ذلك الفن واما قوله سبحانه (لن تراني) فهو دفع لما المتسه واغاث المس في الآخرة فلو قال ارفي انظر اليك في الآخرة فقال لن تراني لكن ذلك دليلاً على نفي الرواية ولكن في حق موسي صلوات الله سبحانه وسلامه عليه على المخصوص لا على العموم وما كان ايضا دليلاً على الاستحالة فكيف وهو جواب عن السؤال في الحال

اما قوله (لا تدرك الابصار) اي لا تحيط به ولا تكتنفه من جوانبه كما تحيط الرواية بالاجسام وذلك حق او هو عام فاريد به في الدنيا وذلك ايضاح حق وهو ما اراده بقوله سبحانه (لن تراني) في الدنيا ولنقصر على هذا القدر في مسألة الرواية ولينظر المنصف كيف افقرت الفرق وتغزت الى مفرط ومفرط

اما الحشویة فانهم لم يتکنوا من فهم موجود لا في جهة ثابتوا جهه حق لهم بالضرورة الجسمية والتقدیر والاختصاص بصفات الحدوث

اما المعتزلة فانهم نفوا الجهة ولم يتمکنوا من ثبات الرواية دونها وحالقوا به فواضع الشرع وظنوا ان في ثباتها ثبات الجهة فهو لاء تغلقها في التجزيه محتازين من التشبيه فاقرطوا والخشوية اثبتو الجهة احترازاً من التعطيل فشبها فوق الله سبحانه اهل السنة للقيام بالحق فتفطنوا لمساك القصد وعرفوا ان الجهة منافية لامنا للجسمية تابعة ونسبة وان الرواية ثابتة لامنا رديف العلم وفريقه وهي تکله له فانتفاء الجسمية اوجب انتفاء الجهة التي من لوازمه وثبتت الرواية التي هي من رواده ونکلاته ومشاركة له في خاصيته وهي اتها لا توجب تغييرًا في ذات المرئي بل تتعلق به على ما

هو عليه كالم ولا يخفى عن عاقل ان هذا هو الاقتصاد في الاعتقاد
 (الدعوى العاشرة) ندعي انه سبحانه واحد فان كونه واحداً يرجع الى ثبوت
 ذاته ونفي غيره فليس هو نظر في صفة زائدة على الذات فوجب ذكره في هذا القطب
 فنقول الواحد قد يطلب ويراد به انه لا يقبل القسمة اي لا كمية له ولا جزء
 ولا مقدار والباري تعالى واحد بمعنى سلب الكمية المصححة لقصيمته عنه فانه غير قابل
 الانقسام اذ الانقسام ماله كمية والتقطيع تصرف في كمية بالتفريق والتضييق وما لا كمية
 له لا يتصور انقسامه وقد يطلق ويراد انه لا نظير له في رتبته كما نقول الشميم واحدة
 والباري تعالى ايضاً بهذا المعنى واحد فانه لا ند له فاما انه لا خد له فظاهر اذ
 المفهوم من الخد هو الذي يتعاقب مع الشيء على محل واحد ولا تجتمع وما لا محل له
 فلا خد له والباري سبحانه لا محل له فلا خد له

واما قولنا لا ند له نعني به ان ما سواه هو خالقه لا غير ويرهانه انه لو قدر له شر يك
 نكان مثله في كل الوجوه او ارفع منه او كان دونه وكل ذلك محال فالمفضي اليه محال
 ووجه استحالة كونه مثله من كل وجه ان كل اثنين هما متغيران فان لم يكن تغيير لم
 تكن الاثنينية معقوله فانا لا نعقل سوادين الا في محلين او في محل واحد في وقدين
 فيكون احدها مفارقاً للآخر ومبيناً له ومتغيراً اما في المحل واما في الوقت والشیئات
 تارةً يتغيران بتغيير الحد وحقيقة كتغایر الحركة واللون فانهما وان اجتمعاً في محل واحد
 في وقت واحد فها اثنان اذ احدها مفارقاً للآخر بحقيقةه فان استوى اثنان في الحقيقة
 والحد كالسودادين فيكون الفرق بينها اما في المحل او في الزمان فان فرض سوادان
 مثلاً في جوهر واحد في حالة واحدة كان محلاً اذ لم تعرف الاثنينية ولو جاز ان يقال
 هما اثنان ولا مغایرة لجاز ان يشار الى انسان واحد ويقال انه انسانان بل عشرة وكلها
 متساوية مثالية في الصفة والمكان وجميع العوارض واللازم من غير فرقان وذلك محال
 بالضرورة فان كان ند الله سبحانه متساوياً له في الحقيقة والصفات استحال وجوده اذ
 ليس مغایره بالمكان اذ لا مكان ولا زمان فانهما قد يعانيان فاذ لا فرقان واذا ارتفع كل
 فوق ارتفع العدد بالضرورة ولزمت الوحدة وتحال ان يقال بمخالفه بكونه ارفع منه فان
 الارفع هو الاله والاله عبارة عن اجل الموجودات وارفعها والآخر المقدر ناقص ليس
 بالاله ونحن اغافل عن المد في الاله والاله هو الذي يقال فيه بالقول المطلق انه ارفع
 الموجودات واجلها وان كان ادنى منه كان محلاً لانه ناقص ونحن نعبر بالاله عن اجل

الموجودات فلا يكون الاجل الا واحداً وهو الاله ولا يتصور اثنان متساوين في صفات
الجلال اذ يرتفع عند ذلك الافتراق ويبطل العدد كسابق
فإن قيل ثم ننكرهن على من لا ينافيكم في ايجاد من يطلق عليه اسم الاله مهما كان
الاله عبارة عن اجل الموجودات ولكنكه يقول العالم كله يحيط به ليس مختلف خالق واحد بل
هو مختلف خالقين احدهما مثلاً خالق السماء والآخر خالق الارض او احدهما خالق
الاجمادات والآخر خالق الحيوانات وخالق النبات فما المغيل لهذا
فإن لم يكن على استحالة هذا دليل فمن اين ينفعكم قوله ان امم الاله لا يطلق على
هؤلاء فان هذا القائل يعبر بالاله عن الخالق او يقول احدهما خالق الخير والآخر
خالق الشر او احدهما خالق الجواهر والآخر خالق الاعراض فلا بد من دليل على
استحالة ذلك

فنقول يدل على استحالة ذلك ان هذه التوزيعات للمخلفات على الخالقين في
تقدير هذا السائل لا تundo فسرين اما ان تقتضي تقسيم الجواهر والاعراض جميعاً حتى
خلق احدهما بعض الاجسام والاعراض دون البعض او يقال كل الاجسام من واحد
وكل الاعراض من واحد وباطل ان يقال انت بعض الاجسام بخلافها واحد كالسماء
مثلاً دون الارض

فانا نقول خالق السماء هل هو قادر على خلق الارض ام لا فان كان قادرًا كقدرته
لم يتميز احدهما في القدرة عن الآخر فلا يتميز في المقدور عن الآخر فيكون المقدور بين
قادرين ولا تكون نسبة الى احدهما باولى من الآخر وترجم الاستحالة الى ما ذكرناه
من تقدير تزاحم مئتين من غير فرق وهو معوال وان لم يكن قادرًا عليه فهو معوال لان
الجواهر مئاتة واكملها التي هي اختصارات بالاحيائ مئاتة والقادر على الشيء قادر على
مثله اذ كانت قدرته فديدة بحيث يجوز ان يتعلق بقدر بين و فدرة كل واحد منها
تتعلق بعدة من الاجسام والجواهر فلم تقييد بقدر واحد واذا جاز المقدور الواحد على
خلاف القدرة الحادثة لم يكن بعض الاعداد باول من بعض بل يجب الحكم بنفي التهابه
عن مقدوراته ويدخل كل جوهر يمكن وجوده في قدرته

والقسم الثاني ان يقال احدهما يقدر على الجواهر والآخر على الاعراض وما مختلفها
فلا ينجب من القدرة على احدهما القدرة على الآخر وهذا معوال لان العرض لا يستغني
عن الجوهر والجوهر لا يستغني عن العرض فيكون فعل كل واحد منها موقوفاً على

الآخر فكيف يخلقه وربما لا يساعدته خالق الجوهر على خلق الجوهر عند ارادته خلق العرض فيبق عاجزاً مغيراً والعاجز لا يكون قادرًا وكذلك خالق الجوهر ان اراد خلق الجوهر بما خالقه خالق العرض فيتنع على الآخر خلق الجوهر فيؤدي ذلك الى التأثر فان قيل منها اراد واحد منه ما خلق جوهر سعادته الآخر على العرض وكذا بالعكس فلنا هذه المساعدة هل هي واجبة لا يتصور في المقل خلافها * فان اوجبتموها فهو غافل هو ايضاً مبطل للقدرة فان خلق الجوهر من واحد كانه بضرر الآخر الى خلق العرض وكذا بالعكس فلا تكون له قدرة على الترك ولا تتحقق القدرة مع هذا وعلى الجملة فترك المساعدة ان كان مكناً فقد تعذر المقل وبطل معنى القدرة والمساعدة ان كانت واجبة صار الذي لا بد له من مساعدة مضطراً لا قدرة له

فان قيل فيكون احدها خالق الشرو والآخر خالق الخير

فلنا هذا هوس لأن الشر ليس شرًا ذاته بل هو من حيث ذاته مساو للخير وهماثل له والقدرة على الشيء قدرة على مثله فان احراق بدن المسلم بالثار شر وأحراق بدن الكافر خير ودفع شر الشخص الواحد اذا تكلم بكلمة الاسلام انقلب الاحراق في حقه شرًا فالقادر على احراق لحمه بالثار عن دسكته عن كلية الاعيان لا بد ان يقدر على احراقه عند النطق بها لأن نطقه بها صوت ينفع لا يغير ذات اللحم ولا ذات النار ولا ذات الاحتراق ولا يغلب جنساً فتكون الاحتراقات متساوية فيجب تعلق القدرة بائلكل ويقتضي ذلك تناهياً وتزاحماً وعلى الجملة كيما فرض الامر تولد منه اضطراب وفساد وهو الذي اراد الله سبحانه بقوله (لو كان فيما امة الا الله فسدتا) فلا من يد على بيان القرآن ولختم هذا القطب بالدعوى العاشرة فلم يبق مما يليق بهذا الفن الا بيان استحالة كونه سبحانه مخلأً للحوادث وتنشير اليه في اثناء الكلام في الصفات ردًا على من قال بحدوث العلم والارادة وغيرها

القطب الثاني في الصفات وفيه سبعة دعاوي اذ ندعى انه سبحانه قادر على حمي مرشد جميع بصير متكلم بهذه سبعة صفات ويشعب عنها نظر في امرین احداهما ما به تختص احد الصفات والثاني ما تشارك فيه جميع الصفات فلنفتح البداية بالقسم الاول وهو اثبات اصل الصفات وشرح خصوص احكامها

الصفة الاولى القدرة ندعى ان محدث العالم قادر لأن العالم فعل حكم مرتب متقن منظوم مشتمل على انواع من الجمائب والآيات وذلك يدل على القدرة ونرتب القياس

فنقول كل فعل حكم فهو صادر من قادر قادر والعالم فعل حكم فهو اذاً صادر من قادر قادر في اي الاصليين التزاع

فإن قيل فلم قلتم ان العالم فعل حكم؟ قلنا عنينا بكونه حكمًا ترتيبه ونظامه وذاته من نظر في اعضاء نفسه الظاهرة والباطنة ظهر له من عجائب الانقان ما يطول حصره فهذا اصل تدرك معرفته بالحس والمشاهدة فلا يسع جحده؟ فان قيل فلم عرفتم الاصل الاخر وهو ان كل فعل موجب حكم ففاعله قادر؟ قلنا هذا مدركة ضرورة العقل فالعقل يصدق به بغير دليل ولا يقدر العاقل على جحده ولكن مع هذا يخرب دليلاً يقطع دابر الجحود والعناد؟ فنقول نعم بكونه قادرًا ان الفعل الصادر منه لا يخلو ابداً ان يصدر عنه لذاته او لزائده عليه وباطل ان يقال صدر عنه لذاته اذ لو كان كذلك لكان قد يدل مع الذات فدل انه صدر لزائده على ذاته والصفة الزائدة التي بها تهياً للفعل الموجوب نسيمها قدرة اذ القدرة في وضع اللسان عبارة عن الصفة التي يتهدأ الفعل للفاعل وبها يقع الفعل؟ فان قيل ينقلب عليكم هذا في القدرة فانها قديمة والفعل ليس بقديم قلنا سأتي جوابه في احكام الارادة فيما يقع الفعل به وهذا الوصف ما دل عليه التقسيم القاطع الذي ذكرناه ولستم نعني بالقدرة الا هذه الصفة وقد اثبتناها فلنذكر احكامها ومن حكمها انها متعلقة بجميع المقدورات واعنى بالمقدورات الممكنات كلما التي لا نهاية لها ولا يخفى ان الممكنات لا نهاية لها فلا نهاية اذ المقدورات ونعني بقولنا لا نهاية لمungkinات ان خلق الحوادث بعد الحوادث لا ينتهي الى حد يستحيل في العقل حدوث حادث بعده فالامكان مستمر ابداً والقدرة واسعة لجمع ذلك وبرهان هذه الدعوى وهي عموم تعلق القدرة انه قد ظهر ان صانع كل العالم واحد فاما ان يكون له بازاء كل مقدر قدرة والمقدورات لا نهاية لها فتشتت قدرة متعددة لا نهاية لها وهو محال كما سبق في ابطال دورات لا نهاية لها واما ان تكون القدرة واحدة فيكون تعلقها مع اتحادها بما يتعلق به من الجواهر والاعراض مع اختلافها لامر تشتت فيه ولا يشتت في امر سوى الامكان فيلزم منه ان كل ممكن فهو مقدر لا محالة واقع بالقدرة وبالجملة اذا صدرت منه الجواهر والاعراض استحال ان لا يصدر منه امثالها فان القدرة على الشيء قدرة على مثله اذ لم يتمتع التعدد في المقدور لابنته الى الحركات كلها والالوان كلها على ونيرة واحدة فتصبح خلو حركة بعد حركة على الدوام وكذا لون بعد لون وجوبه بعد جوهره وهكذا وهو الذي عنينا بقولنا ان قدرته تعالى متعلقة بكل

يمكن فان الامكان لا ينحصر في عدد ومتاسب ذات القدرة لا تتحقق بعده دون عددها
يمكن ان يشار الى حركة فيقال انها خارجة عن امكان تعلق القدرة بها مع انها تعلقت
بعلمها اذ بالضرورة تعلم ان ما وجب لشيء وجب له ويشعب عن هذا ثلاثة فروع
الاول ان قال قائل هل تقولون ان خلاف المعلوم مقدور

فانا هذا مما اختلف فيه ولا يتصور الخلاف فيه اذا حقق وازيل تعقيد الالفاظ
ويبانه انه قد ثبت ان كل ممكناً مقدور وان الحال ليس بقدور فانتظر ان خلاف المعلوم
محال او ممكن ولا تعرف ذلك الا اذا عرفت معنى الحال والممكناً وحصلت حقيقتها
والا فان تناهيت في النظر بما صدق على خلاف المعلوم انه محال وانه ممكناً وانه ليس
محال فاذَا صدق انه محال وانه ليس محال والقيضان لا يصدقان معاً
فاعلم ان تحت الالفاظ اجيالاً واما يكتشف لك ذلك بما ا قوله وهو ان العالم مثلاً
يصدق عليه انه واجب وانه محال وانه ممكناً اما كونه واجباً فن حيث انه اذا فرضت
ارادة القديم موجودة وجوداً واجباً كان المراد ابداً واجباً بالضرورة لا جائز اذ يتحيل
عدم المراد مع تحقق الارادة القديمة واما كونه محالاً فهو انه لو فدر عدم تعلق الارادة
باحتقاده فيكون لا محالة حدوثه محالاً اذ يوحي الي حدوث حدوث حدث بلا سبب وقد عرف
انه محال

اما كونه ممكناً فهو ان تنظر الى ذاته فقط ولا تعتبر معه لا وجود الارادة ولا
عدمها فيكون له وصف الامكان فاذَا الاعتبارات ثلاثة
الاول ان يشترط فيه وجود الارادة وتعلقها فهو بهذا الاعتبار واجب
الثانى ان يعتبر فقد الارادة فهو بهذا الاعتبار محال

الثالث ان تقطع الالتفات عن الارادة والسبب فلا تعتبر وجوده ولا عدمه وبخوب
التنظر الى ذات العالم فيبيق له بهذا الاعتبار الامر الثالث وهو الامكان ونعني به انه
يمكن لذاته اي اذا لم نشرط غير ذاته كان ممكناً فظهور منه انه يجوز ان يكون الشيء
الواحد ممكناً محالاً ولكن يمكننا باعتبار ذاته محالاً باعتبار غيره ولا يجوز ان يكون
ممكناً لذاته محالاً لذاته فنرجع الى خلاف المعلوم * فنقول اذا سبق في
علم الله تعالى امامته زيد صبيحة يوم السبت مثلاً فنقول خلق الحياة زيد صبيحة يوم
السبت يمكن ام ليس يمكن فالحق فيه انه محال ومحال اي هو يمكن باعتبار ذاته ان
قطع الالتفات الى غيره ومحال لغيره لذاته وذلك اذا اعتبر معه الالتفات الى تعلق

ذاتها وهو ذات العلم اذ ينقلب جهلاً ومحال ان ينقلب جهلاً فبان انه ممكناً لذاته محال للزوم استحالة في غيره فاذا فلنا حياة زيد في هذا الوقت مقدورة لم نرده الا ان الحياة من حيث أنها حياة ليس بمحال كالجمل بين السواد والبياض وقدرة الله تعالى من حيث أنها قدرة لا تنبو عن التعلق بخلق الحياة ولا تتقاصر عنه لفتور ولا ضعف ولا سبب في ذات القدرة وهذا امران يستحيل انكارها اعني نقى القصور عن ذات القدرة وثبتت الامكان لذات الحياة من حيث أنها حياة فقط من غير النفات الى غيرها والخصم اذا قال غير مقدور على معنى ان وجوده يؤدي الى استحالة فهو صادق في هذا المعنى فانا لستنا ننكره وبيق النظر في اللفظ هل هو صواب من حيث اللغة اطلاق هذا الاسم عليه او سليه ولا يتحقق ان الصواب اطلاق اللفظ فان الناس يقولون فلا ن قادر على الحركة والسكن ان شاء تحرك وان شاء سكن ويقولون ان له في كل وقت قدرة على الفددين ويعلمون ان الجاري في علم الله تعالى وقوع احداثها فالاطلاقات شاهدة لما ذكرناه وحظ المعنى فيه ضروري لا سبيل الى جعله

الفرع الثاني ان قال قائل اذا ادعتم عموم القدرة في تعلقها بالمحكمات فما قولكم في مقدورات الحيوان وسائر الاحياء من المخلوقات اهي مقدورة لله تعالى ام لا؟ فان قلت ليست مقدورة فقد نقضتم قولكم ان تعلق القدرة عاماً وان قلت أنها مقدورة له لزمه اثبات مقدور بين قادرين وهو محال وانكار كون الانسان وسائر الحيوان قادرآ فهو مناكرة للضرورة ومجاحدة لطلبات الشريعة اذ تستحيل المطالبة بما لا قدرة عليه ويستحيل ان يقول الله لعبد بنبيقي ان تعطى ما هو مقدوري وانا مستائز بالقدرة عليه ولا قدرة لك عليه

فنقول في الافصال قد تخذب الناس في هذا احزاماً فذهبوا الى انكار قدرة العبد فازدوا انكار ضرورة التفرقة بين حرارة الرعدة والحرارة الاختيارية ولزمهما ابداً استحالة تكاليف الشرع وذهبوا الى انكار تعلق قدرة الله تعالى بافعال العباد من الحيوانات والملائكة والجن والانسان والشياطين وزعموا ان جمجم ما يصدر منها من خلق العباد واختاروا لهم لا قدرة لله تعالى عليها بنيقي ولا ايجاد فازمتها شناعتان عظيمتان احداهما انكار ما اطبق عليه السلف رغبة الله عنهم من انه لا خالق الا الله ولا مخترع سواه والثانية نسبة الاختراع والخلق الى قدرة من لا يعلم ما خلقه من الحركات فان المطركات

التي تصدر من الانسان وسائل الحيوان لوسائل عن عددها وتفاصيلها ومقاديرها لم يكن
عنه خبر منها بل الصبي كما ينفصل من المهد يدب الى الثدي باختياره ويتصنّع والمرة كما
ولدت تدب الى ثدي امهاوي مغمضة عينها والعنكبوت تنسج من البيوت اشكالاً غريبة
يغير المهندس في استدارتها وتوازى اضلاعها وتناسب ترتيبها بالضرورة تعلم افكارها
عن العلم بما تغدر المهندسون عن معرفته والخل تشكل يومها على شكل التسديس فلا
يكون فيها مربع ولا مدور ولا مسี่ح ولا شكل اخر وذلك لتميز شكل المنسدس بخاصية
دلت عليها البواهين الهندسية لا توجد في غيرها وهو مبني على اصول # احدها ان اقوى
الاشكال واوسعها الشكل المستدير المنفك عن الزوايا الخارجية عن الاستقامة
والثاني ان الاشكال المستديرة اذا وضعت متراصّة بقيت بينها فرج معطلة لامحالة
والثالث ان اقرب الاشكال القليلة الا ضلائع الى المستديرة في الاحتواه هو

شكل المنسدس

والرابع ان كل الاشكال القريبة من المستديرة كالمسี่ح والمنحن والخمس اذا وضع
جملة متراصّة متقاورة بقيت بينها فرج معطلة ولم تكن متلاصقة # واما المرجعة فانها متلاصقة
ولكنها بعيدة عن الاحتواه الدوائر تباعد زواياها عن اواساطها ولما كان الخل محتاجاً الى
شكل قریب من الدوائر ليكون حاوياً لشخصه فإنه فرب من الاستداره وكان محتاجاً
لاضيق مكانه وكثرة عدده الى ان لا يضيع موضعها بخرج تخليل بين البيوت ولا يتسع
لأشخاصها ولم يكن في الاشكال مع خروجهما في النهاية شكل يقرب من الاستداره ولو
هذه الخاصية وهو التراص والخلوع عنبقاء الفرج بين اعدادها الا المنسدس فخفرها الله
تعالى لاختيار الشكل المنسدس في صناعةيتها فلست شعرى اعرف الخل هذه الدقائق
التي يقصر عن دركها أكثر عقوله الانس ام سخر لنيل ما هو مضطرك اليه
الاخلاق المنفرد بالجبروت وهو في الوسط شيري فقد يرى الله تعالى بجري عليه وفيه وهو لا
يدريه ولا قدرة له على الامتناع منه وان في صناعات الحيوانات من هذا الجنس
عجبات لو اوردت منها طرقاً لامتناع الصدور من عظمة الله تعالى «جلاله فعمّا للزائرين
عن سهل الله المفترين بقدرتهم القاصرة ومكانتهم الفعيلة الظانين انهم مساهمون الله
تعالى في الخلق والاختراع وابداع مثل هذه العجائب والآيات مهيات هيبات ذات الخلوقات
ونفرد بالملك والملائكة جبار الأرض والسموات فهذه انواع الشناعات اللازمه على مذهب
المغزلة فانظر الآن الى اهل السنة كيف وُفقوا للسداد ورسموا لللاقتصاد في الاعتقاد فقالوا

القول بالجبر محال باطل والقول بالاختراع اتفحّم هائل واغا الحق اثبات القدرتين على فعل واحد والقول بقدر منسوب الى قادر بن فلا يبق الا استبعاد توارد القدرتين على فعل واحد وهذا اما يبعد اذا كان تعلق القدرتين على وجه واحد فان اختلفت القدرتان واختلف وجه تعلقها فتward التعلقين على شيء واحد غير محال كما سنبينه
فإن قيل فما الذي حملك على اثبات مقدور بين قادرٍ

قلنا البرهان القاطع على ان الحركة الاختيارية مفارقة للرعدة وان فرضت الرعدة مراده لتر تعد ومطلوبه له ايضاً ولا مفارقة الا بالقدرة ثم البرهان القاطع على ان كل ممكن تتعلق به قدرة الله تعالى وكل حادث ممكن وفعل العبد حادث فهو اذاً ممكن فان لم تتعلق به قدرة الله تعالى فهو محال فانا نقول الحركة الاختيارية من حيث اتها حركة حادثة مكنته مماثلة لحركة الرعدة فيستحيل ان تتعلق قدرة الله تعالى بأخذها وتنصر عن الاخرى وهي مثلها بل يلزم عليه محال آخر وهو ان الله تعالى لو اراد تسكين يد العبد اذا اراد العبد تحريكها فلا يخلو* اما ان توجد الحركة والسكنون جميعاً او كلها لا يوجد فيوادي الى اجتماع الحركة والسكنون او الى الخلو عنها والخلو عن هامن التناقض يوجب بطلان القدرتين اذ القدرة ما يحصل بها المقدور عند تحقق الارادة وقبول العمل فان ظن الخصم ان مقدور الله تعالى يتراجع لان قدرته اقوى فهو محال لان تعلق القدرة بحركة واحدة لا تفضل تعلق القدرة الاخرى بها اذ كانت فائدة القدرتين الاختراع واغاظته بافتداره على غيره واقتداره على غيره غير مرجح في الحركة التي فيها الكلام اذ حظ الحركة من كل واحدة من القدرتين ان تصير مفترضة بها والاختراع يتساوي فليس فيه اشد ولا ضعف حق يكون فيه ترجيح فاذَا الدليل القاطع على اثبات القدرتين ساقنا الى اثبات مقدور بين قادرٍ

فإن قيل الدليل لا يسوق الى محال لا يفهم وما ذكرته غير مفهوم
قلنا علينا تقييمه وهو انا نقول اختراع الله سبحانه للحركة في يد العبد معقول دون ان تكون الحركة مقدورة للعبد فها خلق الحركة وخلق معها قدرة عليها كان هو المستبد بالاختراع للقدرة والمقدور جميعاً فخرج منه انه منفرد بالاختراع وان الحركة موجودة وان المحرك عليها قادر وبسبب كونه قادرًا فارق حاله حال المرتع فاندفعت الاشكالات كلها وحاصله ان القادر الواسع القدرة هو قادر على الاختراع للقدرة والمقدور معاً ولما كان اسم الخلائق والمحترع مطلقاً على من اوجد الشيء بقدرته وكانت القدرة والمقدور

جيمماً بقدرة الله تعالى سمي خالقاً ومحترعاً ولم يكن المقدور مخترعاً بقدرة العباد وان كان معه فلم يسم خالقاً ولا مخترعاً ووجب ان يطلب لهذا النط من النسبة اسم آخر مخالف فطلب له امم الكتب تيئناً بكتاب الله تعالى فانه وجد اطلاق ذلك على اعمال العباد في القرآن واما اسم الفعل فتردد في اطلاقه ولا مشاحة في الاسامي بعد فهام المعنى فان قيل الشأن في فهم المعنى وما ذكرته غير مفهوم* فان القدرة المخلوقة الحادثة ان لم يكن لها تعلق بالمقدور لم تفهم اذ قدرة لا مقدور لها محال كلام لا معلوم له وان تعلقت به فلا يعقل تعلق القدرة بالقدر بالقدر الامن حيث التأثير والايجاد وحصول المقدور به فالنسبة بين المقدور والقدرة نسبة المسبب الى السبب وهو كونه به فاذ لم يكن به لم تكن علافة فلم تكن قدرة اذ كل ما لا تعلق له فليس بقدرة اذ القدرة من الصفات المتعلقة قلنا هي متعلقة وقولكم ان التعلق مقصور على الواقع به يبطل بتعلق الارادة والعلم* وان قلتم ان تعلق القدرة مقصور على الواقع بها فقط فهو ايضاً باطل فان القدرة عندكم تبيّن اذا فرضت قبل الفعل فهل هي متعلقة ام لا * فان قلتم لا فهو محال وان قلتم نعم فليس المعنى بها وقوع المقدور بها اذ المقدور بعد لم يقع فلا بد من اثبات نوع آخر من التعلق سوى الواقع بها اذ التعلق عند الحدوث يعبر عنه بالواقع به والتعلق قبل ذلك مخالف له فهو نوع آخر من التعلق فقولكم ان تعلق القدرة به غلط واحد خطأ وكذلك القادرية القديمة عندهم فانها متعلقة بالعلم في الاذل وقبل خلق العالم فقولنا انها متعلقة صادر وقولنا ان العالم واقع بها كاذب لانه لم يقع بعد فلو كانا عبارتين عن معنى واحد لصدق احدهما حيث يصدق الآخر

فان قيل معنى تعلق القدرة قبل وقوع المقدوران المقدور اذا وقع بها
قلنا فليس هذا تعلقاً في الحال بل هو انتظار تعلق فينبغي ان يقال القدرة موجودة وهي صفة لا تعلق لها ولكن ينتظر لها تعلق اذا وقع وقوع المقدور بها وكذا القادرية ويلزم عليه محال وهو ان الصفة التي لم تكن من المتعلقات صارت من المتعلقات وهو محال
فان قيل معناه انها متيهأة لوقوع المقدور بها

قلنا ولا معنى للتهي الا انتظار الواقع بها وذلك لا يوجب تعلقاً في الحال فكما عقل عندكم قدرة موجودة متعلقة بالمقدور والمقدور غير واقع بها عقل عندهنا ايضاً قدرة كذلك والمقدور غير واقع بها ولكنها واقع بقدرة الله تعالى فلم يخالف مذهبنا هنا مذهبكم الا في قولنا انها وقفت بقدرة الله تعالى فاذ لم يكن من ضرورة وجود القدرة ولا تعلقها بالمقدور

وجود المقدور بها فمن اين يستدعي عدم وقوعها بقدرة الله تعالى لا فضل له على عدمه من حيث انقطاع النسبة عن القدرة الحادثة اذا لم تكن بعدم المقدور فكيف تتحقق بوجود المقدور وكيف ما فرض المقدور موجوداً او معدوماً فلا بد من قدرة متعلقة لا مقدور لها في الحال

فإن قيل فقدرة لا يقع بها مقدور والعجز بثابة واحدة

قلنا ان عنيتم به ان الحالة التي يدركها الانسان عند وجودها مثل ما يدركها عند العجز في الرعدة فهو مناكرة للضرورة وان عنيتم انها بثابة العجز في ان المقدور لم يقع بها فهو صدق ولكن تسميتها عجزاً خطأ* وإن كان من حيث القصور اذا نسبت الى قدرة الله تعالى ظن انه مثل العجز وهذا كما انه لو قيل القدرة قبل الفعل على اصلهم مساوية للعجز من حيث ان المقدور غير واقع بها لكان اللفظ منكراً من حيث انها حالية مقدرة يفارق ادراكها في النفس ادراك العجز فكذلك هذا ولا فرق وعلى الجملة فلا بد من اثبات قدرة تقيييف متفاوتتين احداهما اعلى والاخرى بالعجز اشبه بهما اضفت الى الاعلى وانت بالخير بين ان ثبتت للعبد قدراً توهم نسبة العجز للعبد من وجده وبين ان ثبتت لله سبحانه ذلك تعالى الله تعالى يقول الزائرون ولا تسرب ان كنت منصفاً في ان نسبة القصور والعجز بالمخالفات اولى بل لا يقال اولى لا سخاله ذلك في حق الله تعالى فهذا غابة ما يختتمله هذا المختصر من هذه المسألة

الفرع الثالث فان قال فائق كيف تدعون عموم تعلق القدرة بجملة الحوادث واكثر ما في العالم من الحركات وغيرها متولدات يتولد بعضها من بعض بالضرورة فان حركة اليد مثلاً بالضرورة تولد حركة الخاتم وحركة اليد في الماء تولد حركة الماء وهو مشاهد والمعلم ايضاً يدل عليه اذ لو كانت حركة الماء والخاتم يخلق الله تعالى جاز ان يخلق حركة اليد دون الخاتم وحركة اليد دون الماء وهو محال وكذا في المتولدات مع انتسابها فنقول ما لا يفهم لا يمكن التصرف فيه بالرد والقبول فان كون المذهب مردوداً او مقبولاً بعد كونه معقولاً والمعلوم عندنا من عبارة التولد ان يخرج جسم من جوف جسم كما يخرج الجنين من بطن الام والنبات من بطن الارض وهذا محال في الاعراض اذ ليس لحركة اليد جوف حتى تخرج منه حركة الخاتم ولا هو شيء حاو لاشيء حتى يرشح منه بعض ما فيه خرفة الخاتم اذا لم تكن كامنة في ذات حركة اليد فما معنى تولدها منها فلابد من تفعيله واذا لم يكن هذا مفهوماً فقولكم انه مشاهد حماقة اذ

كونها حادثة معاً مشاهدلاً غير * فاماً كونها متولدة منها فغير مشاهد وقولكم انه لو كان بخلق الله تعالى لقدر على ان يخلق حركة اليد دون الخاتم وحركة اليبدون الماء فهذا هو سبب اسقافى قول القائل لو لم يكن العلم متولدًا من الاراده لقدر على ان يخلق الاراده دون العلم او العلم دون الحياة ولكن نقول الحال غير مقدور وجود المشروط دون الشرط غير معقول والارادة شرطها العلم والعلم شرطه الحياة وكذلك شرط شغل الجوهر لخيز فراغ ذلك الحيز فإذا حرك الله تعالى اليبدلاً بد ان يشغل بها حيزاً في جوار الحيز الذي كانت فيه فاماً لم يفرغه كيف يشغله به ففراغه شرط اشتغاله باليد اذا لو تحرك ولم يفرغ الحيز من الماء بعدم الماء او حركته لا جتمع جسمان في حيز واحد وهو محال فكان خلو احدها شرطاً للآخر فتلازم ما فظن ان احدها متولد من الآخر وهو خطاء فاما الالزمات التي ليست شرطاً فعندها يجوز ان تفك عن الاقتران بما هو لازم لها بل لزومه يحكم طرد العادة كاحترق القطن عند مجاورة النار وحصول البرودة في اليبد عند ماسة الثلج فان كل ذلك مستتر ببيان سنة الله تعالى والا فالقدرة من حيث ذلتها غير قاصرة عن خلق البرودة في الثلج والمماسة في اليبد مع خلق الحرارة في اليبد بدلاً عن البرودة فإذاً ما يراه الخصم متولدًا فهمان

احدهما شرط فلا يتصور فيه الا الاقتران * والثاني ليس بشرط فيتصور فيه غير الاقتران اذ خرقت العادات

فإن قال قائل لم تدلوا على بطلان التولد ولكن انكرتم فهمه وهو مفهوم فانا لا نزيد به توسيع الحركة من الحركة بخروجها من جوفها ولا تولد برودة من برودة الثلج بخروج البرودة من الثلج وانقلابها او بخروجها من ذات البرودة بل تعفي به وجود موجود عقيب موجود وكونه موجوداً وحادثاً به فالحادث نسيمه متولدًا والذى به الحدوث نسيمه متولدًا وهذه التسمية مفهومة فما الذي يدل على بطلانه

فليا اذا افترتم بذلك دل على بطلانه ما دل على بطلان كون القدرة الحادثة موجودة فاما اذا احنا ان نقول حصل مقدور بقدرة حادثة فكيف لا ينفي الحصول بما ليس بقدرة واستحالته راجعة الى عموم تعلق القدرة وان خروجه عن القدرة مبطل لعموم تعلقها وهو محال ثم هو موجب للجزء والقائم كما سبق

نعم وعلى المعتزلة القائلين بالتولد مناقضات في تفصيل التولد لا تتحقق كقولهم ان النظر يولد العلم وتذكره لا يولد الى غير ذلك مما لا نطول بذكره فلا معنى للإطباب

فيما هو مستيقن عنه وقد عرفت من جملة هذا ان الحادثات كلها جواهرها واعراضها الحادثة منها في ذات الاحياء والجادات واقعه بقدرة الله تعالى وهو المستبد باختراعها وليس نوع بعض المخلوقات يبعض بل الكل يقع بالقدرة وذلك ما اردنا ان نبين من اثبات صفة القدرة لله تعالى وعموم حكمها وما اتصل بها من الفروع واللازم

الصفة الثانية العلم ندعى ان الله تعالى عالم بجميع المعلومات الموجودات والمعدومات فان الموجودات منقسمة الى قديم وحدث والقديم ذاته وصفاته ومن علم غيره فهو بذاته وصفاته اعلم فيجب ضرورة ان يكون بذاته عالماً وصفاته ان ثبت انه عالم بغيره ومعلوم انه عالم بغيره لان ما ينطلق عليه اسم الغير فهو صنعه المتقن وفعله الحكم المترتب وذلك يدل على قدرته على ما سبق فان من رأى خطوطاً منظومة تصدر على الاتساق من كاتب ثم استزاب في كونه عالماً بصنعة الكتابة كان سفيهاً في استراتبه فاذًا قد ثبت انه عالم بذاته وبغيره

فان قيل فهل معلوماته نهاية * قلنا لا فان الموجودات في الحال وان كانت متناهية فالمحكمات في الاستقبال غير متناهية ونعلم ان المكتنات التي ليست موجودة انه سيوجدها ام لا يوجدتها فيعلم اذًا ما لا نهاية له بل لو اردنا ان نكثر على شيء واحد وجوهًا من النسب والتقديرات خرج عن النهاية والله تعالى عالم بجميعها

فانا نقول مثلاً ضعف الاثنين اربعة وضعف الاربعة ثانية وضعف الثانية ستة عشر وهكذا نضعف ضعف الاثنين وضعف ضعف الضعف ولا ينتهي والانسان لا يعلم من مواطنها الا ما يقدر بهذنه وينقطع عمره ويقع من التضييفات ما لا ينتهي فاذًا معرفة اضعاف اضعاف الاثنين وهو عدد واحد يخرج عن الحصر وكذلك كل عدد فكيف غير ذلك من النسب والتقديرات وهذا العلم مع تعلقه بمعلومات لا نهاية لها واحد كما سيأتي بيانه من بعد مع سائر الصفات

الصفة الثالثة الحياة ندعى انه تعالى حي وهو معلوم بالضرورة ولم ينكره احد من اعترف بكونه تعالى عالماً قادرًا فان كون العالم القادر حيًا ضروري اذ لا يعني بالحي الا ما يشعر بنفسه ويعلم ذاته وبغيره والعالم بجميع المعلومات والقادر على جميع المقدورات كيف لا يكون حيًا وهذا واضح والنظر في صفة الحياة لا يطول

الصفة الرابعة الارادة ندعى ان الله تعالى مريد لافعاله ويرهانه ان الفعل الصادر منه متحقق بضروره من الجواز لا ينافي بعضها من البعض الامر ولا تكفي ذاته للترجيح

لأن نسبة الذات إلى الضدين واحدة فما الذي خص من أحد الضدين بالوقوع في حال دون حال وكذلك القدرة لا تكفي فيه إذ نسبة القدرة إلى الضدين واحدة وكذلك العلم لا يكفي خلافاً للكمبي حيث أكتفى بالعلم عن الإرادة لأن العلم يتبين المعلوم ويتعلق به على ما هو عليه ولا يؤثر فيه ولا يغيره

فإن كان الشيء ممكناً في نفسه مساوياً لامكان الآخر الذي في مقابلة فالعلم يتعلق به على ما هو عليه ولا يجعل أحد الممكنتين مرجحاً على الآخر بل نعقل الممكنتين ويعقل تساويهما والله سبحانه وتعالى يعلم أن وجود العالم في الوقت الذي وجد فيه كان ممكناً وإن وجوده بعد ذلك وقبل ذلك كان مساوياً له في الامكان لأن هذه الامكانيات متساوية حتى العلم ان يتعلق بها كما هو عليه فإن افتضت صفة الإرادة وقوعه في وقت معين تعلق العلم بتعيين وجوده في ذلك الوقت لعله تعلق الإدراة به فتكون الإرادة للتعيين علة ويكون العلم متعلقاً به تابعاً له غير مؤثر فيه ولو جاز أن يكتفى بالعلم عن الإرادة لا تكفي به عن القدرة بل كان ذلك يكفي في وجود افعالنا حتى لا تحتاج إلى الإرادة إذ يتراجع أحد الجانبين يتعلق علم الله تعالى به وكل ذلك محال

فإن قيل وهذا ينطبق عليكم في نفس الإرادة فإن القدرة كما لا تناسب أحد الضدين فالإرادة القديمة أيضاً لا تتعين لأحد الضدين فاختصاصها بأحد الضدين ينبغي أن يكون مخصوصاً ويتسلل ذلك إلى غير نهاية إذ يقال الذات لا تكفي للحدث إذ لو حدث من الذات إمكان مع الذات غير متأخر فلا بد من القدرة والقدرة لا تكفي إذ لو كان للقدرة لما اختص بهذه الوقت وما قبله وما بعده في النسبة إلى جواز تعلق القدرة بها على وتيرة ما الذي خص من هذا الوقت فيحتاج إلى الإرادة
فيقال والإرادة لا تكفي فما الإرادة القديمة عامة التعلق كالقدرة فنسبتها إلى الأوقات واحدة ونسبتها إلى الضدين واحدة فما وقع الحركة مثلاً بدلاً عن السكون لأن الإرادة تعلقت بالحركة لا بالسكون
فيقال وهل كان يمكن أن يتعلق بالسكون

فإن قيل لا فهو محال وإن قيل نعم فما متساوياً بين الحركة والسكون في مناسبة الإرادة القديمة فما الذي أوجب تخصيص الإرادة القديمة بالحركة دون السكون فيحتاج إلى تخصيص ثم يلزم السؤال في تخصيص المخصوص ويتسلل إلى غير نهاية
فإنما هذا سؤال غير معقول حيث عقول الفرق ولم يوفق للحق إلا أهل السنة

فالناس فيه اربع فرق

فائل يقول ان العالم وجد ذات الله سبحانه وتعالى وانه ليس للذات صفة زائدة
البنة ولما كانت الذات قديمة كان العالم قدّيماً وكانت نسبة العالم اليه كنسبة المخلول الى
العلة ونسبة النور الى الشمس والظل الى الشخص وهو لا هم فلاسفة
وقائل يقول ان العالم حادث ولكن حدث في الوقت الذي حدث فيه لا قبله ولا
ابعده لارادة حادثة حدثت لها في محل فافتضت حدوث العالم وهو لا هم المعتزلة
وقائل يقول حدث بارادة حادثة حدثت في ذاته وهو لا هم القائلون بكونه محلاً للحوادث
وقائل يقول حدث العالم في الوقت الذي تعلقت الارادة القديمة بمحدوته في ذلك الوقت
من غير حدوث ارادة ومن غير تغير صفة القديم فانظر الى الفرق وانسب مقام كل واحد
إلى الآخر فإنه لا ينفك فربم عن الاشكال لا يمكن حلها الاشكال اهل السنة فإنه
سرير الاخلاق

اما الفلسفه فقد قالوا يقدم العالم وهو عال لان الفعل يستحيل ان يكون قديماً
اذ معنى كونه فعلاً انه لم يكن ثم كان فان كان موجوداً مع الله ابداً فكيف يكون
فعلاً بل بل من ذلك دورات لا نهاية لها على ما سبق وهو عال من وجوه ثم انهم مع
اقحام هذا الاشكال لم يتخلصوا من اصل السؤال وهو ان الارادة لم تعلق بالحدث
في وقت مخصوص لا قبله ولا بعده مع تساوي نسب الاوقات الى الارادة فانهم ان
تخلصوا عن خصوص الوقت لم يتخلصوا عن خصوص الصفات اذ العالم مخصوص بقدر
مخصوص ووضع مخصوص وكانت تقايضاً مكنته في العقل والذات القديمة لانا
بعض المكنته دون بعض ومن اعظم ما يلزمهم فيه ولا اذر لهم عنه امران اوردناها
في كتاب تهافت الفلسفه ولا محيص لهم عنها البنة

احدهما ان حرکات الافلاك بعضها مشرقيه اي من المشرق الى المغرب وبعضها
مغريه اي من المغرب الى المشرق وكان عكس ذلك في الامكان مساوياً له
اذا الجهات في الحركات متساوية فكيف نزم من الذات القديمة او من دورات الافلاك
وهي قديمة عندهم ان تتعين جهة عن جهة تقابلها وتساوياً بها من كل وجه وهذا لا جواب عنه
الثاني ان الفلك الاقصى الذي هو الفلك النايسع عندم الحرك تجتمع السماوات
بطريق القمر في اليوم والليله مرة واحدة يتحرك على قطبين شمالي وجنوبي والقطب عبارة

عن النقطتين المتقابلين على الكرة الثابتتين عند حركة الكرة على نفسها والمنطقة عبارة عن دائرة عظيمة على وسط الكرة بعدها من النقطتين واحد فنقول جرم الفلك الأفقي متشابه وما من نقطة إلا ويتصور ان تكون قطباً فالذي اوجب تعيين نقطتين من بين سائر النقط التي لا نهاية لها عندهم فلا بد من وصف زائد على الذات من شأنه تخصيص الشيء، عن مثله وليس ذلك إلا الارادة وقد استوفينا تحقيق الالتزامين في كتاب النهاية * واما المعنزة فقد اتفقنا امر بين شانعين باطلين احدهما كون الباري تعالى مريداً بارادة حادثة لا في محل واذا لم تكن الارادة قائمة به فنقول القائل انه مریدها هجر من الكلام كقوله انه مرید بارادة قائلة بغيره والثاني ان الارادة لم حدثت في هذا الوقت على الخصوص فان كانت بارادة اخرى فالسؤال في الارادة الاخرى لازم ويتسلسل الى غير نهاية وان كان لا بارادة فليحدث العالم في هذا الوقت على الخصوص لا بارادة فان افتقار الحادث الى الارادة الجوازه لا تكونه جسماً او امراً او ارادة او عملاً والحادث في هذا متساوية ثم لم يتحققوا من الاشكال اذ يقال لهم لم حدثت الارادة في هذا الوقت على الخصوص ولم حدثت ارادة الحركة دون ارادة السكون فان عندهم يحدث لكل حادث ارادة حادثة متعلقة بذلك الحادث فلم تحدث ارادة تتعلق بضده

واما الذين ذهبوا الى حدوث الارادة في ذاته تعالى لا متعلقة بذلك الحادث فقد دفعوا احد الاشكالين وهو كونه مريداً بارادة في غير ذاته ولكن زادوا اشكالاً آخر وهو كونه ميلاً للحوادث وذلك يوجب حدوثه ثم قد بقيت عليهم بقية الاشكال ولم يتخلصوا من السؤال

واما اهل الحق فا لهم قالوا ان الحادثات تحدث بارادة قديمة تعلقت بها فيزيتها عن اضدادها الماثلة لها وقول القائل انه لم تعلقت بها اضدادها مثلها في الامكان هذا سؤال خطأ، فان الارادة ليست الا عبارة عن صفة شأنها تميز الشيء على مثله فنقول القائل لم يميزت الارادة الشيء عن مثله كقول القائل لم اوجب العلم انكشاف المعلوم فيقال لا معنى للعلم الا ما اوجب انكشاف المعلوم فنقول القائل م اوجب الانكشاف كقوله لم كان العلم علماً ولم كان الممكن ممكناً والواجب واجباً وهذا الحال لأن العلم علم لذاته وكذا الممكن والواجب وسائر النزوات فكذلك الارادة وحقيقة تميز الشيء عن مثله فنقول القائل لم يميزت الشيء عن مثله كقوله لم كانت الارادة ارادة وقدرة قدرة وهو

معال وكل فريق مضطر الى اثبات صفة شانها تمييز الشيء عن مثله وليس ذلك الا الارادة فكان اقوم الفرق قيلاً واهداهم سبيلاً من اثبت هذه الصفة ولم يجعلها حادثة بل قال هي قديمة متعلقة بالاحداث في وقت مخصوص فكان الحدوث في ذلك الوقت لذلك وهذا مملاً يستغنى عنه فريق من الفرق وبه ينقطع التسلسل في لزوم هذا السؤال والآن فكما تهد القول في اصل الارادة

فاعلم انها متعلقة بجميع الحادثات عندنا من حيث انه ظهر ان كل حادث مختلف بقدرته وكل مختلف بالقدرة تحتاج الى ارادة تصرف القدرة الى المقدور وتحصصها به بكل مقدور مراد وكل حادث مقدور فكل حادث مراد والشر والكفر والمعصية حوادث فهي اذا لا محالة مراده ما شاء الله كان وما لم يكن فهذا مذهب السلف الصالحين ومعتقد اهل السنة اجمعين وقد قامت عليه البراهين

واما المعزلة فانهم يقولون ان المعاصي كها والشروع حادثة بغير ارادته بل هو كاره لها ومعולם ان اكثرا ما يجري في العالم المعاصي فإذا ما يكرره اكثرا مما يريد فهو الى العجز والقصور اقرب بزعمهم تعالى رب العالمين عن قول الظالمين
فإن قيل فكيف يأمر بما لا يريد وكيف يريد شيئاً وينهى عنه وكيف يريد المجرور والمعاصي والظلم والتقييع ورمي الدفع سفيه

قلنا اذا كشفنا عن حقيقة الامر وبيننا انه مبين للارادة وكشفنا عن القبيح والحسن وبيننا ان ذلك يرجع الى موافقة الاعراض ومخالفتها وهو سبحانه ممزوج عن الاعراض فاندفعت هذه الاشكالات وسيأتي ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى

(الصفة الخامسة والسادسة في السمع والبصر) ندعى ان صانع العالم جميع بصير ويدل عليه الشرع والعقل اما الشرع فيدل عليه آيات من القرآن كثيرة كقوله (وهو السميع البصير) وقول ابراهيم عليه السلام (لم تبعد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يعنيك شيئاً) ونعلم ان الدليل غير منقلب عليه في معبوده وانه كان يبعد شيئاً بصيراً ولا يشاركه في الازام

فإن قيل اما اريد به العلم

قلنا اما تصرف الفاظ الشارع عن موضوعاتها المفهمة السابقة الى الافهام اذ كان يستحب نقديرها على الموضوع ولا استحاله في كونه سميعاً بصيراً بل يجب ان يكون كذلك فلا معنى للحكم بانكار ما فهمه اهل الاجماع من القرآن

فان قيل وجه استخالته انه ان كان سمعه وبصره حادثين كان محلاً للحوادث وهو محال وان كانا قد يدين فكيف يسمع صوتاً معدوماً وكيف يرى العالم في الازل والعالم معدوم والمعدوم لا يرى

فإننا هذا السؤال بصدر من معتزلي او فلسي اما المعتزلي فدفعه هين فانه سلم انه يعلم الحادثات فنقول يعلم الله الان ان العالم كان موجوداً قبل هذا فكيف علم في الازل انه يكون موجوداً وهو بعد لم يكن موجوداً فان جاز اثبات صفة تكون عنده وجود العالم علماً بأنه كان وفعله بأنه سيكون وبعده بأنه كان وقبله بأنه سيكون وهو لا يتغير عبر عنه بالعلم والعلية جاز ذلك في السمع والسماعة والبصر والبصرية وان صدر من فلسي فهو منكر لكونه عالماً بالحادثات المعينة الدالة في الماضي والحال والمستقبل فسبيله ان نقل الكلام الى العلم وثبتت عليه جواز علم قديم متعلق بالحادثات كما سندكره ثم اذا ثبت ذلك في العلم قتنا عليه السمع والبصر

واما المسلوك العقلي فهو ان نقول معلوم ان الخالق اكمل من المخلوق ومعنوم انت البصير اكمل من لا يبصر والسميع اكمل من لا يسمع فيستجيئ ان يثبت وصف الكمال للمخلوق ولا ثبته للخالق وهذا ان اصلاح بوجان الافرار بصحة دعوانا في ايها النزاع فان قيل النزاع في قولكم واجب ان يكون الخالق اكمل من المخلوق

فإننا هذا مما يجب الاعتراف به شرعاً وعقلاً والامة والعقلاً مجتمعون عليه فلا يصدر هذا السؤال من معتقد ومن اتسع عقله القبول قادر يقدر على اختراع ما هو اعلى واشرف منه فقد اخلع عن غريرة البشرية ونطق لسانه بما ينبو عن قوله انه كان يفهم ما يقوله وهذا لا نرى عاقلاً يعتقد هذا الاعتقاد

فان قيل النزاع في الاصل الثاني وهو قوله ان البصير اكمل وان السمع والبصر كمال فلننا هذا ايضاً مدرك بذاته العقل فان العلم كمال والسمع والبصر كمال ثان للعلم فانا يتبنا انه استكمال للعلم والتخيل ومن علم شيئاً ولم يره ثم رأه استفاد مزيداً كشف وكمال فكيف يقال ان ذلك حاصل للمخلوق وليس بحاصل للخالق او يقال ان ذلك ليس بكمال فان لم يكن كمالاً فهو نقص او لا هو نقص ولا هو كمال وجميع هذه الاقسام محال فظهور الحق ما ذكرناه

فان قيل هذا يلزمكم في الادراك الحاصل بالشم والذوق والمس لأن فقده اهانة صان وجودها كمال في الادراك فليس كمال علم من علم الراجمة ككمال علم من ادرك بالشم

وكذلك بالذوق فابن العلم بالطعم من ادراكه بالذوق
والجواب ان المحقفين من اهل الحق صرحو باثبات انواع الادراكات مع
السمع والبصر والعلم الذي هو كمال في الادراك دون الاسباب التي هي مقتنة بها في
العادة من الماسة والملائفة فان ذلك محال على الله تعالى كما جوزوا ادراك البصر من
غير مقابلة بينه وبين البصر وفي طرد هذا القياس دفع هذا السؤال ولا مانع منه ولكن
لما يرد الشريع الا بلغط العلم والسمع والبصر فلم يكن لنا اطلاق غيره
واما ما هو نقصان في الادراك فلا يجوز في حقه تعالى البتة
فان قيل يجر هذا الى اثبات التلذذ والتألم فالخدر الذي لا يتآلم بالقرب ناقص والعنيين
الذى لا يتلذذ بالجماع ناقص وكذا فساد الشهوة نقصان فينبغي ان ثبت في حقه شهوة
فانا هذه الامور تدل على الحدوث وهي في انفسها اذا بحث عنها نقصانات وهي معروجة
الى امور توجب الحدوث فاللام نقصان ثم هو موجع الى سبب هو ضرب والضرب مماسة تجري
بين الاجسام واللذة ترجع الى زوال الالم اذا حافت او ترجع الى دركها هو محتاج اليه
ومشناق اليه والشوق وال الحاجة نقصان فالموقوف على النقصان ناقص ومعنى الشهوة طلب
الشيء الملازم ولا طلب الا عند فقد المطلوب ولا لذة الا عند نيل ما ليس موجود
وكل ما هو ممكن وجوده لله فهو موجود فليس يغونه شيء حتى يكون يطلبه مشتهياً
ويتباهى ملذداً فلم يتصور هذه الامور في حقه تعالى واذا (قيل) ان فقد النائم والاحساس
بالقرب نقصان في حق الخدر وان ادراكه كمال وان سقوط الشهوة من معدته نقصان
وثبوتها كمال اريد به انه كمال بالإضافة الى ضده الذي هو مهلك في حقه فصار كاماً
بالاضافة الى اهلاكه لأن النقصان خير من اهلاكه فهو اذا ليس كاماً في ذاته بخلاف
العلم وهذه الادراكات

الصفة السابعة الكلام ندعى ان صانع العالم متلكم كما اجمع عليه المسلمون
واعلم ان من اراد اثبات الكلام بان العقل يقضي بجواز كون الخلق مرددين تحت
الامر والنهي وكل صفة جائزه في المخلوقات تستند الى صفة واجهة في الخالق فهو في
شطط اذا يقال له ان اردت جواز كونهم مأمورين من جهة الخلق الذين يتصور
منهم الكلام فسل وان اردت جوازه على العموم من الخلق والاخلاق فقد اخذت محل
النزاع مسلاً في نفس الدليل وهو غير مسلم ومن اراد اثبات الكلام بالاجماع او بقول
الرسول فقد سام نفسه خطأ خسف لان الاجماع يستند الى قول الرسول عليه السلام ومن انكر

كون الباري متكلماً بالفروعه ينكر تصور الرسول اذ معنى الرسول المبلغ لرسول
الرسول* فان لم يكن للكلام متصور في حق من ادعى انه مرسل كيف يتصور الرسول
ومن قال انا رسول الارض او رسول الجبل اليكم فلا يصغي اليه لاعتقادنا استحالة
الكلام والرسالة من الجبل والارض والله المثل الاعلى ولكن من يعتقد استحالة الكلام
في حق الله تعالى استحال منه ان يصدق الرسول اذ المكذب بالكلام لا بد ان يكذب
بتبلغ الكلام والرسالة عبارة عن تبليغ الكلام والرسول عبارة عن المبلغ فعلل الاقوم
منع ثالث وهو الذي سلكناه في ايات السمع والبصر في ان الكلام للحي اما ان يقال
هو كمال او يقال هو نقص او يقال لا هو نقص ولا هو كمال وباطل ان يقال هو
نقص او هو لا نقص ولا كمال فثبت بالضرورة انه كمال وكل كمال وجده للخلائق فهو
واجد الوجود للخالق بطريق الاولى كما سبق

فان قيل الكلام الذي جعلته منشأ نظركم هو كلام الخالق وذلك اما انت
يراد به الاصوات والاحروف او يراد به القدرة على ايجاد الاصوات والاحروف في نفس
القادر او يراد به معنى ثالث سواها* فان اريدهم الاصوات والاحروف فهي حوادث ومن
الحوادث ما هي كلامات في حقنا ولكن لا يتصور قيامها في ذات الله سبحانه وتعالى وان
قام بغيره لم يكن هو متكلماً به بل كان المتكلم به محل الذي قام به وان اريده بالقدرة
على خلق الاصوات فهو كمال ولكن المتكلم ليس متكلماً باعتبار قدرته على خلق
الاصوات فقط بل باعتبار خلقه للكلام في نفسه والله تعالى قادر على خلق الاصوات
فله كمال القدرة ولكن لا يكون متكلماً به الا اذا خلق الصوت في نفسه وهو محال اذ
يصير به محلاً للحوادث فاستحال ان يكون متكلماً وان اريده بالكلام امر ثالث فليس
بمفهوم واثبات ما لا يفهم محال

قلنا هذا القسم صحيح والسؤال في جميع اقسامه معترض به الا في انكار القسم
الثالث فانا معترضون باستحالة قيام الاصوات بذاته وباستحالة كونه متكلماً بهذا الاعتبار
ولكننا نقول الانسان يسمى متكلماً باعتبار بين احدهما بالصوت والحرف والآخر بكلام
النفس الذي ليس بصوت وحرف وذلك كمال وهو في حق الله تعالى غير ععال ولا هو
دال على الحدوث ونحن لا نثبت في حق الله تعالى الا كلام النفس وكلام النفس لا
سبيل الى انكاره في حق الانسان زائدًا على القدرة والصوت حتى يقول الانسان زورت
المجازة في نفسي كلاماً وپقال في نفس فلان كلام وهو يزيد ان بنطق به ويقول الشاعر

لا يجبنك من اثير خطه حتى يكون مع الكلام اصيلا
 ان الكلام لبني المؤاد واغا جعل اللسان على المؤاد دليلاً
 وما ينطق به الشعراء يدل على انه من الجليات التي يشترك كافه الخلق في دركه
 نكيف ينكر

فان قيل كلام النفس بهذه التاوبل معارف به ولكنها ليس خارجاً عن العلوم
 والادرادات وليس جنساً براسه البتة ولكن ما يسميه الناس كلام النفس وحديث النفس
 هو العلم بنظم الانفاظ والعبارات وتالييف المعاني المعلومة على وجه مخصوص فليس في
 القلب الامعاني معلومة وهي العلوم والاظاظ مسمومة هي معلومة بالسماع وهو ايضاً علم
 معلوم اللفظ وينضاف اليه تالييف المعاني والانفاظ على ترتيب وذلك فعل يسمى فكراً
 وسمى القدرة التي عنها يصدر الفعل فوة مفكرة** فان اثبتم في النفس شيئاً سوى نفس
 الفكر الذي هو ترتيب الانفاظ والمعاني وتاليتها وسوى القوة المفكرة التي هي قدرة عليها
 وسوى العلم بالمعاني مفترقاً ومجووعها وسوى العلم بالانفاظ المرتبة من الحروف مفترقاً ومجووعها
 فقد اثبتتم امراً مفتركاً لا نعرفه وايضاً حمل الكلام اما امر او نهي او خبر او استخبار
 اما الخبر فلفظ يدل على علم في نفس الخبر فمن علم الشيء وعلم اللفظ الموضوع للدلالة
 على ذلك الشيء كالضرب مثلاً فانه معنى معلوم يدرك بالحس ولفظ الضرب الذي هو
 مؤلف من الضاد والراء والباء الذي وضعته العرب للدلالة على المعنى المحسوس وهي
 معرفة اخرى فكان له قدرة على اكتساب هذه الاوصوات بيسانه وكانت له اراده للدلالة
 وارادة لاكتساب اللفظ ثم منه قوله ضرب ولم ينقر الى امر زند على هذه الامر فمكل
 امر قدرته سوى هذا فنحن نقدر تقديره ويتم مع ذلك قوله ضرب ويكون خبر او كلاماً**
 واما الاستخبار فهو دلالة على ان في النفس طلب معرفة

اما الامر فهو دلالة على انت في النفس طلب فعل المأمور وعلى هذا يقاس النهي
 وسائر الاقسام من الكلام ولا يعقل امراً آخر خارج عن هذا وهذه الجملة فبعضها محال عليه
 كالاصوات وبعضها موجودة لله كالارادة والعلم والقدرة** واما ماعدا هذا فغير مفهوم
 والجواب ان الكلام الذي نزيده معنى زايد على هذه الجملة ولنذكره في قسم واحد
 من اقسام الكلام وهو الامر حتى لا يطول الكلام

فتقول قوله السيد لغلامه قل فقط يدل على معنى والمعنى المدلول عليه في نفسه هو كلام
 وليس ذلك شيئاً بما ذكرت عنه ولا حاجة الى الاطنان في التقسيمات واغا يتوجه رده ما اراد

الى الامر او الى اراده الدلالة ومحال ان يقال انه اراده الدلالة لان الدلالة تستدعي مدلولاً والمدلول غير الدليل وغير اراده الدلالة ومحال ان يقال انه اراده الامر لانه قد يأمر وهو لا يريد الامثال بل يكرهه كالتى يعتذر عند السلطان المام بقتله توبيخاً له على ضرب غلامه بأنه اخوا ضربه لعصيائه وایته انه يأمره بين يدي الملك فيعصيه فإذا اراد الاحتياج به وقال للغلام بين يدي الملك قم فاني عازم عليك باسر جزم لا عذر لك فيه ولا يريد ان تقوم فهو في هذا الوقت امر بالقيام قطعاً وهو غير مرید للقيام قطعاً فالطلب الذى قام بنفسه الذى دل لفظ الامر عليه هو الكلام وهو غير اراده القيام وهذا واضح عند المصنف

فإن قيل هذا الشخص ليس بأمر على الحقيقة ولكن موهوم انه امر
قلنا هذا باطل من وجهين احدهما انه لم يكن امراً لما تعدد عذره عند الملك ولقول
لهانت في هذا الوقت لا يتصور منه الامر لان الامر هو طلب الامثال ويستحيل ان ترید
الان الامثال وهو سبب هلاكك فكيف تطبع في ان تخنج بعصيتك لامرك وانت عاجز
عن امره اذا انت عاجز عن اراده ما فيه هلاكك وفي امثاله هلاكك ولا شك في انه
قادر على الاحتياج وان حجته قائمة ومهده لعذرها وحجته بعصيتك الامر فلو تصور الامر
مع تحقق كراحته الامثال لما تصور الاحتياج السيد بذلك البتة وهذا قاطع في نفسه لمن تأمله
الثاني هو ان هذا الرجل لوحى الواقعة للقتيدين وحلف بالطلاق الثلاث انى امرت
العبد بالقيام بين يدي الملك بعد جريان عتاب الملك فعمى لافنى كل مسلم بان طلاقه
غير واقع وليس للفقي ان يقول انا اعلم انه يستحيل ان ترید في مثل هذا الوقت امثال
الغلام وهو سبب هلاكك والامر هو اراده الامثال فإذا ما امرت هذا الى قاله المفتى فهو
باطل بالاتفاق فقد انكشف الغطاء ولا وجود معنى هو مدلول للفظ زايد على ماعداه
من المفاسد ونحن نسمى ذلك كلاماً وهو جنس مخالف للعلوم والارادات والاعتقادات
وذلك لا يستحيل ثبوته لله تعالى بل يجب ثبوته فإنه نوع كلام فإذا هو المعنى بالكلام القديم *
واما الحروف فهي حادثة وهي دلالات على الكلام والدليل غير المدلول ولا يتصف
بصفة المدلول وان كانت دلالاته ذاتية كالمأموراته حادثة وبديل على صانع قديم فلن این وبعد
ان تدل حروف حادثة على صفة قديمة مع ان هذه دلالة بالاصطلاح ولما كان كل كلام
النفس دقيقاً زل عن ذهن اكثير الضعفاء فلم يثبتوا الا حروفها واصواتها ويتوجه لهم على هذا
المذهب اسئلة واستبعادات تشير الى بعضها ليستدل بها على طريق الدفع في غيرها

(الاول) قول القائل كيف سمع موسى كلام الله تعالى اسمع صوتاً وحرقاً فان قلتم ذلك فاذا لم يسمع كلام الله فان كلام الله ليس بحرف وان لم يسمع حرقاً ولا صوتاً فكيف يسمع ما ليس بحرف ولا صوت

قلنا سمع كلام الله تعالى وهو صفة فدية فايزة بذات الله تعالى ليس بحرف ولا صوت فقولك كيف سمع كلام الله تعالى كلام من لا يفهم المطلوب من سؤال كيف وانه ماذا يطلب به و بما ذا يمكن جوابه فلنفهم ذلك حتى تعرف استحالة السؤال فنقول السمع نوع ادراك فقول القائل كيف سمع كقول القائل كيف ادركت بمحاسنة الذوق حلاوة السكر وهذا السؤال لا سبيل الى شفائه الا بوجهين احدهما ان نسلم سكر الى هذا السائل حق يذوقه ويدرك طعمه وحلوته فنقول ادركت انا كما ادركتيه انت الان وهذا هو الجواب الشافي والتعريف الثالث

(والثاني) ان يتعدر ذلك اما لفقد السكر او لعدم الذوق في السائل لسكر فنقول ادركت طعمه كما ادركت انت حلاوة العسل فيكون هذا جواباً صواباً من وجده وخطاء من وجده اما وجده كونه صواباً فانه تعرى بشيء يشبه المسؤول عنه من وجده وان كان لا يشبهه من كل الوجوه وهو اصل الحلاوة فان طعم العسل يخالف طعم السكر وان قاربه من بعض الوجوه وهو اصل الحلاوة وهذا غایة الممكن فان لم يكن السائل قد ذاق حلاوة شيء اصلاً تعاذر جوابه وتفهم ما سأله عنه وكان كالعنين يسأل عن لذة الجماع فقط ما ادركته فيتبتعد تفهمه الا ان تشبهه له الحالة التي يدركها الجماع بلذلة الاكل فيكون خطاء من وجده اذ لذة الجماع والحالة التي يدركها الجماع لا تساوي الحالة التي يدركها الاكل الا من حيث ان عموم اللذة قد شملها فان لم يكن قد انت بشيء، فطعاذر اصل الجواب وكذلك من قال كيف سمع كلام الله تعالى فلا يمكن شفاؤه في السؤال الا بان نسمعه كلام الله تعالى القديم وهو متعدر فان ذلك من خصائص الكلم عليه السلام فنحن لا نقدر على امتعاه او تشبئه ذلك بشيء من مسموعاته وليس في مسموعاته ما يشبه كلام الله تعالى فارت كل مسموعاته التي فيها اصوات والاصوات لا تشبه ما ليس باصوات فيتعدر تفهمه بل الاصل سأله وقال كيف تسمعون انت الاصوات وهو ما سمع قط صوتاً لم تقدر على جوابه فانا ان قلنا كما تدرك انت المبصرات فهو ادراك في الاذن كادراك البصر في العين كان هذا خطأ فان ادراك الاصوات لا يشبه

ابصار الا لوان فدل ان هذا السؤال محال بل لو قال القائل كيف يرى رب الارباب في الآخرة كان جوابه محالاً لا محالة لانه يسأل عن كيفية ما لا كيفية له اذ معنى قول القائل كيف هو اي مثل اي شيء هو ماما عرفناه * فان كان ما يسأل عنه غير مماثل شيء ماما عرفه * كان الجواب محالاً ولم يدل ذلك على عدم ذات الله تعالى فكذلك تذرع هذا لا يدل على عدم كلام الله تعالى بل ينفي ان يعتقد ان كلامه سبحانه صفة قديمة ليس كمثلها شيء * كما ان ذاته ذات قديمة ليس كمثلها شيء وكما نرى ذاته رؤبة مخالف رؤية الاجسام والاعراض ولا تشبيها فيسمع كلامه مماعاً يخالف الحروف والاصوات ولا يشبهها

﴿ الاستبعاد الثاني ﴾ ان يقال كلام الله سبحانه حال في المصاحف ام لا فان كان حالاً فكيف حمل القديم في الحادث فان قلت لا فهو خلاف الاجماع اذ احترام المصحف بجمع عليه حتى حرم على الحديث منه وليس ذلك الا لأن فيه كلام الله تعالى فنقول كلام الله تعالى مكتوب في المصاحف محفوظ في القلوب مقروء بالاسنة واما الكاغد والخبر والكتابه والحرف والاصوات كلها حادثة لانها اجسام واعراض في اجسام فكل ذلك حادث * وان قلنا انه مكتوب في المصحف اعني صفة تعالى القديم لم يتم ان تكون ذات القديم في المصحف كما انا اذا قلنا النار مكتوبة في الكتاب لم يتم منه ان تكون ذات النار حالة فيه اذ لوحظت فيه لاحترق المصحف ومن تكلم بالنار فهو كانت ذات النار بلسانه لاحترق لسانه فالنار جسم حار وعليه دلالة هي الاصوات المقطعة نقطيئما يحصل منه الشون والالف والوااء فالخارحرق ذات المدلول عليه لانفس الدلالة فكذلك الكلام القديم القائم بذات الله تعالى هو المدلول لا ذات الدليل والحرف ادلة وللادلة حرمة اذ جعل الشرع لها حرمة فلذلك وجب احترام المصحف لأن فيه دلالة على صفة الله تعالى

﴿ الاستبعاد الثالث ﴾ ان القرآن كلام الله تعالى ام لا * فان قلت لا فقد خرقت الاجماع وان قلت نعم فما هو سوى الحروف والاصوات ومعلوم ان قراءة القاريء هي الحروف والاصوات * فنقول لها هنا ثلاثة الفاظ قراءة ومقروء وقرآن اما المقروء فهو كلام الله تعالى اعني صفة القديم القائمة بذاته واما القراءة فهي في اللسان عبارة عن فعل القاريء الذي كان ابتدأه بعد ان كان تاركاً له ولا معنى للحادث الا انه ابتدى بعد ان لم يكن فان كان الخصم لا يفهم هذا من الحادث فلنترك لفظ الحادث والمخلوق ولكن

نقول القراءة فعل ابتدأه القاريء بعد ان لم يكن يفعله وهو محسوس **واما** ﴿ واما القرآن فقد يطلق ويراد به المقصود فان اريد بذلك فهو قد يغير مخلوق وهو الذي اراده السلف رضوان الله عليهم بقولهم القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق اي المقصود بالاسنة وان اريد به القراءة التي هي فعل القاريء ففعل القراءة لا يسبق وجود القاريء وما لا يسبق وجود الحادث فهو حادث وعلى الجملة من يقول ما احدثه باختياري من الصوت وتقطيعه وكتبت ساكتاً عنه قبله فهو قد يعلم فلا ينبغي ان يخاطب ويكلف بل ينبغي ان يعلم المسكين انه ليس يدرى ما يقوله ولا هو يفهم معنى الحرف ولا هو يعلم معنى الحادث ولو علم انه في نفسه اذا كان مخلوقاً كان ما يصدر عنه مخلوقاً وعلم ان القديم لا ينتقل الى ذات حادثة فلترى التعليل في الجليات فان قول القائل بسم الله ان لم تكن السين فيه بعد الباء لم يكن قرأتاً بن كان خطأ، واذا كان بعد غيره ومتأخراً عنه فكيف يكون قد ياماً ونحن نرى يد بالقديم ما لا يتأخر عن غيره اصلاً

الاستبعاد الرابع قوله اجمعوا الامة على انت القراءة معيزة للرسول عليه السلام وانه كلام الله تعالى فانه سور وآيات ولها مقاطع ومفاسخ وكيف يكون القديم مقاطع ومفاسخ وكيف ينقسم بالسور والآيات وكيف يكون القديم معيزة للرسول عليه السلام والمجزءة هي فعل خارق للعادة وكل فعل فهو مخلوق فكيف يكون كلام الله تعالى قد ياماً فانا اتذكرون ان لفظ القرآن مشترك بين القراءة والمقصود لا فان اعتزفتم به فكل ما اوردتم المسلمين من وصف القرآن بما هو قديم كقولهم القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ارادوا به المقصود وكل ما وصفوه به مالا يحتمله القديم ككونه سوراً وآيات ولها مقاطع ومفاسخ ارادوا به العبارات الدالة على الصفة القدية التي هي قراءة واذا صار الامر مشتركاً امتنع التناقض فالاجماع منعقد على انت لا قديم الا الله تعالى والله تعالى يقول (حتى عاد كالمرجون القديم) ولكن نقول اسم القديم مشترك بين معنيين فاذا ثبت من وجده لم يستعمل نفيه من وجده اخر فكذا يسمى القرآن وهو جواب عن كل ما يوردونه من الاطلاقات المتناقضة فان انكروا كونه مشتركاً

فنقول اما اطلاقه لارادة المقصود عليه كلام السلف رضي الله عنهم ان القرآن كلام الله سبحانه غير مخلوق مع علمهم باهتمامهم وقراءتهم وافعالهم مخلوقة **واما** ﴿ واما اطلاقه لارادة القراءة فقد قال الشاعر

ضحايا شحط عنوان المجهود به بقطع الليل تسجحاً وقرأنا

بعني القراءة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي حسن الترمي بالقرآن والترميم يكون بالقراءة وقال كافة السلف القرآن كلام الله غير مخلوق وقالوا القرآن معجزة وهي فعل الله تعالى اذ علموا ان القديم لا يكون معجزاً فبان انه اسم مشاركة ومن لم يفهم اشتراك اللفظ ظن ثناهضأ في هذه الاطلاقات

(الاستبعاد الخامس) ان يقال معلوم انه لا مسموع الا الا صوات وكلام الله مسموع الان بالاجماع وبدليل قوله تعالى (وان احد من المشركين استخارك فاجرمه حتى يسمع كلام الله) فنقول ان كان الصوت المسموع للمشرك عند الاجارة هو كلام الله تعالى القديم القائم بذاته فاي فضل لموسى عليه السلام في اختصاصه بكونه كلاماً لله على المشركين وهم يستمعون ولا يتصور عن هذا جواب الا ان نقول مسموع موسي عليه السلام صفة قديمة فائمة بالله تعالى ومسمع المشرك اصوات دالة على تلك الصفة وتبين به على القطع الاشتراك اما في اسم الكلام وهو تسمية الدلالات باسم الدولات فان الكلام هو كلام النفس تحيقاناً ولكن الافاظ الدلالتها عليه ايضاً تسمى كلاماً كما تسمى علماً اذ يقال سمعت علم فلان واغدا سمع كلامه الدال على علنه واما في اسم المسموع فان المفهوم المعلوم بسماع غيره قد يسمى مسموعاً كما يقال سمعت كلام الامير على لسان رسوله ومعلوم ان كلام الامير لا يقوى بلسان رسوله بل المسموع كلام الرسول الدال على كلام الامير فهذا ما اردنا ان نذكره في ايضاح مذهب اهل السنة في كلام النفس المعدود من الفوamp; وباقي احكام الكلام نذكرها عند التعرض لاحكام الصفات

﴿القسم الثاني من هذا القطب﴾

في احكام الصفات عامة ما يشترك فيها او يفترق وفي اربعة احكام (الحكم الاول) ان الصفات السبعة التي دلت عليها ليست هي الذات بل هي زائدة على الذات فاصنعن العالم تعالى عندنا عالم بعلم وهي بحياة وقدرة هكذا في جميع الصفات وذهب المعتزلة والفالاسفة الى انكار ذلك وقالوا القديم ذات واحدة قديمة ولا يجوز اثبات ذات ذوات قديمة متعددة وإنما الدليل يدل على كونه علماً قادرًا حيًّا لا على العلم والقدرة والحياة ولتعين العلم من الصفات حتى لا تحتاج الى تكثير جميع الصفات وزعموا ان العلمية حال الذات وليس بصفة لكن المعتزلة ناقضوا في صفتين اذ قالوا انه مريد بارادة زائدة على الذات ومتكلم بكلام هو زائد على الذات الا ان الارادة يخلقها في غير محل والكلام يخلقه في جسم جماد ويكون هو

المتكلم به والفلسفه طردو فیا لهم في الارادة واما الكلام فما لهم قالوا انه متكلم بمعنى انه يخلق في ذات النبي عليه السلام سماع اصوات منظومة اما في النوم واما في اليقظة ولا يكون لذلك الاصوات وجود من خارج البة بل في سمع النبي كما يرى النائم اشخاصاً لا وجود لها ولكن تحدث صورها في دماغه وكذلك يسمع اصواتاً لا وجود لها حتى ان الحاضر عند النائم لا يسمع والنائم قد يسمع وهو له الصوت المائل ويزعجه وينبهه خائفًا مذعوراً وزعموا ان النبي اذا كان علي الرتبة في النبوة ينتهي صفاء نفسه الى ان يرى في اليقظة صوراً غريبة ويسمع منها اصواتاً منظومة فمحظتها ومن حواليه لا يرون ولا يسمون وهذا المعنى عندهم بروءة الملائكة وسماع القرآن منهسم ومن ليس في الدرجة العالية في النبوة فلا يرى ذلك الا في النام فهذا تفصيل مذاهب الفضلال والغرض اثبات الصفات والبرهان القاطع هو ان من ساعد على انه تعالى عالم فقد ساعد على ان له علماً فان المفهوم من قولنا عالم ومن له علم واحد فان العاقل يعقل ذاتاً وبعلمه على حالة وصفة بعد ذلك فيكون قد عقل صفة وموضوفاً والصفة علم مثلاً ولهم عبارتان

احدهما طيبة وهي ان نقول هذه الذات فدقاً بما عالم والاخرى وجبرة اوجزت بالتصريف والاشتقاق وهي ان الذات عالمه كما شاهد الانسان شخصاً وشاهده نعلاً وشاهد دخول رجله في النعل فله عبارة طوبية وهو ان نقول هذا الشخص رجله دخلة في نعله او نقول هو منتقل ولا معنى لكونه منتقل الا انه ذو نعل وما يظن من ان قيام العلم بالذات يجب للذات حالة تسمى عالمية هو سخيف بل العلم هي الحالة فلا معنى لكونه عالماً الا كون الذات على صفة وحال تلك الصفة الحال وهي العلم فقط ولكن من يأخذ المفهوم من الانفاظ فلا بد ان يغلط

فإذا تكررت الالفاظ بالاشتقاقات فاشتقاق صفة العالم من لفظ العلم اورث هذا الغلط فلا ينبغي ان يغتر به وبهذا يبطل جميع ما قيل وطول من العلة والمحلول وبطلان ذلك جليّ باول العقل لمن لم يتذكر على سمعه تردید تلك الالفاظ ومن علق بذلك بفهمه فلا يمكن نزعه منه الا بكلام طويلاً لا يحتمله هذا المختصر والحاصل هو انا نقول للفلسفه والمعتزلة هل المفهوم من قولنا عالم عين المفهوم من قولنا موجوداً وفيه اشارة الى وجود زر يادة فان قالوا لا فاذًا كل من قال هو موجود عالم كانه قال هو موجود وهذا ظاهر الاستخالة واذا كان في مفهومه زر يادة فذلك الزر يادة هل هي مخصصة بذات الموجود ام لا؟ فان قالوا لا فهو عمال اذ يخرج به عن ان يكون وصفاً له

وان كان مخفقاً بذاته فخن لا نفي بالعلم الا ذلك وهي الزيادة المختصة بالذات الموجودة
الزائدة على الوجود التي يحسن ان يشتق للوجود بسببه منه اسم العالم فقد ساعدتم على
المعنى وعاد النزاع الى النقط وان اردت ايراده على الفلسفة
قلت مفهوم قولنا قادر مفهوم قولنا عالم ام غيره فان كان هو ذلك يعنيه فكأنما قلنا
قادر قادر فإنه تكرار بعض وان كان غيره فإذا هو المراد فقد اثبت مفهومين احدهما يعبر
عنه بالقدرة والآخر بالعلم ورجح الانكار الى اللفظ

فإن قيل قولكم امر مفهومه عين المفهوم من قولكم آمر وناه ومخبر او غيره*فإن كان عينه
 فهو تكرار بعض وان كان غيره فليكن له كلام هو امر وآخر هونهي وآخر هو خبار ولتكن
خطاب كل شيء مفارقاً خطاب غيره وكذلك مفهوم قولكم انه عالم بالاعراض اهو عين
مفهوم قولكم انه عالم بالجواهر او غيره*فإن كان عينه فليكن الانسان العالم بالجواهر عالماً بالعرض
يعين ذلك العلم حتى يتعلق علم واحد بتعلقات مختلفة لا نهاية لها*وان كان غيره فليكن
له علوم مختلفة لا نها لها وكذلك الكلام والقدرة والارادة وكل صفة لا نهاية لتعلقها
ينبغي ان لا يكون لاعداد تلك الصفة نهاية وهذا محال فان جاز ان تكون صفة واحدة
تكون في الامر وهي النهي وهي الخبر وتنتسب عن هذه المخلفات جاز ان تكون صفة واحدة
تنسب عن العلم والقدرة والحياة وسائر الصفات ثم اذا جاز ذلك جاز ان تكون الذات
بنفسها كافية ويكون فيها معنى القدرة والعلم وسائر الصفات من غير زبادة وعند ذلك
يلزم مذهب المعتزلة والفلاسة

والجواب ان ثقول هذا السؤال يحرك قطعاً عظياً من اشكالات الصفات ولا يليق
حلها بالمحضات ولكن اذا سبق القلم الى ايراده فلنرمز الى مبدأ الطريق في حلها وقد
كاع عنه أكثر المصلحين وعدلوا الى التمسك بانكتاب والاجماع وقالوا هذه الصفات قد
ورد الشرع بها اذ دل الشرع على العلم وفيهم منه الواحد لا محالة والزائد على الواحد لم يرد
فلا يعتقد وهذا لا يكاد يشفي فإنه قدورد بالامر والنهي والخبر والتوراة والانجيل والقرآن
فما المانع من ان يقول الامر غير النهي والقرآن غير التوراة وقدورد بأنه تعالى يعلم السر والعلانية
والظاهر والباطن والرطب واليابس وهلم جرا الى ما يشتمل القرآن عليه
فلعل الجواب ما يشير الى مطلع تحقيقه وهو ان كل فريق من القلا، مضطراً الى ان يعترف بان
الدليل قد دل على امر زائد على وجود ذات الصانع سبحانه وهو الذي يعزز عنه بأنه عالم وقدر
وغيره والاحتلالات فيه ثلاثة طرفان وواسطة والاقتصاد اقرب الى السداد اما الطرفان

فاحدها في التفريظ وهو الافتصار على ذات واحدة تؤدي جميع هذه المعايير وتنوب عنها كما قالت الفلسفه او الثاني طرف الافراد وهو اثبات صفة لا نهاية لاحادها من العلوم والكلام والقدرة وذلك بحسب عدد متعلقات هذه الصفات وهذا اسراف لاصاير اليه الا بعض المعنزة وبعض الكراميه

والراي الثالث هو القصد والوسط وهو ان يقال المخلفات لاختلافها درجات في التقارب والتباعد فرب شبيهين مختلفين بذاتهما كاختلاف الحركة والسكن واختلاف القدرة العلم والجواهر والعرض ورب شبيهين يدخلان تحت حد وحقيقة واحدة ولا يختلفان لذاتهما اغما يكون الاختلاف فيها من جهة ثغائر التعلق فليس الاختلاف بين القدرة والعلم كالاختلاف بين العلم بسودا العلم بسود اخر او ببيان اخر ولذلك اذ حددت العلم تحدد دخل فيه العلم بالمعلومات كلها

فقول الافتصاد في الاعتقاد يقال كل اختلاف يرجع إلى تباين الذوات بانقسامها فلا يمكن ان يكفي الواحد منها وتنوب عن المخلفات فوجب ان يكون العلم غير القدرة وكذلك الحياة وكذلك الصفات السبعة وان تكون الصفات غير الذات من حيث ان المباينة بين الذات الموصوفة وبين الصفة اشد من المباينة بين الصفتين

واما العلم بالشيء فلا يخالف العلم بغيره الا من جهة تعلقه بالتعليق فلا يبعد ان تتميز الصفة القديمة بهذه الخاصية وهو ان لا يوجد تباين المخلفات فيها تبايناً وتعدداً فان قيل فليس في هذا قطع دابر الاشكال لأنك اذا اعترضت باختلاف ما بسبب اختلاف المتعلق فالاشكال قائم فما ذلك وللنظر في سبب الاختلاف بعد وجود الاختلاف فاقول غاية الناصر لذهب معين ان يظهر على القطع ترجح اعتقاده على اعتقاد غيره وقد حصل هذا على القطع اذا لا طريق الا واحد من هذه الثلاث او اختيار رابع لا يعقل وهذا الواحد اذا قوبل بطرفيه المتقابلين له علم على القطع رجحانه واذ لم يكن بد من اعتقاد ولا معتقد الا هذه الثلاث وهذا اقرب الثالث فيجب اعتقاده وان يبق ما يحبك في الصدر من اشكال يلزم على هذا واللازم على غيره اعظم منه وتعليل الاشكال يمكن اما قطعه بالكلية والمنظور فيه هي الصفات القديمة المتعالية عن افهام الخلق فهو امر يمتنع الا بتطوييل لا يحمله الكتاب هذا هو الكلام العام

واما المعنزة فانا نخصم بالاستقرار بين القدرة والارادة
ونقول لو جاز ان يكون قادر بأغير قدرة جاز ان يكون مريد بأغير اراده ولا فرقان ينبعها

فإن قيل هو قادر لنفسه فلذلك كان قادرًا على جميع المقدورات ولو كان مربدًا
لنفسه لكنه مربدًا جملة المرادات وهو حال لأن المتضادات يمكن ارادتها على البطل لا
على الجميع وأما القدرة فيجوز أن تتعلق بالضدين

والجواب أن نقول قولوا انه مربد لنفسه ثم يختص بعض الحالات المرادات كما فلم
قدر لنفسه ولا تتعلق قدرته الا بعض الحالات فان جملة افعال الحيوانات والمتولدت
خارجية عن قدرته وارادته جميعاً عندكم فاذا جاز ذلك في القدرة جاز في الارادة ايضاً
واما الفلسفة فانهم ناقضوا في الكلام وهو باطل من وجهين * احدهما قوله ان الله
تعالى متكلم مع انهم لا يثبتون كلام النفس ولا يثبتون الا صوات في الوجود وانما يثبتون
صياغ الصوت بالخلق في اذن النبي من غير صوت من خارج ولو جاز ان يكون ذلك بما
يمحدث في دماغ غيره موصفاً بأنه متكلم جاز ان يكون موصفاً بأنه صوت ومحرك لوجود
الصوت والحركة في غيره وذلك محال * والثاني ان ما ذكروه رد للشرع كله فان
ما يذكره الناج خيال لا حقيقة له اذا ردت معرفة النبي بكلام الله تعالى الى التخييل الذي
يشبه اضغاث احلام فلا يتحقق به النبي ولا يكون ذلك علاً وبالمجملة هو لا لا يعتقدون
الدين والاسلام وانما يتحملون باطلاق عبارات احتراز امن السيف والكلام معهم في
اصل الفعل وحدث العالم القدرة فلا تستغل معهم بهذه التفصيات
فإن قيل اتفقولون ان صفات الله تعالى غير الله تعالى

قلنا هذا خطأ فانا اذا قلنا الله تعالى فقد للناس على الذات مع الصفات لا على الذات
يمجردها اذ اسم الله تعالى لا يصدق على ذات قد اخوها عن صفات الالهية كما لا يقال
الفقه غير الفقيه ويد زيد غير زيد ويد التجار غير التجار لأن بعض الدليل في الاسم
لا يكون عين الدليل في الاسم فيد زيدليس هو زيدولا هو غير زيد بل كلا اللقطين
محال وهكذا كل بعض فليس غير الكل ولا هو بعينه الكل فلو قيل الفقه غير الانسان فهو
محظوظ ولا يجوز ان يقال غير الفقيه فان الانسان لا يدل على صفة الفقه فلا جرم يجوز
ان يقال الصفة غير الذات التي تقوم بها الصفة كما يقال العرض القائم بالجوهر هو غير الجوهر
على معنى ان مفهوم اسمه غير مفهوم اسم الآخر وهذا حصر جائز بشرطين

احدهما ان لا يمنع الشرع من اطلاقه وهذا يختص بالله تعالى (والثاني ان لا) يفهم
من الغير ما يجوز وجوده دون الذي هو غيره بالإضافة اليه فإنه ان فهم ذلك لم يمكن
ان يقال سواد زيد غير زيد لانه لا يوجد دون زيد فإذا قد انكشف بهذا ما هو حظ

المعنى وما هو حظ اللفظ فلا معنى للتطويل في الجلبات

الحكم الثاني في الصفات ندعى ان هذه الصفات كلها قاية بذاته لا يجوز ان يقوم شيء منها بغير ذاته سواء كان في محل او لم يكن في محل واما المعتزلة فانهم حكوا بان الارادة لا تقوم بذاته تعالى فانها حادثة وليس هو محلاً للحوادث ولا يقوم محل آخر لانه يوحي الى ان يكون ذلك المحل هو المريد به فهي توجد لا في محل وزعموا ان الكلام لا يقوم بذاته لانه حادث ولكن يقوم بجسم هو جماد حتى لا يكون هو المتكلم به بل المتكلم به هو الله سبحانه * اما البرهان على ان الصفات ينبغي ان تقوم بالذات فهو عند من فهم ما قدمناه مسجّي عنه فان الدليل لما دل على وجود الصانع سبحانه دل بعده على ان الصانع تعالى بصفة كذا ولا نفي بأنه تعالى على صفة كذا الا انه تعالى على تلك الصفة ولا فرق بين كونه على تلك الصفة وبين قيام الصفة بذاته وقد ديننا ان مفهوم قواناع الماء واحد بذاته تعالى علم واحد مفهوم قولنا مرید وذوقنا اراده واحدة ومفهوم قولنا لم نقم بذاته اراده وليس مرید واحد فقسميه الذات مریدة بارادة لم نقم به كتسميتها مختر كاً بحركة لم نقم به واذا لم نقم الارادة به فسواء كانت موجودة او معدومة فقول القائل انه مرید لفظ خطأ لا معنى له وهذا المتكلم فإنه متكلم باعتبار كونه محلاً للكلام اذا لا فرق بين قوله هو متكلم وبين قوله قام الكلام به ولا فرق بين قوله ليس بمتكلم وقولنا لم نقم بذاته كلام كما في كونه مصوتاً ومختر كاً * فان صدق على الله تعالى قوله لم نقم بذاته كلام صدق قوله ليس بمتكلم لأنها عبارتان عن معنى واحد والعجب من قوله ان الارادة توجد لا في محل فان جاز وجود صفة من الصفات لا في محل فليجز وجود العلم والقدرة والسواد والحركة بل الكلام فالمخلوق لا يخلق الا صفات في محل فلتتحقق في غير محل وان لم يعقل الصوت الا في محل لانه عرض وصفة فكذا الارادة ولو عكس هذا لاقيل انه خلق كلاما لا في محل وخلق ارادة في محل لكن العكس كالطرد ولكن لما كان اول المخلوقات يحتاج الى الارادة والمحل مخلوق لم يمكنهم تقديم محل الارادة موجوداً قبل الارادة فإنه لا محل قبل الارادة الا ذات الله تعالى ولم يجعلوه محل للحوادث ومن جعله محلاً للحوادث اقرب حال منهم فان استحاله وجود ارادة في غير محل واستحاله كونه مریداً بارادة لا نقوم به واستحاله حدوث ارادة حادثة بلا ارادة تدرك بذريعة العقل او نظره الجلي فهذه ثلاثة استحالات جليلة واما استحاله كونه محلاً للحوادث فلا يدرك الا بنظر دقيق كما سند ذكره

الحكم الثالث ان الصفات كلها قديمة فانما ان كانت حادثة كان القديم سجنه محلاً للحوادث وهو محال او كان يتصف بصفة لا تقام به وذلك اظهر استحالته كاسبق ولم يذهب احد الى حدوث الحياة والقدرة وانما اعتقدوا ذلك في العلم بالحوادث وفي الارادة وفي الكلام ونحن نستدل على استحالته كونه محلاً للحوادث من ثلاثة اوجه
 الدليل الاول ان كل حادث فهو جائز الوجود والقديم الازلي واجب الوجود ولو نطرق الجواز الى صفاته لكان ذلك منافضاً لوجوب وجوده فان الجواز والوجوب ينافيان فكل ما هو واجب الذات فمن الحال ان يكون جائز الصفات وهذا واضح بنفسه
 الثاني وهو الاقوى انه لو قدر حلول حادث بذاته لكان لا يخلو اما ان يرتفع الوهم الى حادث يستحيل قبله حادث اولاً يرتفع اليه بل كان حادث فيجوز ان يكون قبله حادث فان لم يرتفع الوهم اليه لزم جواز اتصافه بالحوادث ابداً ولزم منه حادث لا اول لها وقد قام الدليل على استحالته وهذا القسم ماذهب اليه احد من العقلاة وان ارتفع الوهم الى حادث استحال قبله حدوث حادث فتالك الاستحاله لقبول الحادث في ذاته لا يخلو اما ان تكون لذاته او زايد عليه وباطل ان يكون زايد عليه فان كل زايد يفرض ممكن نقدير عدمه فيلزم منه تواصل الحوادث ابداً وهو محال فلم يبق الا ان استحالته من حيث ان واجب الوجود يكون على صفة يستحيل معها قبول الحوادث لذاته فاذا كان ذلك مستحيلاً في ذاته ازلا استحال ان يتقلب الحال جائزًا وينزل ذلك منزلة استحالته لقبول الملوان ازلا فان ذلك يبقى فيما لا يزال لذاته لا يقبل الا وان باتفاق العقلاء ولم يجز ان ثغير تلك الاستحاله الى الجواز فكذلك سائر الحوادث* فان قيل هذا يبطل بحدث العالم فانه كان ممكناً قبل حدوثه ولم يكن الوهم يرتفع الى وقت يستحيل حدوثه قبله ومع ذلك يستحيل حدوثه ازلاً ولم يستحيل على الجملة حدوثه
 فلنا هذا الالام فاسد فانا لم يستحيل اثبات ذات تنبؤ عن قبول حادث لكونها واجبة الوجود ثم تقلب الى جواز قبول الحوادث والعالم ليس له ذات قبل الحدوث موصوفة بانها قابلة للخدوث او غير قابلة حتى ينقارب الى قبول جواز الحدوث فيلزم ذلك على مساق دليلاً* نعم يلزم ذلك المفترضة حيث قال للعالم ذات في العدم قديمة قابلة للخدوث يطرأ عليها الحدوث بعد ان لم يكن فاما على اصلنا فغير لا زم وانما الذي نقوله في العالم انه فعل وقدم الفعل محال لأن القديم لا يمكن فعلًا
 الدليل الثالث هو انا نقول اذا قدرنا قيام حادث بذاته فهو قبل ذلك اما ان يتصف

بضم ذلك الحادث او بالاتفاقك عن ذلك الحادث وذلك الضد او ذلك الاتفاقك ان
 كان قد ياماً استحال بطلانه وزواله لان القديم لا بعدم وان كان حادثاً كان قبله حادث
 لا محالة وكذا قبل ذلك الحادث حادث و يؤدي الى حادث لا اول لها وهو محال ويتضح
 ذلك بان تفرض في صفة معينة كالكلام مثلاً فان الكرامية قالوا انه في الاذل متكلم
 على معنى انه قادر على خلق الكلام في ذاته وبهذا احدث شيئاً في غير ذاته احدث في
 ذاته قوله كن ولا بد ان يكون قبل احداث هذا القول ساكننا ويكون سكوته قد ياماً
 واذا قال جهنم انه يحدث في ذاته علام فلا بد ان يكون قبله غافلاً وتكون غفلته قد ياماً
 فتقول السكوت القديم والغفلة القديمة يستحيل بطلانهما لما سبق من الدليل على
 استحالته عدم القديم*فان قيل السكوت ليس بشيء اما يرجع الى عدم الكلام والغفلة
 ترجع الى عدم العلم والجهل واضداده فاذا وجد الكلام لم يبطل شيء اذ لم يكن شيء
 الا اللذات القديمة وهي باقية ولكن انضاف اليها موجود آخر وهو الكلام والعلم فاما ان
 يقال انعدم شيء فلا وينزل ذلك منزلة وجود العالم فانه يبطل العدم القديم ولكن
 العدم ليس بشيء حتى يوصف بالقدم ويقدر بطلانه*والواجب من وجهين (احدهما) ان
 قول القائل السكوت هو عدم الكلام وليس بصفة والغفلة عدم العلم وليس بصفة كقوله
 البياض هو عدم السواد وسائر الالوان وليس بلون والسكون هو عدم الحركة وليس بعرض
 وذلك محال والدليل الذي دل على استحالته بعينه يدل على استحالته هذا والخصوص في
 هذه المسألة معترضون بان السكون وصف زايد على عدم الحركة فان كل من يدعى ان
 السكون هو عدم الحركة لا يقدر على اثبات حدث العالم فظهور الحركة بعد السكون اذا
 دل على حدث المثير فكذلك ظهور الكلام بعد السكوت يدل على حدث المتتكلم من غير
 فرق اذ المسلط الذي به يعرف كون السكون معنى هو مضاد للحركة بعينه يعرف به كون
 السكوت معنى مضاد الكلام وكون الغفلة معنى مضاد العلم وهو انا اذا ادركتنا تفرقة بين
 حالتي الذات الساكنة والمحركة فان الذات مدركة على الحالتين والتفرقة مدركة بين
 الحالتين ولا ترجع التفرقة الى زوال امر حدوث امر فان الشيء لا يفارق نفسه فدل
 ذلك على ان كل قابل للشيء فلا يمكن عنده او عن ضده وهذا مطرد في الكلام وفي
 العلم ولا يلزم على هذا الفرق بين وجود العلم وعدمه فان ذلك لا يوجب ذاتين فانه لم
 تدرك في الحالتين ذات واحدة بظراً عليها الوجود بل لذات العالم قبل الحدوث والقديم
 ذات قبل حدوث الكلام علم على وجه مخالف للوجه الذي علم عليه بعد حدوث الكلام

بعبر عن ذلك الوجه بالسکوت وعن هذا بالكلام فها وجهان مختلفان ادركت عليهما ذات مسيرة الوجود في الحالتين وللذات هيئه وصفة وحالة بكونه ساکناً كما ان له هيئه بكونه متكلماً وكاله هيئه بكونه ساکناً ومتخراً وايضاً واسود وهذه الموازنة مطابقة لا تخرج منها

الوجه الثاني في الانفصال هو ان يسلم ايضاً ان السکوت ليس بمعنى وإنما يرجع بذلك الى ذات منفكة عن الكلام فالانفكاك عن الكلام حال لينفك لا معالة ينعدم بطريان الكلام خال الانفكاك تسيّع عدماً او وجوداً او صفة او هيئه فقد انتفى الكلام والمعنى قديم وقد ذكرنا ان القديم لا ينتفي سواه كأن ذاتاً او حالاً او صفة وليس الا ساقطة لكونه ذاتاً فقط بل لكونه قدّيماً ولا يلزم عدم العالم فانه انتفى مع القديم لأن عدم العالم ليس بذات ولاحصل منه حال لذات حتى يقدر تغيرها وتبدلها على الذات والفرق بينها ظاهر* فان في الاعراض كثيرة والخلص لا يدعى كون الباري محل حدوث شيء منها كالالوان والآلام والذات وغيرها وإنما الكلام في الصفات السبعة التي ذكرت وها ولا نزع من جملتها في الحياة والقدرة واغاث النزاع في ثلاثة في القدرة (١) والارادة والعلم وفي معرفة العلم السمع والبصر عند من يبيّنها وهذه الصفات الثلاثة لا بد ان تكون حادثة ثم يستحيل ان تقوم بغيره لانه لا يكون متصفاً بها فيجب ان تقوم بذاته فيلزم منه كونه محلاً للحوادث

اما العلم بالحوادث فقد ذهب جهم الى انها علوم حادثة وذلك لأن الله تعالى الآن عالم بان العالم كان قد وجد قبل هذا وهو في الازل ان كان عالماً بانه كان قد وجد كان هذاجهلاً لا علماً واذا لم يكن عالماً بانه قد وجد كان جهلاً لا علماً او اذالم يكن عالماً وهو الآن عالم فقد ظهر حدوث العلم بان العالم كان قد وجد قبل هذا وهذا وهذا القول في كل حادث واما الارادة فلا بد من حدوثها فانها لو كانت قديمة لكان المراد معها* فان القدرة والارادة مهادئنا وارتفعت العوائق منها وجوب حصول المراد فكيف يتأخّر المراد عن الارادة والقدرة من غير عائق فلهذا قالت المعتزلة بمحدود ارادة في غير محل وقالت الكرامية بمحدودها في ذاته وربما عبروا عنه بأنه يخلق ايجاداً في ذاته عند وجود كل موجود وهذا راجع الى الارادة

واما الكلام فكيف يكون قدّيماً وفيه اخبار عما مضى فكيف قال في الازل (انا

(١) نسخه في الكلام

ارسلنا نوحًا الى قومه) ولم يكن فد خلق نوحًا بعد وكيف قال في الازل لومي (اخلع
نعليك) ولم يخلق بعد موسى فكيف امر ونهى من غير مأمور ولا منهى واذا كان
ذلك محلاً ثم علم بالضرورة انه آمر ونهاء واستحال ذلك في القدم علم قطعًا انه صار آمراً
ناهياً بعد ان لم يكن فلا معنى لكونه محلاً للحوادث الا هذا * والجواب انا نقول مهما حالتنا
الشبيهة في هذه الصفات الثلاثة انتقض منه دليل مستقل على ابطال كونه محلاً للحوادث
اذ لم يذهب اليه ذاهب الا بسبب هذه الشبيهة واذا انكشف كان القول بها باطلًا
كالقول بأنه محل للالوان وغيرها مما لا يدل دليلاً على الانصاف بها * فنقول الباري تعالى
في الازل علم بوجود العالم في وقت وجوده وهذا العلم صفة واحدة مقتضاهما في الازل
العلم بأن العالم يكون من بعد وعند الوجود العلم بأنه كائن وبعده العلم بأنه كان وهذه الاحوال
تتعاقب على العالم ويكون مكتشوفاً لله تعالى تلك الصفة وهي لم تغير وانما المتغير احوال
العالم وايضاً بهتان وهو انا اذا فرضنا للواحد منا علماً بقدوم زيد عند طلوع الشمس
وحصل له هذا العلم قبل طلوع الشمس ولم ينعدم بل بقي ولم يختلق له علم آخر عند طلوع
الشمس فما حال هذا الشخص عند الطلوع ايكون عالماً بقدوم زيد او غير علم ومحال ان
يكون غير عالم لانه قادر بقاء العلم بالقدوم عند الطلوع وقد علم الان الطلوع فيلزم
بالضرورة ان يكون عالماً بالقدوم فلو دام عند انتهاء الطلوع فلا بد ان يكون عالماً بأنه
كان قد قدم والعلم الواحد افاد الاحاطة بأنه سيكون وانه كائن وانه قد كان فهو كذلك ينبغي
ان يفهم علم الله القديم الموجب بالاحاطة بالحوادث وعلى هذا ينبغي ان يقاس السمع
والبصر فان كل واحد منها صفة يتضمن بها المرئي والمسموع عند الوجود من غير حدوث
تلك الصفة ولا حدوث امر فيها وانما الحادث المسموع والمرئي والدليل القاطع على هذا
هو ان الاختلاف بين الاحوال شيء واحد في اقسامه الى الذي كان ويكون وهو كائن
لا يزيد على الاختلاف بين الذوات المختلفة ومعולם ان العلم لا ينعدم بتعدد الذوات
فكيف بتعدد بتعدد احوال ذات واحدة واذا كان علم واحد يفيد الاحاطة بذوات مختلفة
متباينة فمن اين يستحيل ان يكون علم واحد يفيد احاطة باحوال ذات واحدة بالإضافة
الى الماضي والمستقبل ولا شك ان جهازها ينفي النهاية عن معلومات الله تعالى ثم لا يثبت
علوّماً لانهاية لها فيلزم ان يعرف بعلم واحد يتعلق بمعلومات مختلفة فكيف يستبعد ذلك
في احوال معلوم واحد يتحقق انه لوحده له علم بكل حادث لكان ذلك العلم لا يخلو اماماً
بكون معلوماً او غير معلوم فان لم يكون معلوماً فهو محال لانه حادث وان حاز حادث لا يعلم

مع انه في ذاته اولى بان يكون متضيحاً له فبأن يجوز الا يعلم الحوادث المعاينة لذاته اولى
وان كان معلوماً فاما ان يفتقر الى علم اخر وكذلك العلم يفتقر الى علوم آخر لاباهية لها وذلك
محال * واما ان يعلم الحادث والعلم بالحادث نفس ذلك العلم فتكون ذات العلم واحدة وظاهر معلومان
احد هما ذات والآخر ذات الحادث فيلزم منه لا محالة تجويز علم واحد يتعلق بعلومين مختلفين
فكيف لا يجوز علم واحد يتعلق باحوال معلوم واحد مع اتحاد العلم ونفيه عن التغير
وهذا لا يخرج منه فاما الارادة فقد ذكرنا ان حدوثها بغير ارادة اخرى محال وحدودها
بارادة يتسلسل الى غير نهاية وان تعلق الارادة القديمة بالاحاديث غير محال ويسخيل
ان تعلق الارادة بالقديم فلم يكن العالم قد يبال االارادة تعلقت بذاته لا بوجوده في القدم
وقد سبق ايضاح ذلك وكذلك الكرامي اذا قال يجده في ذاته ايجادا في حال حدوث
العالم بذذلك يحصل حدوث العالم في ذلك الوقت فيقال له وما الذي خصص الاجداد
الحادث في ذاته بذذلك الوقت فيحتاج الى مخصوص آخر فيلزمهم في الاجداد ما لزم العازلة
في الارادة الحادثة * ومن قال منهم ان ذلك الاجداد هو قوله كن وهو صوت فهو محال
من ثلاثة اوجه * احدها استحالة قيام الصوت بذاته والآخر ان قوله كن حادث ايضاً
فان حادث من غير ان يقول له كن فليجده العالم من غير ان يقول له كن فان
انقر قوله كن في ان يكون الى قول آخر افترق القول الآخر الى ثالث والثالث الى رابع
ويتسلل الى غير نهاية ثم لا ينبغي ان يناظر من انتهى عقله الى ان يقول يجده في كل
ذاته بعد كل حادث في كل وقت قوله كن فيجتمع الآف الآف اصوات في كل
لحظة ومعهم ان النون والكاف لا يمكن النطق بها في وقت واحد بل ينبغي ان تكون
النون بعد الكاف لان الجمجم بين الحرفين محال وان جمجم ولم يرتب لم يكن فولا مفهوماً
ولا كلاماً وكما يستخيل الجمجم بين حرفين مختلفين وكذلك بين حرفين متشابلين ولا يعقل
في اوان واحد الف الف كاف كا لا يعقل الكاف والنون فهو لاء حقهم ان يسترزقو الله
عقلاً وهو اهم لهم من الاشتغال بالنظر

والثالث ان قوله كن خطاب مع العالم في حالة العدم او في حالة الوجود فكان في
حالة العدم فالعدوم لا يفهم الخطاب فكيف يتخل بان يتكون بقوله كن وان كان في حالة
الوجود فالكائن كيف يقال له كن فانظر ماذا يفعل الله تعالى حين ضل عن سبيله فقد
انتهى ركبة عقله الى ان لا يفهم المعنى بقوله تعالى (اذا اردنا ان نقول له كن فيكون)
وانه كنابة عن نفاد القدرة وكانتا حقا اخبرهم الى هذه المخازى نعوذ بالله من الخزي

والفضيحة يوم الفزع الـاـكـبـر يوم تكشف الفحائر وتتلى السرائر فيكشف اذ ذاك ستر الله عن خبائث الجهال ويقال للجهال الذي اعتقاد في الله تعالى وفي صفاتة غير الرأي السديد (لقد كنـتـ في غـلـةـ من هـذـاـ فـكـشـفـنـاـ عـنـكـ غـطـائـكـ فـبـصـرـكـ الـيـوـمـ حـدـيدـ)

واما الكلام فهو قديم وما استبعده من قوله تعالى (اخْلُمْ نَعْلِيكَ) ومن قوله تعالى (اـنـاـ اـرـسـلـنـاـ نـوـحـاـ) استبعاد مستنده نقديـرـهـ الكلـامـ صـوتـاـ وـهـ مـخـالـعـ فـيـهـ وـلـيـسـ بـعـالـعـ اـذـ فـهـمـ كـلـامـ النـفـسـ * فـاـنـاـ نـقـولـ يـقـومـ بـذـاتـ اللـهـ تـعـالـىـ خـبـارـ عنـ اـرـسـالـ نـوـحـ العـبـارـةـ عـنـهـ فـبـلـ اـرـسـالـهـ اـنـاـ نـرـسـلـهـ وـبـعـدـ اـرـسـالـهـ اـنـاـ اـرـسـلـنـاـ وـلـفـظـ يـخـتـلـفـ باـخـلـافـ الـاحـواـلـ وـالـمعـنـىـ القـاـمـ بـذـاتـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـخـتـلـفـ فـاـنـ حـقـيقـتـهـ اـنـهـ خـبـرـ مـتـعـلـقـ بـخـبـرـ ذـلـكـ الـخـبـرـ هوـ اـرـسـالـ نـوـحـ فـيـ

الـوقـتـ الـمـلـوـمـ وـذـلـكـ لـاـ يـخـتـلـفـ باـخـلـافـ الـاحـواـلـ كـاـ سـبـقـ فـيـ الـعـلـمـ وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ اـخـلـعـ

نـعـلـيـكـ لـفـظـةـ تـدـلـ عـلـىـ الـاـمـرـ وـالـاـمـرـ اـقـضـاءـ وـظـلـبـ يـقـومـ بـذـاتـ الـاـمـرـ وـلـيـسـ شـرـطـ

قـيـامـهـ بـهـ اـنـ يـكـوـنـ الـاـمـورـ مـوـجـودـاـ وـلـكـ يـجـوزـ اـنـ يـقـومـ بـذـاتـهـ قـبـلـ وـجـودـ الـاـمـورـ فـاـذـاـ

وـجـدـ الـاـمـورـ كـانـ مـأـمـورـاـ بـذـلـكـ الـاـقـضـاءـ بـعـيـنـهـ مـنـ غـيرـ تـحـدـدـ اـقـضـاءـ آـخـرـ وـكـمـ

مـنـ شـخـصـ لـيـسـ لـهـ وـلـدـ وـيـقـومـ بـذـاتـهـ اـقـضـاءـ طـلـبـ الـعـلـمـ مـنـهـ عـلـىـ نـقـدـيـرـ وـجـودـهـ اـذـ يـقـدرـ

فـيـ نـفـسـهـ اـنـ يـقـولـ لـوـلـاهـ اـطـلـبـ الـعـلـمـ وـهـذـاـ الـاـقـضـاءـ يـتـجـزـ فـيـ نـفـسـهـ عـلـىـ نـقـدـيـرـ الـوـجـودـ

فـلـوـ جـدـ الـوـلـدـ وـخـلـقـ لـهـ عـقـلـ وـخـلـقـ لـهـ عـلـمـ بـاـ فـيـ نـفـسـ الـاـبـ مـنـ غـيرـ نـقـدـيـرـ صـيـاغـةـ لـفـظـ

مـسـمـوـعـ وـقـدـرـ بـقـاءـ ذـلـكـ الـاـقـضـاءـ عـلـىـ وـجـودـهـ لـعـلـ الـاـبـ اـنـهـ مـاـمـوـرـ مـنـ جـهـةـ الـاـبـ بـطـلـبـ

الـعـلـمـ فـيـ غـيرـ اـسـتـئـافـ اـقـضـاءـ مـتـجـدـدـ فـيـ نـفـسـ بـلـ بـقـيـ ذـلـكـ الـاـقـضـاءـ نـعـمـ الـعـادـةـ جـارـيـةـ

بـاـنـ الـاـبـ لـاـ يـحـدـثـ لـهـ عـلـمـ الاـ بـلـغـظـ يـدـلـ عـلـ الـاـقـضـاءـ الـبـاطـنـ فـيـكـونـ قـوـلـهـ بـلـسانـهـ اـطـلـبـ

الـعـلـمـ دـلـالـةـ عـلـ الـاـقـضـاءـ الـذـيـ فـيـ ذـاتـهـ سـوـاءـ حدـثـ فـيـ الـوـقـتـ اوـ كـانـ قـدـيـماـ بـذـاتـهـ قـبـلـ

وـجـودـ وـلـدـ ذـهـنـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـفـهـمـ قـيـامـ الـاـمـرـ بـذـاتـ اللـهـ تـعـالـىـ فـتـكـونـ الـاـلـفـاظـ الدـالـةـ عـلـيـهـ

حـادـثـهـ وـالـمـدـلـولـ قـدـيـماـ وـجـودـ ذـلـكـ المـدـلـولـ لـاـ يـسـتـدـعـيـ وـجـودـ الـاـمـورـ بـلـ تـصـورـ وـجـودـ

مـهـاـ كـانـ الـاـمـورـ مـقـدـرـ الـوـجـودـ فـاـنـ كـانـ مـسـتـجـيلـ الـوـجـودـ رـبـاـ لـاـ يـقـصـورـ وـجـودـ الـاـقـضـاءـ

مـنـ يـعـلمـ اـسـتـحـالـةـ وـجـودـهـ فـاـذـلـكـ لـاـ نـقـولـ اـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـومـ بـذـاتـهـ اـقـضـاءـ فـعـلـ مـنـ يـسـتـجـيلـ

وـجـودـهـ بـلـ مـنـ عـلـمـ وـجـودـهـ ذـلـكـ غـيرـ مـخـالـعـ * فـاـنـ قـيـلـ اـفـقـوـلـونـ اـنـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـاـزـلـ

آـمـرـ وـنـاهـ * فـاـنـ قـلـمـ اـنـهـ آـمـرـ فـيـكـيفـ يـكـونـ آـمـرـ لـاـمـامـوـرـهـ وـاـنـ قـلـمـ لـاـفـقـدـ صـارـ اـمـرـ آـبـعـدـانـ لـمـ يـكـنـ

قـلـمـ الـاـخـلـافـ الـاصـحـابـ فـيـ جـوـابـ هـذـاـ وـالـخـتـارـانـ نـقـولـ هـذـاـ نـظـرـ يـتـعـلـقـ اـحـدـ طـرـفـهـ بـالـمـعـنـىـ

وـالـآـخـرـ بـالـعـلـاقـ الـاـسـمـ مـنـ حـيـثـ الـلـاـعـةـ فـاـمـاـ حـفـظـ الـمـعـنـىـ فـقـدـ اـنـكـشـفـ وـهـوـ اـنـ الـاـقـضـاءـ

القديم معقول وان كان سابقاً على وجود المأمور كا في حق الولد ينبغي ان يقال ام الامر ينطلق عليه بعد فهم المأمور ووجوده ام ينطلق عليه قوله وهذا امر لغظي لا ينبغي للناشر ان يشتبه به امثاله ولكن الحق انه يجوز اطلاقه عليه كا جوزوا تسمية الله تعالى قادرًا قبل وجود المقدور ولم يستبعدوا قادراً ليس له مقدور موجود بل قالوا القادر يستدعي مقدوراً معلوماً لا موجوداً فكذاك الامر يستدعي ما مأموراً معلوماً موجوداً والمعلوم معلوم الوجود قبل الوجود بل يستدعي الامر ما مأموراً به كما يستدعي ما مأموراً ويستدعي امراً ايضاً والمأمور به يكون معدوماً ولا يقال انه كيف يكون امراً من غير مأمور به بل يقال له مأمور به هو معلوم وليس يتشرط كونه موجوداً بل يتشرط كونه معدوماً بل من امر ولده على سبيل الوصية بامر ثم توفى فاتي الولد بما اوصى به يقال امثال امر والده والامر معدوم والامر في نفسه معدوم ونخن مع هذا نطلق ام امثال الامر فاذا لم يستبعد كون المأمور ممثلاً الامر ولا وجود الامر ولا الامر ولم يستبعد كون الامر امراً قبل وجود المأمور به فمن اين يستدعي وجود المأمور فقد انكشف من هذا حظ اللفظ والمعنى جميعاً ولا نظر الا فيها فهذا ما اردنا ان نذكره في استحالة كونه مخلاً للحوادث اجمالاً وتفصيلاً

الحكم الرابع ان الاسامي المشتقة لله تعالى من هذه الصفات السبعة صادقة عليه ازلاً وابداً فهو في القدم كان حياً قادرًا عالمًا سميعاً بصيراً متكلماً واما ما يشتبه له من الافعال كالرافق والخالق والمعز والمذل فقد اختلف في انه يصدق في الازل ام لا وهذا اذا كشف الغطاء عنه تبين استحالة الخلاف فيه

والقول الجامع ان الاسامي التي تسمى بها الله تعالى اربعة الاول ان لا يدل الا على ذاته كالموجود وهذا صادق ازلاً وابداً

الثاني ما يدل على الذات مع زيادة سلب القديم فانه يدل على وجود غير مسبوق بعدم ازلاً والباقي فانه يدل على الوجود وسلب عدم عنه آخرًا وكالواحد فانه يدل على الوجود وسلب الشريك وكالعني فانه يدل على الوجود وسلب الحاجة فهذا ايضاً يصدق ازلاً وابداً لان ما يسلب عنه يسلب لذاته فيلزم الذات على الدوام

الثالث ما يدل على الوجود وصفة زائدة من صفات المعنى كالحي والقادر والمتكلم والمرشد والسميع والبصير والعالم وما يرجع الى هذه الصفات السبعة كالامر والناهي والخبر ونظائره فذلك ايضاً يصدق عليه ازلاً وابداً عند من يعتقد قدم جميع الصفات

الرابع ما يدل على الوجود مع اضافة الى فعل من افعاله كالجود والرزاقة والخلق والمعز والمذل وامثاله وهذا مختلف فيه فقال قوم هو صادق اولاً اذ لم يصدق لكان اتصافه به موجباً للتغيير وقال قوم لا يصدق اذ لا خلق في الازل فكيف خالقاً والكافر للغطاء عن هذا ان السيف في الغمد يسمى صارماً وعند حصول القطع به وفي تلك الحالة على الافتراض يسمى صارماً وها بمعنىين مختلفين فهو في الغمد صارم بالقوية وعند حصول القطع صارم بالفعل وكذلك الماء في الكوز يسمى مرويأً وعند الشرب يسمى مرويأً وها اطلاقان مختلفان فمعنى تسمية السيف في الغمد صارماً ان الصفة التي يحصل بها القطع في الحال تصور في ذات السيف وحدته واستعداده بل لامر آخر وراء ذاته فبالمعنى الذي يسمى السيف في الغمد صارماً يصدق اسم الخالق على الله تعالى في الازل فان الخلق اذا جرى بالفعل لم يكن تجده امر في الذات لم يكن بل كل ما يشترط لتحقيق الفعل موجود في الازل وبالمعنى الذي يطلق حالة مباشرة القطع للسيف اسم الصارم لا يصدق في الازل فهذا حظ المعنى فقد ظهر ان من قال انه لا يصدق في الازل هذا الاسم فهو محق واراد به المعنى الثاني ومن قال يصدق في الازل فهو محق او راد به المعنى الاول واذا كشف الغطاء على هذا الوجه ارتفع الخلاف بهذا تمام ما اردنا ذكره في قطب الصفات وقد اشتمل على سبعة دعا وتفريع عن صفة القدرة ثلاثة فروع وعن صفة الكلام خمسة استبعادات واجتمع من الاحكام المشتركة بين الصفات اربعه احكام فكان المجموع قرابة مائة عشر بين دعوى هي اصول الدعاوى وان كان تنبئ كل دعوى على دعاوى بها يتوصل الى اثباتها فلتستعمل بالقطب الثالث من الكتاب ان شاء الله تعالى القطب الثالث في افعال الله تعالى وجملة افعال جايزه لا يوصف شيء منها بالوجوب وندعى في هذا القطب سبعة امور

ندعى انه يجوز لله تعالى ان لا يكلف عباده وانه يجوز ان يكتفهم ما لا يطاق وانه يجوز منه ايلام العباد بغير عوض وجناية وانه لا يجب رعاية الاصح لهم وانه لا يجب عليه ثواب الطاعة وعقاب المعصية وان العبد لا يجب عليه شيء بالعقل بل بالشرع وانه لا يجب على الله بعثه الرسل وانه لو بعث لم يكن قبيحاً ولا محالاً بل امكن اظهار صدقهم بالمحبة وجملة هذه الدعاوى تنبئ على البحث عن معنى الواجب والحسن والقيمة ولقد خاض الخائضون فيه وطروا القول في ان العقل هل يحسن ويقبح وهل يوجب وانما كثراً الخبط لأنهم لم يحصلوا معنى هذه الافلاط والاختلافات الاصطلاحات فيها وكيف

نخاطب خصمان في انت العقل واجب ام وها بعد لم يفها معنى الواجب فها محصلان
متتفقا عليه بينهما فلنقدم البحث عن الاصطلاحات ولا بد من الوقوف على معنى
ستة الفاظ وهي الواجب والحسن والقبيح والبعث والسفه والحكمة فان هذه الالفاظ
مشتركة ومثار الالغاليط اجمالاً والوجه في امثال هذه المباحث ان نطرح الالفاظ ونحصل
على المعاني في العقل بعبارات اخرى ثم نلتقي الى الالفاظ المبحوث عنها وننظر الى ثقاوتها
الاصطلاحات فيها فنقول اما الواجب فإنه يطلق على فعل لا محللة ويطلق على القديم
انه واجب وعلى الشمس اذا غربت اهلاً واجبة وليس من غرضنا وليس يعني ان الفعل
الذى لا يتراجع فعله على تركه ولا يكون صدوره من صاحبه اولى من تركه لا يسمى
واجباً وإن ترجح وكان اولاً لا يسمى ابداً بكل ترجح بل لا بد من خصوص ترجح
ومعلوم ان الفعل قد يكون بحيث يعلم انه يعلم انه تستعقب تركه ضرراً او يتوجه وذلك
الضرر اما عاجل في الدنيا واما آجل في العاقبة وهو اما قرب محتمل واما عظيم لا يطاق
مثله فانقسام الفعل ووجوه ترجحه لهذه الاقسام ثابت في العقل من غير لفظ فلنرجع الى
اللفظ فنقول معلوم ان ما فيه ضرر قريب محتمل لا يسمى واجباً اذ العطشان اذ لم
يبارد الى شرب الماء تضرر تضرراً قريباً ولا يقال ان الشرب عليه واجب ومعلوم ان
ما لا ضرر فيه اصلاً ولكن في فعلهفائدة لا يسمى واجباً فان التجارة واكتساب المال
والنواقل فيهفائدة ولا يسمى واجباً بل المخصوص باسم الواجب ما في تركه ضرر ظاهر
فإن كان ذلك في العاقبة اعني الآخرة وعرف بالشرع فمعنى نسيمه واجباً وإن كان ذلك
في الدنيا وعرف بالعقل فقد يسمى ايضاً ذلك واجباً فان من لا يعتقد الشرع قد يقول
واجب على الجائع الذي يموت من الجوع ان يأكل اذا وجد الخبز ونعني بوجوب الاكل
ترجح فعله على تركه بما يتعلق منضرر تركه ونسينا محروم هذا الاصطلاح بالشرع فان
الاصطلاحات مباحة لا حجر فيها للشرع ولا للعقل وافتقرت منه اللغة اذ لم يكن على
ونفق الموضوع المعروف فـ... تخلصنا على معنيين للواجب ورجع كلامها الى التعرض
للضرر وكان احدها اعم لا يختص بالآخرة والآخر اخص وهو اصطلاحنا وقد يطلق
الواجب بمعنى ثالث وهو الذي يؤدي عدم وقوفه الى امر محال كما يقال ما علم وقوفه
فوقوعه واجب ومعناه انه انت لم يقع يؤدي الى اى بنقلاب العلم جهلاً وذلك محال
فيكون معنى وجوبه ان خدمة محال فليس هذا المعنى الثالث الواجب
واما الحسن فحفظ المعنى منه ان الفعل في حق الفاعل ينقسم الى ثلاثة اقسام احداهما

ان توافقه اي تلاميغرضه والثاني ان ينافي غرضه والثالث ان لا يكون له في فعله ولا في تركه غرض وهذا الانقسام ثابت في العقل فالذى يوافق الفاعل يسمى حسناً في حقه ولا معنى لحسنه الا موافقته لغرضه والذى ينافي غرضه يسمى قبيحاً ولا معنى لقيحه الا منافاته لغرضه والذى لا ينافي ولا يوافق يسمى عبشاً اي لا فائدة فيه اصلاً وفاعل العبث يسمى عابشاً وربما يسمى سفهياً وفاعل القبيح اعني الفعل الذى ينضر به يسمى سفهياً واسم السفهية اصدق منه على العاشر وهذا كله اذا لم ينفت الى غير الفاعل او لم يرتبط الفعل بعرض غير الفاعل فان ارتبط بغير الفاعل وكان موافقاً لغرضه سمي حسناً في حق من وافقه وان كان منافياً سمي قبيحاً وان كان موافقاً لشخص دون شخص ممى في حق احدها حسناً وفي حق الآخر قبيحاً اذ اسم الحسن والقبيح بأن الموافقة والمخالفة وهما امران اضافيان مختلفان بالأشخاص ويتناقضان في حق شخص واحد بالاحوال ويختلفان في حال واحد بالاعراض فرب فعل يوافق الشخص من وجه ويخالفه من وجه فيكون حسناً من وجه قبيحاً من وجه فلن لا ديانة له يستحسن الزنا بزوجة الغير وبعد الظرف بها نعمة ويستنقع فعل الذي يكشف عورته ويسعى غازياً قبيح الفعل والمندين يسميه مختلفاً حسن الفعل وكل يحسب غرضه تطلق امم الحسن والقبح بل يقتل ملاك من الملوك فيستحسن فعل القاتل جميع اعدائه ويستنقع جميع اولئائه بل هذا القاتل في الحسن المخصوص جارٍ في الطياع ما خلق ما يلام من الاولون الحسان الى السهرة فصاحبها يستحسن الامر ويعشه والذى خلق مايلاً الى البياض المشرب بالحمرة يستنقعه ويستكرهه وبهذه عقل المستحسن المستهزء به فبهذا يتبيّن على القطع ان الحسن والقبيح عبارتان عن الخلق كلهما عن امرتين اضافيين مختلفان بالاضافات عن صفات الذوات التي لا تختلف بالاضافة فلا جرم جاز ان يكون الشيء حسناً في حق زبد قبيحاً في حق عمرو ولا يجوز ان يكون الشيء اسود في حق زيد ايضن في حق عمرو لما لم تكن الاولان من الاوصاف الاضافية فاذفهمت المعنى ففهم ان الاصطلاح في لفظ الحسن ايضاً ثلاثة فقايل يطلقه على كل ما يوافق الغرض عاجلاً كان او آجلاً وفقايل يختص بما يوافق الغرض في الآخر وهو الذي حسنة الشرع اي حد عليه ووعد بالثواب عليه وهو اصطلاح اصحابنا والقبيح عند كل فريق ما يقابل الحسن فالاول اعم وهذا اخص وبهذا الاصطلاح قد يسمى بعض من لا يخاشا فعل الله تعالى قبيحاً اذ كان لا يوافق عرضهم ولذلك تراهم يسبون الفلك والدهر ويقولون خرف الفلك وما افج افعاله وينعون

ان الفاعل خالق الفلك ولذاك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وفيه اصطلاح ثالث اذ قد يقال فعل الله تعالى حسن كيف كان مع انه لا غرض في حقه و يكون معناه انه لا تبعة عليه فيه ولا لائمة وانه فاعل في ملوك الذي لا يسامح فيه ما يشاء واما الحكمة فتطلق على معنيين * احدها الاحاطة المجردة بنظام الامور ومعانيها الدقيقة والجليلة والحكم عليها بانيا كيف ينبغي ان تكون حتى تم منها الغاية المطلوب بها والثاني ان تنضاف اليه القدرة على ايجاد الترتيب والنظام واقناته واحكامه فيقال حكيم من الحكمة وهو نوع من العلم ويقال حكيم من الاحكام وهو نوع من الفعل فقد اتضاع لك معنى هذه اللفاظ في الاصل ولكن هنا ثلاث عللات للوهم يستفاد من الوقوف عليها الاخلاص من اشكالات تغيرها طوائف كثيرة

الاولى ان الانسان قد يطلق اسم القبيح على ما يخالف غرضه وان كان يوافق غرض غيره ولكنه لا ينافى الى الغير فكل طبع مشغوف بنفسه ومستقرر ما عداته ولذاك يحكم على الفعل مطلقاً بأنه قبيح وقد يقول انه قبيح في عينه وسببه انه قبيح في حقه يعني انه مخالف لغرضه ولكن اغراضه كأنه كل العالم في حقه فيتوهم ان المخالف لحقه مخالف في نفسه فيضييف القبح الى ذات الشيء ويحكم بالاطلاق فهو مصيبة في اصل الاستقباح ولكنه مخطئ في حكمه بالقبح على الاطلاق وفي اضافة القبح الى ذات الشيء ومنشأه غفلته عن الانتفات الى غيره بل عن الانتفات الى بعض احوال نفسه فانه قد يستحسن في بعض احواله غير ما يستحبه لها انقلب موافقاً لغرضه

الغلطة الثانية فيه ان ما هو مخالف للاغراض في جميع الاحوال الا في حالة نادرة فقد يحكم الانسان عليه مطلقاً بأنه قبيح لذهوله عن الحالة النادرة ورسوخ غالباً الاحوال في نفسه واستيلائه على ذكره فيقضي مثلاً علي الكذب بأنه قبيح مطلقاً في كل حال وان فجده لانه كذب لذاته فقط لا لمعنى زائد وسبب ذلك غفلته عن ارتباط مصالح كثيرة بالكذب في بعض الاحوال ولكن لو وقعت تلك الحالة ربما نفر ضعفه عن استحسان الكذب لكثره الفه باستقباحه وذلك لأن الطبيع يتفر عنده من اول الصبا بطريق التأديب والاستصلاح ويلقى اليه ان الكذب قبيح في نفسه وانه لا ينبغي ان يكذب فقط فهو قبيح ولكن بشرط يلزمه في اكثر الظروف واما يقع نادراً فلذاك لا ينبغي على ذلك الشرط ويغرس في طبعه فجده والتغير عنه مطلقاً

الغلطة الثالثة سبق الوهم الى العكس فان ما رُئيَ مقرضاً بالشيء يظن ان الشيء

ايضاً لا محالة يكون مقووناً به مطلقاً ولا يدرى ان الاخسن ابداً يكون مقووناً بالاعم
 واما الاعم فلا يلزم ان يكون مقووناً بالاخسن ومثاله ما يقال من ان الاسلام اعنى الذي
 نهشته الحية يختلف من الجبل المبرقش اللون وهو كما فيل وسببه انه ادرك المؤذن وهو
 متصور بصورة حجل مبرقش فإذا ادرك الجبل سبق الوهم الى العكس وحكم بأنه مؤذن
 فينفر الطبع تابعاً لواهم والخيال وان كان العقل مكذبًا به بل الانسان قد ينفر عن اكل
 الخبيض الاصغر لشهبه بالعذرة فيكاد يتقايداً عند قول القائل انه عذرة ويتذر عليه
 تناوله مع كون العقل مكذبًا به وذلك لسبق الوهم الى العكس فانه ادرك المستقدر
 رطباً اصغر فإذا رأى الرطب الاصغر حكم بأنه مستقدر بل في الطبع ما هو اعظم من
 هذا فان الاسامي التي تطلق عليها المفروض والزوج لما كان يقترب بها فتح المسني به يؤثر
 في الطبع ويبلغ الى حد لوسني به اجمل الازراك والروم لنفر الطبع عنه لانه ادرك
 الوهم القبيح مقووناً بهذا الاسم فيحكم بالعكس فإذا ادرك الاسم حكم بالفتح على المسني
 ونفر الطبع وهذا معوضه للعقل فلا ينبغي ان يغفل عنه لان اقادام الخلق واجهامهم
 في افواهم وعقائدهم وافعلهم تابع مثل هذه الاوهام* واما اتباع العقل الصرف فلا يقوى
 عليه الا اولياء الله تعالى الذين ارahlen الله الحق حقاً وفواهم على اتباعه وان اردت ان
 تجرب هذا في الاعتقادات فاورد على فهم العامي المعتزلي مسألة معقوله جالية فيسارع
 الى قبولها فلو قلت له انه مذهب الاشعري رضي الله عنه لنفر وامتنع عن القبول وانقلب
 مكذبًا بغير ما صدق به مهلاً كان سبيلاً لظن الاشعري اذ كان فتح ذلك في نفسه
 منذ الصبا وكذلك تقرر امرًا معمولاً عند العامي الاشعري ثم ثقوق له ان هذا قول
 المعتزلي فينفر عن قبوله بعد التصديق ويعود الى التكذيب واست اقول هذا طبع
 العامي بل ظبع اكثر من رايته من المتصوين باسم العلم فائهم لم يفارقوا العوام في
 اصل التقليد بل اضافوا الى تقليد المذهب تقليد الدليل فهم في نظرهم لا يطلبون
 الحق بل يطلبون طريق الحيلة في نصرة ما اعتقادوه حقاً بالسماع والتقليد فان
 صادفوا في نظرهم ما يؤكد عقائدهم قالوا قد ظفرنا بالدليل وان ظهر لهم ما يضعف
 مذهبهم قالوا قد عرضت لنا شبهة فيضعون الاعتقاد المتألف بالتقليد اصلاً وينبذون
 بالشبهة كل ما يخالفه وبالدليل كل ما يوافقه وإنما الحق ضده وهو ان لا يعتقد شيئاً
 اصلاً وينظر الى الدليل وسمى مقتضاه حقاً ونقضيه باطلًا وكل ذلك منشأه
 الاستحسان والاستقباح بتقديم الالفة والتخليق باخلاق منذ الصبا فإذا وقفت على هذه

المثارات سهل عليك دفع الاشكالات * فان قيل فقد رجع كلامكم الى ان الحسن
 والقبيح برجحان الى الموافقة والمخالفة للاغراض ونحن نرى العاقل يستحسن ما لا فائدة
 له فيه ويسنفع ما له فيه فائدة * اما الاستحسان فمن رأى انساناً او حيواناً مشرقاً على
 الاحلاك استحسن انقاذه ولو بشربة ماء مع انه ربما لا يعتقد الشرع ولا يتوجه منه غرضاً
 في الدنيا ولا هو برأي من الناس حتى ينتظر عليه ثناءً بل يمكن ان يقدر انقاء كل
 غرض ومع ذلك يرجع جهة الانقاذ على جهة الاهال بتحسين هذا ونقبيح ذلك واما
 الذي يستتبع مع الاغراض كالذى يحمل على كلية الكفر بالسيف والشرع قد رخص
 له في اطلاقها فانه قد يستحسن منه الصبر على السيوف وترك النطق به او الذى لا
 يعتقد الشرع وحمل بالسيف على نقض عهد ولا ضرر عليه في نفسه وفي الوفاء به هلا كم
 فانه يستحسن الوفاء بالعهد والامتناع من النقض فبان ان الحسن والقبح معنى
 سوى ما ذكرته و الجواب ان في الوقف على الغلطات المذكورة ما يشفي هذا
 الغلط اما ترجيح الانقاذ على الاهال في حق من لا يعتقد الشرع فهو دفع للاذى
 الذي يلعق الانسان في رقة الجنسية وهو طبع يستحيل الانفكاك عنه ولأن الانسان
 يقدر نفسه في تلك البلية وقد غيره قادر على انقاذه مع الاعراض عنه ويجد من
 نفسه استقباح ذلك فيعود عليه و يقدر ذلك من المشرف على الاحلاك في حق نفسه
 فينفره طبعه عما يعتقد من ان المشرف على الاحلاك في حقه فيندفع ذلك عن نفسه
 بالانقاذ فان فرض ذلك في برمجة لا يتوجه استقباحها او فرض في شخص لا رقة فيه
 ولا رحمة فهذا حال تصوره اذ الانسان لا ينفك عنه فان فرض على الاستغاثة فيبقي
 امر آخر وهو الثناء بمحسن الخلق والشفقة على الخلق فان فرض حيث لا يعلمه احد
 فهو يمكن ان يعلمه فان فرض في موضع يستحيل ان يعلم فيبقي ايضاً ترجح في نفسه
 وميل يضاهي نفحة طبع السليم عن الخبر وذلك انه رأى الثناء مقروناً ب مثل هذا
 الفعل على الاطراد وهو يميل الى الثناء فيميل الى المقربون به وان علم بعقله عدم الثناء
 كما انه لما رأى الاذى مقروناً بصورة الخبر وطبعه ينفر عن الاذى فينفر عن المقربون
 به وان علم بعقله عدم الاذى بل الطبع اذا رأى من يعشقه في موضع وطال معه انسه
 فيه فانه يحس من نفسه ترقية بين ذلك الموضع وحيطانه وبين سائر الموضع ولذلك
 قال الشاعر

امر علي جدار دبار ليلي * اقبل ذا الجدار وذا الجدار

وما تلك الديار شفون قلي * ولكن حب من سكن الديار
 وقال ابن الرومي منهاً على سبب حب الناس الاوطان ونعم ما قال
 * وحجب اوطان الرجال لهم مارب فضاها الشباب هنالك
 * اذا ذكروا اوطانهم ذكرتهم عهود الصبا فيها خنو لذاك
 واذا تبع الانسان الاخلاق والعادات رأى شواهد هذا خارجة عن الحصر فهذا
 هو السبب الذي هو غلط المغتربين بظاهر الامور الذاهلين عن اسرار اخلاق النفوس
 الجاهلين يان هذا الميل وامثاله يرجع الى طاعة النفس بحكم الفطرة والطبع مجرد الوهم
 والخيال الذي هو غلط بحكم العقل ولكن خلقت قوى النفس مطيبة للاوهام والتخييلات
 بحكم اجراء العادات حتى اذا تخيل الانسان طعاماً طيباً بالذكر او بالروية سال في
 الحال لعابه وتحلبت اشداقه وذلك بطاعة القوة التي سخرها الله تعالى لافاضة اللعاب
 المعين على المضاع للتخيل والوهم فان شأنها ان تبعث بحسب التخيل وان كان الشخص
 عالماً بأنه ليس يريد الاقدام على الاكل بصوم او بسبب آخر وكذلك تخيل الصورة
 الجميلة التي يشتهي شجاعتها فكما ثبت ذلك في الخيال انبعثت القوة الناشرة لآلة الفعل
 وساقت الرياح الى تجهازيف الاعصاب وملايتها وتارت القوة المأمورة بحسب المدى
 الرطب المعين على الواقع وذلك كله مع التحقيق بحكم العقل للامتناع عن الفعل في ذلك
 الوقت ولكن الله تعالى خلق هذه القوي بحكم طرد العادة مطيبة مستقرة تحت حكم
 الخيال والوهم ساعد العقل الوهم او لم يساعد له فهذا وامثاله منشاء الغلط في سبب ترجيح
 احد جانبي الفعل على الآخر وكل ذلك راجع الى الاغراض فاما العطق بكلمة الكفر
 وان كان كذلك فلا يستحبه العاقل تحت السيف البطة بل ربما يستحب الاصرار
 فان استحسن الاصرار فله سببان احدهما اعتقاده ان الثواب على الصبر والاستسلام
 اكثراً والآخر ما ينتظر من الثناء عليه بصلابته في الدين فكم من شجاع ينتهي ممن
 المطر ويتهجم على عدد يعلم انه لا يطيقهم ويستقرر ما يناله بما يعتاضه عنه من لذة
 الثناء والحمد بعد موته وكذلك الامتناع عن نقض العهد بسببه ثناء الخلق على من يبني
 بالعهد وتواصيهم به على مر الاوقات لما فيها من مصالح الناس فان قدر حيث
 لا يتضرر ثناء فسيبه حكم الوهم من حيث انه لم يزل مقروناً بالثناء الذي هو لذذ والقرون
 باللذذ لذذ كما ان المقربون بالمحظوظ مكره كما سبق في الامثلة فهذا ما يحيط به هذا
 المفترض من بث اسرار هذا الفصل واما يعرف قدره من طال في المقولات نظرة وقد

استقدنا بهذه المقدمة ايجاز الكلام في الدعاوى فلتراجع اليها
 الدعوى الاولى ندعى انه يجوز لله تعالى ان لا يخلق الخلق واذا خلق فلم يكن ذلك
 واجباً عليه واذا خلقوه فله ان لا يكفهم واذا كفهم فلم يكن ذلك واجباً عليه وقالت
 طائفة من المعتزلة يجيز عليه الخلق والتکلیف بعد الخلق * وبرهان الحق فيه ان نقول
 قول القائل الخلق والتکلیف واجب غير مفهوم فانا بینا ان المفهوم عندنا من لفظ
 الواجب ما ينال تاركه ضرر اما عاجلاً اواما اجلأ او ما يكون نقیصه محال والضرر
 محال في حق الله تعالى وليس في ترك التکلیف وترك الخلق لزوم محال الا ان يقال كان
 بودي ذلك الى خلاف ما سبق به العلم في الاذل وما سبقت به المشيئة في الاذل فهذا
 حق وهو بهذا التاویل واجب فانت الارادة اذا فرضت موجودة او العلم اذا فرض
 متعلقاً بالشيء كان حصول المراد والمعلم واجباً لا محالة فان * قيل اغدا يجيز عليه ذلك
 لفائدة الخلق لا لفائدة ترجع الى الخلق سبحانه وتعالى قلنا الكلام في قوله لفائدة
 الخلق للتعليل والحكم المعلل هو الوجوب ونحن نطالبكم بتفہیم الحكم فلا يعنيكم ذكر العلة
 فما معنى قوله انه يجيز لفائدة الخلق وما معنى الوجوب ونحن لا نفهم من الوجوب الا
 المعانی الثلاثة وهي منعدمة فان اردتم معنى رابعاً ففسروه اولاً ثم اذکروا علته فانا ربما
 لانکر ان للخلق في الخلق فائدة وكذا في التکلیف ولكن ما فيه فائدة غيره لم يجيز
 عليه اذ لم يكن له فائدة في فائدة غيره وهذا لا مفرج عنه ابداً على انا نقول اما
 يستقيم هذا الكلام في الخلق لا في التکلیف ولا يستقيم في هذا الخلق الموجود بل في ان
 يخلقهم في الجنة متنعمين من غير هم وضرر وغم واما هذا الخلق الموجود فالعقلاء كلهم
 قد تمنوا العدم * وقال بعضهم ليتنى كنت نسياناً منسياً وقال اخر ليتنى لم اك شيئاً وقال
 اخر ليتنى كنت تنبأ رفعها من الارض وقال اخر يشير الى طائر ليتنى كنت ذلك الطائر
 وهذا قول الانبياء والاؤلية وهم العقلاء بعضهم ينتفي عدم الخلق وبعضهم يتمشى عدم
 التکلیف بان يكون جماداً او طائراً فليت شعري كيف يستقيم العاقل في ان يتول
 للخلق في التکلیف فائدة واما معنى الفائدة نفي الكفارة والتکلیف في عينه الزام كافحة وهو نام
 وان نظر الى الثواب فهو الفائدة وكان قادرآ على ا يصله اليهم بغير تکلیف فان قيس
 الثواب اذا كان باستحقاق كان الذي وافق من ان يكون بالامتنان والابتداء * والجواب
 ان الاستبعاد بالله تعالى من عقل ينتهي الى التكبر على الله عز وجل والترفع من احتمال
 منته وتقدير اللذة في الخروج من نعمته اولى من الاستبعاد بالله من الشيطان الرجيم

وليت شعرى كيف يُعد من العقلاه من يخاطر بياله مثل هذه الوساوس ومن يستغل
المقام ابد الاباد في الجنة من غير نقدم تعب وتكليف احسن من ان يناظر او يخاطب
هذا لولسلم ان الشواب بعد التكليف يكون مستحفاً وسبعين نقشه ثم ليت شعري الطاعة
التي بها يستحق الشواب من اين وجدتها العبد وهل لها سبب سوى وجوده وفدرته
وارادته وصحه اعضائه وحضور اسمايه وهل لكل ذلك مصدر الا فضل الله ونعمته فنعود
باليه من الانخلال عن غريزة العقل بالكلية فان هذا الكلام من هذا المنطق فينبغي ان
يسأرق الله تعالى عقولاً لاصحاته ولا يستغله بمناظرته

﴿ الدعوى الثانية ﴾ ان الله تعالى ان يكاف العباد ما يطيقوه وما لا يطيقوه
وذهب المغزلة الى انكار ذلك ومعتقد اهل السنة ان التكليف له حقيقة في نفسه
وهو انه كلام وله مصدر وهو المكلف ولا شرط فيه الا كونه متتكلماً وله مورد وهو
المكلف وشرطه ان يكون فاما الكلام فلا يسمى الكلام مع الجماد والمجnoon خطاباً
ولا تكليفاً والتكليف نوع خطاب وله متعلق وهو المكلف به وشرطه ان يكون مفهوماً
ذقط واما كونه مكتناً فليس بشرط التحقيق الكلام فان التكليف كلام فإذا صدر من
يفهم من يفهم فيما يفهم وكان المخاطب دون المخاطب سمي تكليفاً وان كان مثله سمي
النهاشاً وان كان فوقه سمي دعاء وسو الا فالافتضاء في ذاته واحد وهذه الاساسى
تحتلاف عليه باختلاف النسبة وبرهان جواز ذلك ان استعماله لا تخلو اما ان تكون
لامتناع تصور ذاته كاجتاع السود والبياض او كان لاجل الاستقباح وباطل ان يكون
امتناعه لذاته فان السود والبياض لا يمكن ان يفرض مجتمعاً وفرض هذا معكى اذ
التكليف لا يخلو اما ان يكون لفظاً وهو مذهب الخصم وليس بستحيل ان يقول الرجل
لعبدة الزمن ق هو على مذهبهم اظهر واما نحن فانا نعتقد انه افتضاء بقوم بالنفس وكما
يتصور ان يقوم افتضاء القيام بالنفس من قادر فيتصور ذلك من عاجز بل ربما يقوم
ذلك بنفسه من قادر ثم يبقى ذلك الافتضاء ونظر الزمانة والسيد لا يدرى ويكون
الافتضاء قابلاً بذاته وهو افتضاء قائم من عاجز في علم الله تعالى وان لم يكن معلوماً عند
المتفقى فان علمه لا يحيل بقاء الافتضاء مع العلم بالعجز عن الوفاء وباطل ان يقال
بطلاق ذلك من جهة الاستحسان فان كلامنا في حق الله تعالى وذلك باطل في حقه
لنزاهه عن الاغراض ورجوع ذلك الى الاغراض اما الانسان العاقل المضبوط بغالب

الامر فقد يستقبح ذلك وليس ما يستقبح من العبد يستقبح من الله تعالى فان قيل فهو ما لافائدة فيه وما لافائدة فيه فهو عبث والعبث على الله تعالى محال فلذا هذه ثلاث دعاوي الاولى انه لافائدة فيه ولا نسلم فعمل فيه فائدة للعباد اطلع الله عليها وليست الفائدة هي الامتنال والثواب عليه بل ربما يكون في اظهار الامر وما يتبعه من اعتقاد التكليف فائدة فقد بنسخ الامر قبل الامتنال كما امر ابراهيم عليه السلام بذبح ولده ثم أنسنه قبل الامتنال وامر ابا جهل بالایمان واخبر انه لا يوم من خلاف خبره محال الدعوى الثانية ان ما لافائدة فيه فهو عبث فهذا تكرير عبارة فانا يينا انه لا يراد بالعبث الا ما لافائدة فيه فان ارد به غيره فهو غير مفهوم

الدعوى الثالثة ان العبث على الله تعالى محال وهذا فيه تلبيس لأن العبث عبارة عن فعل لافائدة فيه من يتعرض للفوائد فمن لا يتعرض لها فتسميته عابتاً مجاز محض لاحقيقة له يضافي قول القائل الربيع عابثة تجربها الاشجار اذ لافائدة لها فيه ويساهمي قول القائل الجدار غافل اي هو خال عن العلم والجهل وهذا باطل لأن الغافل يطلق على القابل للجهل والعلم اذا خلا عنهما فاطلاقها على الذي لا يقبل العلم مجاز لا اصل له وكذلك اطلاق اسم العبث على الله تعالى واطلاق العبث على افعاله سبحانه وتعالى الدليل الثاني في المسئلة ولا تحيص لاحد عنه ان الله تعالى كاف ابا جهل انت يومن وعلم انه لا يومن واحذر عنه بانه لا يومن فكانه امر بان يومن بانه لا يومن اذ كان من قول الرسول صلى الله عليه وسلم انه لا يومن وكان هو ماموراً بتصديقه فقد قيل له صدق يانك لا تصدق وهذا محال وتحقيقه ان خلاف المعلوم محال وقوءه ولكن ليس محالاً لذاته بل هو محال لغيره والمحال لغيره في امتناع الواقع كالمحال لذاته ومن قال ان الكفار الذين لم يومنوا ما كانوا مأمورين بالایمان فقد جحد الشرع ومن قال كان الایمان منهم متصوراً مع علم الله سبحانه وتعالى بانه لا يقع فقد اضطر كل فريق الى القول بتتصور الامر بما لا يتتصور امتناله ولا يعني عن هذا قول القائل انه كان مقدوراً عليه وكان للكافر عليه قدره اما على مثلنا فلا قدرة قبل الفعل ولم تكن لهم قدرة الاعلى الكفر الذي صدر منهم واما عند المعتزلة فلا يمتنع وجود القدرة ولكن القدرة غير كافية لوقوع المقدور بل له شرط كالارادة وغيرها ومن شروطه ان لا ينقلب علم الله تعالى جهةً والقدرة لا تردد لعینها بل ليتيسر الفعل بها فكيف يتيسر فعل يومن الى انقلاب العلم جهةً فاستبان ان هذا واقع في ثبوت التكليف بما هو

محال لغيره فكذا يقاس عليه ما هو محال لذاته اذ لا فرق بينها في امكان التناقض ولا في تصور الاقضاء ولا في الاستقباح والاستحسان

الدعوة الثالثة ندعى ان الله تعالى قادر على ايلام الحيوان البري، عن الجنابات ولا يلزم عليه ثواب وقالت المعتزلة ان ذلك محال لانه قبيح ولذلك لزعم المصير الى ان كل بقة وبرغوث او ذي بعرك او صدمة فان الله عزوجل يجب عليه ان يمحشه وبنبه عليه بثواب وذهب ذاهبون الى ان ارواحها تعود بالتنافس الى ابدان اخر وبنها من الاذنة ما يقابل تعها وهذا مذهب لا ينفي فساده ولكننا نقول اما ايلام البري، عن الجنابية من الحيوان والاطفال والجانين فقدور بما هو مشاهد محسوس فيقي قول الخصم ان ذلك يجب عليه الحشر والثواب بعد ذلك فيعود الى معنى الواجب وقد بيان اسقائه في حق الله تعالى وان فسروه بمعنى رابع فهو غير مفهوم وان زعموا ان تركه ينافي كونه حكماً

فبنقول ان الحكمة ان اريد بها العلم بنظام الامور والقدرة على ترتيبها كما سبق فليس في هذه ما ينافي وان اريد بها امر آخر فليس يجب له عندنا من الحكم الا ما ذكرناه وما وراء ذلك لفظ لا معنى له

فانت قيل فيؤدي الى ان يكون ظالماً وقد قال (وما ربك بظلماً للعبد) فلما الظلم منفي عنه بطريق السلب الحمض كتسليفة عن الجدار والبعث عن الريح فان الظلم ابداً يتتصور من يمكن ان يصادف فعله ملك غيره ولا يتتصور ذلك في حق الله تعالى او يمكن ان يكون عليه امر فيخالف فعله امر غيره ولا يتتصور من الانسان ان يكون ظالماً مالكا نفسه بكل ما يفعله الا اذا خالف امر الشرع فيكون ظالماً بهذا المعنى فلن يتتصور منه ان يتصرف في ملك غيره ولا يتتصور منه ان يكون تحت امر غيره كان الظلم مسلوباً عنه لفقد شرطه المصحح له لفقدته في نفسه فلتتفهم هذه الدقيقة فانها مزلة القدم فان فسر الظلم بمعنى - وهي ذلك فهو غير مفهوم ولا يتكلم فيه بنفي ولا اثبات الدعوى الرابعة ندعى انه لا يجب عليه رعاية الا صلح لعباده بل له ان يفعل ما يشاء ويحكم بما يريده خلافاً للمعتزلة فانهم حجروا على الله تعالى في افعاله واجبوا عليه رعاية الاصلح ويدل على بطلان ذلك ما دل على نفي الوجوب على الله تعالى كما سبق وتدل عليه المشاهدة والوجود فانا نزههم من افعال الله تعالى ما يلزمهم الاعتراف به بأنه لا صلاح للعبد فيه فانا نفرض ثلاثة اطفال مات احدهم وهو مسلم في الصبا وبلغ الآخر

وسلم ومات مسلاً بالغاً وبلغ الثالث كافراً ومات على الكفر فان العدل عندهم ان يخلي الكافر البالغ في النار وان يكون للبالغ المسلم في الجنة رتبة فوق رتبة الصبي المسلم فإذا قال الصبي المسلم يارب لم حططت رتبتي عن ربتيه فيقول لانه بلغ فاطاعني وانت لم تطعني بالعبادات بعد البلوغ فيقول يارب لانك امتنى قبل البلوغ فكان صلاحي في ان تقدفي بالجنة حتى ابلغ فاطعيم فانما رتبته فلم حرمته هذه الرتبة ابد الابدين وكنت قادرًا على ان توصلي لها فلا يكون له جواب الا ان يقول علت انك لو بلغت لعصيت وما اطعت ونعررت لعقابي ومحظي فرأيت هذه الرتبة النازلة اولى بك واصلح لك من العقوبة فینادي الكافر البالغ من الهاوية ويقول يارب او ما علت اني اذا بلغت كفرت فلو امتنى في الصبا وانزلتني في تلك المنزلة النازلة لكان احب الي من تحليد النار واصلح لي فلم احييتك و كان الموت خيراً لي فلا يبق له جواب البتة ومعلوم ان هذه الاقسام الثلاثة موجودة وبه يظهر على القطع ان الاصلح للعباد كلام ليس بواجب ولا هو موجود

الدعوى الخامسة ندعى ان الله تعالى اذا كلف العباد فاطاعوه لم يجب عليه الثواب بل ان شاء اثابهم وان شاء عافهم وان شاء اعدمهم ولم يحشرهم ولا يبالي لو غفر لجميع الكافرين وعاقب جميع المؤمنين ولا يستحيل ذلك في نفسه ولا ينافض صفة من صفات الالاهية وهذا لان التكليف تصرف في عبديه ومهلكه اما الثواب ففعل آخر على سبيل الابتداء وكونه واجباً بالمعنى الثالثة غير مفهوم ولا معنى للحسن والقيمة وان اريد له معنى آخر فليس بهفهوم الا ان يقال انه يصدر وعده كذلك وهو محال ونحن نعتقد الوجوب بهذه المعنى ولا ننكره * فان قيل التكليف مع القدرة على الثواب وترك الثواب قبيح

* فلما ان عبitem بالقيمة انه مخالف غرض المكلف فقد تعالى المكلف ونقدس عن الاغراض وان عبitem به انه مخالف غرض المكلف مسلم ولكن ما هو قبيح عند المكلف لم يتبع عليه فعله اذا كان القيمة والحسن عنده وفي حقه بثابة واحدة علي انا لو نزلنا على فاسد معتقد هم فلا نسلم ان من يستخدم عبده يجب عليه في العادة ثواب لان الثواب يكون عوضاً عن العمل فتبطل فاية الرق وحق على العبد ان يخدم مولاه لانه عبده فان كان لاجل عوض فليس ذلك خدمة ومن العجائب قوله انه يجب الشكر على العباد لأنهم عباد قضاهم الحق بعممه ثم يجب عليه الثواب على الشكر وهذا محال لان المستحق اذا وفي

لم يلزم فيه عوض ولو جاز ذلك للزم على الثواب شكر مجدد وعلى هذا الشكر ثواب مجدد
و يتسلل الى غير نهاية ولم يزل العبد والزب كل واحد منها ابداً مقيداً بحق الآخر ^(الكل رب)
وهو محال و اخش من هذا قوله ان كل من كفر فتيب على الله تعالى ان يعافه ابداً
ويخلده في النار بل كل من قارف كبيرة ومات قبل التوبة يخلد في النار وهذا جهل
بالكرم والمرءة والعقل والعادة والشرع وجميع الامور فانا نقول العبادة فاضية والعقوب
مشيرة الى ان التجاوز والصفع احسن من العقوبة والانتقام وثناء الناس على العافي اكثر
من ثنائهم لمنتفهم واستحسانهم للغفو اشد فكيف يستبعج الغفر والانعام ويستحسن طول
الانتقام ثم هذا في حق من اذته الجنابة وغضت من قدره المعصية والله تعالى يستوي
في حقه الكفر والابيان والطاعات والعصيان فها في حق الميتة وجلاله سيان ثم كيف
يستحسن ان سلك طريق المجازاة واستحسن ذلك تأييد العقاب خالداً مخلداً في مقابلته
العصيان بكلمة واحدة في لحظة ومن انهى عقله في الاستحسان الى هذا الخد كانت دار
المرضي اليق به من مجتمع العلماء على انا نقول لوسائل سالك ضد هذا الطريق بعينه
كان اقوم قيلاً واجرى على قانون الاستحسان والاستقباح النبئي ثقفي به الاوهام
والخيالات كما سبق وهو ان نقول الانسان يقع في العقوبة زجر ورعاية مصلحة في المستقبل فتحسن
تداركها الا لوجهين احدهما ان يكون في العقوبة زجر ورعاية مصلحة في المستقبل فتحسن
ذلك خيبة من فوات غرض في المستقبل فان لم يكن فيه مصلحة في المستقبل اصلاً
فالعقوبة ت مجرد المجازاة على ما سبق فبيح لانه لا فائدة فيه للمعاقب ولا لاحتساوه والجناني
متنازع به ودفع الاذى عنه احسن وإنما يحسن الاذى لفائدة ولا فائدة وما مضا فلا
تدارك له فهو في غاية القبح

الوجه الثاني ان نقول انه اذا تاذى المجنى عليه واستد غيظه فذلك الغيظ مو لم
وشفاء الغيظ مريح من الالم والالم بالجناني اليق ومهما عاقب الجناني زال منه الم الغيظ
واختص بالجناني فهو اولى بهذا ايضاً له وجده ما وان كان دليلاً على نقصان العقل وغالية
الغضب عليه فاما ايجاب العقاب حيث لا يتعلق بمصلحة في المستقبل لاحد في عالم الله
تعالى ولا فيه دفع اذى عن المجنى عليه ففي غاية القبح لهذا اقوم من قول من يقول ان
ترك العقاب في غاية القبح والكل باطل واتباع الموجب الاوهام التي وقفت بهم
الاغراض والله تعالى منقدس عنها ولكننا اردنا معارضة الفاسد ليتبين به بطلان خيالهم
الدعوى السادسة ^{(ندعي انه لم يرد الشريع لما كان يجب على العباد معرفة الله}

تعالى وشكر نعمته خلافاً للمعزلة حيث قالوا إن العقل يجده وجوب وبرهانه هو أن تقول العقل يوجب النظر وطلب المعرفة لفائدة مرتبة عليه أو مع الاعتراف بان وجوده وعده في حق الفوائد عاجلاً وآجلاً بثبات واحدة فان قلتم ينتهي بالوجوب مع الاعتراف بانه لا فائدة فيه قطعاً عاجلاً وآجلاً فهذا حكم الجهل لا حكم العقل فان العقل لا يأمر بالبعث وكما هو الحال عن الفوائد كلها فهو عبث وان كان لفائدة فلا يخلو اما ان ترجع الى المعبود تعالى وتقديس عن الفوائد وان رجعت الى العبد فلا يخلو ان يكون في الحال او في المال اما في الحال فهو تعب لا فائدة فيه واما في المال فالمتوقع الشواب ومن اين علمن انه يشأ على فعله بل ربنا يعاقب على فعله فالحكم عليه بالثواب حماقة لا اصل لها فان قبل يخاطر بيالله ان له ربها ان شكره اثابه وانعم عليه وان كفر انعمه عاقبه عليه ولا يخاطر بيالله البتة جواز العقوبة على الشكر والاحتراز عن الفرر الموهوم فيه فضية العقل كالاحتراز عن العلوم

فليذخن لا نذكر ان العاقل يسمحه طبعه عن الاحتراز من الفرر موهوماً ومعهوماً فاما يمنع من اطلاق اسم الایمباب على هذا الامتحناث فان الاصطلاحات لا مشاحة فيه ولكن الكلام في ترجيح جهة الفعل على جهة الترك في تقرير الشواب بالعقاب مع العلم بان الشكر وتركه في حق الله تعالى سيفان لا كالواحد منها فانه يرتاح بالشكرا والثناه ويحيط له و يستلزم و يتآلم بالكفر ان ويتآذى به فاذا ظهر اهتماماً الامرین في حق الله تعالى فالترجح لاحد الجانبيين محال بل ربنا يخاطر بيالله نقيه وهو انه يعاقب على الشكر لوجهين * احدهما ان اشتغاله به تصرف في فكره وقلبه باتعابه صرفه عن الملاذ والشهوات وهو عبد مربوب خلق له شهوة وممكن من الشهوات فاعل المقصود ان يستغل بذلك نفسه واستيفاء نعم الله تعالى وان لا يتبع نفسه فيما لا فائدة لله فيه فهذا الاحتراز اظہر * الثاني ان يقيس نفسه على من يشكرون ملوكاً من الملوك بان يبحث عن صفاتهم وآخلاقهم ومكانهم وموضع نومهم مع اهل و جميع اسراره الباطنة مجازاة على انعامه عليه فيقال له انت بهذه الشكر مسخر لحر الرقبة ملوك وهذا الفضول ومن انت حتى تبحث عن اسرار الملوك وصفاتهم وافعالهم وآخلاقهم وماذا لا تستعمل بما يهمك فالذى يطلب معرفة الله تعالى كانه ان تعرف دقائق صفات الله تعالى وافعاله وحركته وامراره في افعاله وكل ذلك مما لا يوصل له الا من له منصب فمن اين عرف العبد انه مسخر لهذا المنصب فاستبيان ان ما اخذهم اوهام ورستخ من بينهم من العادات تعارضها امثالها ولا يحيط عنها # فان قبل

لم يكن مدركاً لوجوب مقتضى العقول ادى ذلك الى اخمام الرسول فانه اذا جاء بالمحاجة
 وقال انظروا فيها فلما حاصل ان يقول ان لم يكن النظر واجباً فلا اقدم عليه وان كان
 واجباً فيستحيل انت يكون مدركاً للعقل والعقل لا يوجب ويستحيل ان يكون مدركاً
 الشرع والشرع لا يثبت الا بالنظر في المعتبرة ولا يجب النظر قبل ثبوت الشرع فيؤدي الى
 ان لا يظهر صحة النبوة اصلاً * والجواب ان هذا السؤال مصدره الجهل بحقيقة الوجوب
 وقد يتبنا ان معنى الوجوب ترجيح جانب الفعل على الترك بدافع ضرر موهوم في الترك او
 علوم واذا كان هذا هو الوجوب فالمواجب هو المرجح وهو الله تعالى فانه اذا ناط العقاب
 بترك النظر ترجح فعله على تركه ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم انه واجب مرجع
 بتراجع الله تعالى في ربط العقاب بادها واما المدرك فعبارة عن جهة معرفة الوجوب
 لا عن نفس الوجوب وليس شرط الواجب ان يكون وجوباً معلوماً بل ان يكون عليه
 ممكناً لمن اراده فيقول النبي ان الكفر من مهلك والایمان شفاء مسعد بان جعل الله
 تعالى ادتها مسعداً والاخر مهلكاً ولست اوجب عليك شيئاً فان الاجباب هو الترجيح
 والمرجح هو الله تعالى واما انا مخبر عن كونه مم ومرشد لك الى طريق تعرف به
 صدقى وهو النظر في المعتبرة فان سلكت الطريق عرفت ونجوته وان تركت هلاكت ومثاله
 مثال طبيب انتهى الى مر بضم وهو متعدد بين دوائين موضوعين بين يديه فقال له
 اما هذا فلا تناوله فانه مهلك للحيوان وانت قادر على معرفته بان تطعمه هذا السنور
 فيموت على الفور فيظهر لك ما قلت واما هذا ففيه شفاوك وانت قادر على معرفته
 بالتجربة وهو ان تشربه فتشفي فلا فرق في حق ولا في حق استاذي بين ان يهلك
 او يشفى فان استاذي غني عن بقاوك وانا ايضاً كذلك فعند هذا لو قال المرتضى هذا
 يجب على بالعقل او بقولك وما لم يظهر لي هذا لم اشتغل بالتجربة كان مهلكاً نفسه ولم
 يكن عليه ضرر فذلك الذي قد اخبره الله تعالى بان الطاعة شفاء والمعصية داء وان
 الایمان مسعد والكفر مهلك وآخره بأنه غني عن العالمين سعدوا ام شقوا فاما شارن
 الرسول ان يبلغ ويرشد الى طريق المعرفة وينصرف فن نظر فنفسه ومن قصر فعلها
 وهذا واضح فان قيل فقد رجع الامر الى ان العقل هو الوجب من حيث انه بسبعين
 كلامه ودعواه يتوقف عقاباً فيحمله العقل على الحذر ولا يحصل الا بالنظر فيوجب عليه
 النظر فلما الحق الذي يكشف الغطاء في هذا من غير اتباع وهم ونقيض امر هو ان الوجوب كما
 بان عباره عن نوع رجحان في الفعل والواجب هو الله تعالى لانه هو المرجح والرسول

مخبر عن الترجيح والمعجزة دليل على صدقه في الخبر والنظر سبب في معرفة الصدق والعقل
 آلة النظر والفهم معرفة الخبر والطبع مستحب على الحذر بعد فهم المذكور بالعقل فلا بد
 من طبع يخالله القوّة للدعوة وبوافقه الشواب الموعود ليكون مستحبًا ولكن
 لا يستحب ما لم يفهم المذكور ولم يقدره ظنًا أو عملاً ولا يفهم إلا بالعقل والعقل لا يفهم
 الترجيح بنفسه بل بسماعه من الرسول والرسول لا يرجع الفعل على الترك بنفسه بل الله
 هو المرجح والرسول مخبر وصدق الرسول لا يظهر بنفسه بل المعجزة والمعجزة لا تدل ما لم ينظر
 فيها والنظر بالعقل فإذا قد اكتشف المعانى والصحيح في الافتراض أن يقال الوجوب هو
 الراجح والموجب هو الله تعالى والمخبر هو الرسول والمعرفة للمذكور وصدق الرسول هو العقل
 والمستحب على سلوك سبب الخلاص وهو الطبع وكذلك ينبغي أن يفهم الحق في هذه
 المسألة ولا ينفت إلى الكلام المعتاد الذي لا يشفي الغليل ولا يزيل الغموض
﴿الدعوى السابعة﴾ ندعي أن بعثة الأنبياء جايز وليس بحال ولا واجب وقامت
 المعازلة أنه واجب وقد سبق وجه الرد عليهم وقالت البراهمة انه محال وبرهان الجواز
 انه منها قام الدليل على ان الله تعالى متكلم وقام الدليل على انه قادر لا يعجز على ان
 يدل على كلام النفس بخلق الفاظ واصوات ورقوم او غيرها من الدلالات وقد قام دليل
 على جواز ارسال الرسل فانا لستنا نعني به الا ان يقوم بذات الله تعالى خبر عن الامر
 النافع في الآخرة والامر الضار يحكم اجراء العادة ويصدر منه فعل هو دلالة الشخص
 على ذلك الخبر وعلى امره بتبليغ الخبر ويسطر منه فعل خارق للعادة مقرنًا بداعوى ذلك
 الشخص الرسالة فليس شيء من ذلك محالاً لذاته فانه يرجع الى كلام النفس والى اختراع
 ما هو دلالة على الكلام وما هو مصدق للرسول وان حكم باستحالة ذلك من حيث
 الاستقباح والاستحسان فقد استأصلنا هذا الاصل في حق الله تعالى ثم لا يمكن ان
 يدعى قبح ارسال الرسول على قانون الاستقباح فالمعازلة مع المصير الى ذلك لم يستحبوا
 هذا فليس ادراك قبحه ولا ادراك امتناعه في ذاته ضروريًا فلا بد من ذكر سببه
 وغاية ما هو به ثلاثة شبه: الأولى قوله انه لو بعث النبي يا نقضيه العقول في العقول
 غنية عنه وبعثة الرسول عبث وذلك على الله محال وان بعث بها يخالف العقول استعمال
 التصديق والقبول **﴿الثانية﴾** انه يستحيل العبث لانه يستحيل تعريف صدقه لأن
 الله تعالى لو شافه اخلق بتصديقه وكلهم جهاراً فلا حاجة الى رسول وان لم يشافه به
 فغاية الدلالة على صدقه بفعل خارق للعادة ولا يتميز ذلك عن السحر والطالسمات وعجائب

الخواص وهي خارقة للعادات عند من لا يعترضها وإذا استوي بما في خرق العادة لم يوم من ذلك فلا يحصل العلم بالتصديق **الثالثة** انه ان عرف تمييزها عن السحر والطلبات والتغليطات فمن اين يعترض الصدق ولعل الله تعالى اراد اضلالنا واغواهنا بتتصديقه ولعل كل ما قال النبي انه مسعد فهو مشق وكلما قال مشق فهو مسعد ولكن الله اراد ان يسوقنا الى الملائكة ويغواينا بقول الرسول فان الاضلال والاغواه غير محال على الله تعالى عندكم اذ العقل لا يحسن ولا يقبح وهذه اقوى شبهة ينبغي ان يجادل بها المعتزلي عند رومه الزام القول بتفسيح العقل اذ يقول ان لم يكن الاغواه قبيحاً فلا يعرف صدق الرسول فقط ولا يعلم انه ليس باضلال والجواب ان نقول *اما الشبهة الاولى ففضعيتها فان النبي صلى الله عليه وسلم يرد مخبراً بما لا تستغل العقول بعرفته ولكن تستغل بفهمه اذا عرف فان العقل لا يرشد الى النافع والضار من الاعمال والافعال والاخلاق والعادات ولا يفرق بين المشق والمسعد كما لا يستغل بدرك خواص الادوية والعقاقير ولكنه اذا عرف فهم وصدق وانتفع بالسبعين ففيتطلب الملائكة ويقصد المسعد كما ينتفع يقول الطبيب في معرفة الداء والدواء ثم كما يعرف صدق الطبيب بقراءين الاحوال وامور اخر فكذلك يستدل على صدق الرسول عليه السلام بمعجزات وقراءين حالات فلا فرق * فاما الشبهة الثانية وهو عدم تمييز المعجزة عن السحر والتغيل فليس كذلك فان احد امن العقلاء لم يجوز انتهاء السحر الى احياء الموتى وقلب العصا ثعباناً وخلق القمر وشق البحر وابراء الاكمه والابر من امثال ذلك والقول الوجيز ان هذا القابل ان ادعى ان كل مقدور لله تعالى فهو يمكن تخصيصه بالسحر فهو قول معلوم الاستحالة بالضرورة وان فرق بين فعل قوم وفعل قوم فقد تصور تصديق الرسول بما يعلم انه ليس من السحر ويبقى النظر بعده في اعيان الرسول عليهم السلام وأحاديث المعجزات وان ما اظهره من جنس ما يمكن تخصيصه بالسحر ام لا ومهما وقع الشك فيه لم يتمكن التصديق به ما لم يتعدد به النبي على ملايين اكابر السحرية ولم يتم لهم مدة المعارضه ولم يعجزوا عنه وليس الان من غرضنا احاديث المعجزات * واما الشبهة الثالثة وهو تصور الاغواه من الله تعالى والتشكيك لسبب ذلك فنقول مهما علم وجده دلالة المعجزة على صدق النبي علم ان ذلك ماءون عليه وذلك بأن يعرف الرسالة ومنعها و يعرف وجه الدلالة فنقول لو تحدث اي انسان بين يدي ملك على جنده انه رسول الملك اليهم وان الملك اوجب طاعته عليهم في قسمة الارزاق

والافطاء فطالبوه بالبرهان والملك ساكمت فقال ايهما الملك ان كفت صادقا في ما
 ادعيته فصدقني بان ثقوم على ميرك ثلاثة مرات على التوالي وتقد علی خلاف عادتك
 فقام الملك عقب التاسع على التوالي ثلاثة مرات ثم قعد حصل للحاضرين علم ضروري
 بأنه رسول الملك قبل ان يخطر ببالهم ان هذا الملك من عادته الاغواه ام يستحيل في
 حقه ذلك بل لو قال الملك صدق وقد جعلت رسولاً ووكيلاً لعلم انه وكيل رسول
 ناذرا خالفا العادة بفعله كان ذلك كقوله انت رسول وهذا ابتداء نصب وتوبيخه توبيخ
 ولا يتصور الكذب في التفويض واما يتصور في الاخبار والعلم يكون هذا تصديقا
 وتقويا ايضا ضروري ولذلك لم ينكر احد صدق الانبياء من هذه الجهة بل انكروا كون
 ما جاء به الانبياء خارقا للعادة وحملوه على السحر والتلبيس او انكروا وجود رب متكلم
 آمر ناه مصدق مرسل فاما من اعترف بجميع ذلك واعترف بكون المعجزة فعل الله
 تعالى حصل له العلم الضروري بالتصديق فان قيل فهو ائم راوا الله تعالى باعينهم
 وهمهوا باذائهم وهو يقول هذا رسول ليخبركم بطريق سعادتكم وشفاؤكم فما الذي يؤمنكم
 انه اغوى الرسول والرسل اليه واخبر عن المشرق بأنه مسعد وعن المسعد بأنه مشرق فان
 ذلك غير محال اذا لم تقولوا بتقييع العقول بل لو قدر عدم الرسول ولكن قال الله تعالى
 شفاؤها وعيانها ومشاهدة نجاتكم في الصوم والصلة والزكاة وهلا ككم في تركها فبم نعلم
 صدقها ففعله ليس علينا ليغواينا ويهلكنا فان الكذب عندكم ليس قبيحا اهينه وان كان
 قبيحا فلا يعن على الله تعالى ما هو قبيح وظلم وما فيه هلاك الخلق اجمعين
﴿والجلواب﴾ ان الكذب مامون عليه فانه اغا يكون في الكلام وكلام الله تعالى ليس
 بصوت ولا حرف حق ينطرق اليه التلبيس بل هو معنى قائم بنفسه سبحانه فكل ما
 يعلمه الانسان يقوم بذلك خبر عن معلومه على وفق علمه ولا يتصور الكذب فيه وكذلك
 في حق الله تعالى وعلى الجملة الكذب في كلام النفس محال وفي ذلك الا من عا فالله
 وقد اوضح بهذا ان الفعل منها علم انه فعل الله تعالى وانه خارج عن مقدور البشر واقررن
 بدعاوى النبوة حصل العلم الضروري بالصدق وكان الشك من حيث الشك في انه
 مقدور البشر لا فاما بعد معرفته كونه من فعل الله تعالى لا يبقى الشك مجال اصلا
 البتة فان قيل فهل تجوزون الکرامات فلما اختلف الناس فيه والحق ذلك جائز فانه
 يرجع الى خرق الله تعالى العادة بدعاء انسان او عند حاجته وذلك عالا يستحيل
 في نفسه لانه عك ولا يؤدي الى محال آخر فانه لا يؤدي الى بطلان المجزء لافت

الكرامة عبارة عما يظهر من غير افتراض المُحْدِي به فان كان مع التحدي فانا نسميه معجزة وبدل بالضرورة على صدق المُحْدِي وان لم تكن دعوى فقد يجوز ظهور ذلك على بد فاسق لانه مقدر في نفسه فان قيل فعل من المقدر اظهار معجزة على بد كاذب فانا المعجزة مقرونة بالتحدي سبحانه نازلة منزلة قوله صدق وانت رسول وتصديق الكاذب محال لذاته وكل من قال له انت رسول صار رسول وخرج عن كونه كاذباً انه ما قيل له انت كاذباً وبين ما ينزل منزلة قوله انت رسول يعني كونه كاذباً انه ما قيل له انت رسول ومعنى المعجزة انه قيل له انت رسول فاعل الملك على ما ضربنا من المثال كقوله انت رسول بالضرورة فاستبيان ان هذا غير مقدر لانه محال والمحال لا قدرة عليه فهذا عام هذا القطب والنشر في اثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واثبات ما اخبر هو عنه والله اعلم

﴿القطب الرابع وفيه اربعه ابواب﴾

﴿الباب الاول﴾ في اثبات نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم

﴿الباب الثاني﴾ في بيان أن ما جاء به من الحشر والنشر والصراط والميزان وعذاب

القبر حق وفيه مقدمة وفصلان

﴿الباب الثالث﴾ فيه نظر في ثلاثة اطراف

﴿الباب الرابع﴾ في بيان من يجب تكفيروه من الفرق ومن لا يجب والاشارة الى القوانين التي ينبغي ان يعول عليها في التكفيروه به اختنام الكتاب

﴿الباب الاول﴾ في اثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

واغلق فتقر الى اثبات نبوته على الخصوص وعلى ثلاثة فرق الفرق الاولى العيسوية حيث ذهبوا الى انه رسول الى العرب فقط لا الى غيرهم وهذا ظاهر البطلان فانهم اعتنوا بكونه رسول حقيقة وعلومن ان الرسول لا يكذب وقد ادعى هو انه رسول مبعوث الى التقليدين وبعث رسوله الى كسرى وقيصر وسائر ملوك الارض وتواتر ذلك منه ما قالوه محال متناقض ﴿الفرق الثانية﴾ اليهود فانهم انكروا صدقه لا يخصوص نظر فيه وفي مجزاته بل زعموا انه لا ينبي بعد موته عليه السلام فانكروا نبوة محمد وعيسي عليهما السلام فينبغي ان ثبت عليهم نبوة عيسى لانه ربها يقصر فهمهم عن درك اعجاز القرآن ولا يقصرون عن درك اعجاز احياء الموتى وابراهيم الاصم والابرض فيقال لهم ما الذي حملكم على الفرق بين من يستدل على صدقه باحياء الموتى وبين من يستدل بقلب العصان ولا يجدون اليه سبيلاً البتة الا انهم

خلوا بشبئين احداها قوله النسخ محال في نفسه لانه يدل على البداه والتغيير وذلك محال على الله تعالى **﴿والثانية﴾** انهم بعض المحدثة ان يقولوا قد قال موسى عليه السلام عليكم بديني ما دامت السموات والارض وانه قال اني خاتم الانبياء اما الشبهة الاولى فبطلانها بفهم النسخ وهو عبارة عن الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت المشروط استقراره بعد حقوق خطاب يرفعه وليس من الحال ان يقول السيد لعبيده ق مطلقا ولا يبين له مدة القيام وهو يعلم ان القيام مقتضي منه الى وقت بقاء مصلحته في القيام ويعلم مدة مصلحته ولكن لا يبني عليها وبفهم العبد انه مامر بالقيام مطلقا وان الواجب الاستمرار عليه ابدا الا ان يخاطبه السيد بالعقود فاذا خاطبه بالعقود فعد ولم يتموم بالسيد انه بداع او ظهرت له مصلحة كان لا يعرفها والآن قد عرفها بل يجوز ان يكون قد عرف مدة مصلحة القيام وعرف ان الصلاح في ان لا يبني العبد عليها ويطلق الامر له اطلاقا حتى يستمر على الامثال ثم اذا تغيرت مصالحه امره بالعقود فهكذا يبني ان يفهم اختلاف احكام الشرائع فان ورود النبي ليس بناسخ للشرع من قبله مجرد بعثته ولا في معظم الاحكام ولكن في بعض الاحكام كتغيير قبلة وتحليل محرم وغير ذلك وهذه المصالح تختلف بالاعصار والاحوال فليس فيه ما يدل على التغير ولا على الاستثناء بعد الجهل ولا على التناقض ثم هذا اما يستمر لليهود اذالوا اعتقدوا انه لم يكن شريعة من لدن آدم الى زعن موسى وينكرون وجود نوح وابراهيم وشرعواها ولا يتذمرون فيه عن نبيه موسى وشرعيه وكل ذلك انكارا ماعلم على القطع بالتواتر **﴿واما﴾** الشبهة الثانية فخفيها من وجهين * احدهما انه لوضع ما قالوه عن موسى **﴿الله﴾** ظهرت المجزات على بد عيسى فان ذلك تصدق بالضرورة فكيف يصدق الله بالمحجزة من يكذب موسى وهو ايضاً مصدق له افتقذرون **﴿مجزرة عيسى وجوداً او نكرون احياناً﴾** الموقى دليلاً على صدق المحتدى فان انكروا شيئاً منه لزمهم فيشرع موسى لزوماً لا يجدون عنه محيضاً واذا اعترفوا به لزمهم نكذيب من نقل اليهم من موسى عليه السلام قوله في خاتم الانبياء **﴿الثاني﴾** ان هذه الشبهة اغالقوها بعد بعثة نبينا محمد عليه السلام وبعد وفاته ولو كانت صحيحة لا حرج اليهود بها وقد حلوا بالسيف على الاسلام وكان رسولنا عليه السلام مصدقًا يومي عليه السلام وحاكم على اليهود بالتوراة في حكم الرجم وغيره فلا عرض عليه من التوراة ذلك وما الذي صرفهم عنه ومعلوم قطعاً ان اليهود لم يجتجو به لان ذلك لو كان مغناً لا جواب عنه وتواتر نقله ومعلوم انهم لم

يذكره مع القدرة عليه ولقد كانوا يحرضون على الطعن في شرعيه بكل ممكّن حمايةً
 لدعائهم وأموالهم ونسائهم فإذا ثبت عليهم نبوة عيسى اثبتنا نبوة نبينا عليه السلام بما
 ثبّتها على الصارى الفرقان الثانية **﴿**وَمَمْبُوزُونَ النَّسْخَ وَلَكُنْهُمْ مُنْكِرُونَ نُبُوَّةَ نَبِيِّنَا مَنْ
 حَيَثُ أَنْتُمْ يُنْكِرُونَ مُعْجِزَتِهِ فِي الْقُرْآنِ وَفِي إِثْبَاتِ نُبُوَّتِهِ بِالْمُحْبَزَةِ طَرِيقَ الْأَوَّلِ التَّسْكِ بِالْقُرْآنِ
 فَإِنَّا نَقُولُ لَا مَعْنَى لِلْمُعْجَزَةِ إِلَّا مَا يَقْتَرِنُ بِهِ خُدُودُ النَّبِيِّ إِذْ أَسْتَهَادَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ عَلَى
 وَجْهِ يَعْزِيزِ الْخَلْقِ عَنْ مَعْارِضَتِهِ وَتَحْدِيدِهِ عَلَى الْعَرَبِ مَعْ شَغْفِهِمْ بِالْفَصَاحَةِ وَاغْرِاقِهِمْ فِيهَا مَتَوَانِرٌ
 وَدُمُّ الْمَعْارِضَةِ مَعْلُومٌ أَذْ لَوْ كَانَ لَظَهَرَ فَانَّ ارْدَلَ الشُّعُّرَاءِ لَمَا تَحْدُوا بِشَعْرِهِمْ وَعُورَضَوا ظَاهِرَتِ
 الْمَعْارِضَاتِ وَالْمَنَافِضَاتِ الْجَارِيَّةِ يَلْتَهِمُ فَاذْنَ لَا يَكُنْ انْكَارٌ تَحْدِيدِهِ بِالْقُرْآنِ وَلَا يَكُنْ
 انْكَارٌ اقْتِدارِ الْعَرَبِ عَلَى طَرِيقِ الْفَصَاحَةِ وَلَا يَكُنْ انْكَارٌ حِرْصِهِمْ عَلَى دُفْعِ نُبُوَّتِهِ بِكُلِّ
 مُمْكِنٍ حَمَاءَةً لِدِينِهِمْ وَدِمَهُمْ وَمَالَهُمْ وَتَخْلُصًا مِنْ سُطُوهَ الْمُسْلِمِينَ وَقُبْرِهِمْ وَلَا يَكُنْ انْكَارٌ عَزْمِ
 لِأَنَّهُمْ لَوْ قَدْرُوا لَفَعَلُوا فَانَّ الْعَادَةَ قَاضِيَّةٌ بِالضَّرُورَةِ بِانَّ الْقَادِرَ عَلَى دُفْعِ الْمَلَائِكَ عَنْ نَفْسِهِ
 يَشْتَغلُ بِدُفْعِهِ وَلَوْ فَعَلُوا افْظُورَ ذَلِكَ وَتَقْلِيلَ فَهَذِهِ مَقْدِمَاتٌ بَعْضُهَا بِالْتَّوَاتِ وَبَعْضُهَا بِمَجَارِيِّ
 الْعَادَاتِ وَكُلُّ ذَلِكَ مَا يُورِثُ الْيَقِينَ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى التَّنْطُوبِ إِلَّا وَبِعِيشَلِ هَذَا الطَّرِيقِ ثَبَّتَ
 نُبُوَّةَ عِيسَى وَلَا يَقْدِرُ النَّصَارَى فِي عَلَى انْكَارِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَانَّهُ يَكُنْ أَنْ يَقْابِلَ بِعِيسَى
 فَيُنْكِرُ تَحْدِيدِهِ بِالنُّبُوَّةِ أَوْ اسْتَهَادَهُ بِاَحْيَاءِ الْمَوْقِيِّ أَوْ وَجْدَ اَحْيَاءِ الْمَوْقِيِّ أَوْ دَمُّ الْمَعْارِضَةِ
 أَوْ يَقْالُ عَوْرَضَ وَلَمْ يَظْهُرْ وَكُلُّ ذَلِكَ مَحَاجَدَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا الْمُعْتَرِفُ بِاَحْلِ الْنُّبُوَّاتِ فَانَّ
 قَيْلُ مَا وَجَهَ الْمُجَازُ الْقُرْآنِ فَلَنَا الْجَزَالَةُ وَالْفَصَاحَةُ مَعَ النَّظَمِ الْعَجِيبِ وَالْمَنَاهِجِ الْخَارِجِ عَنْ
 مَنَاهِجِ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي خَطْبِهِمْ وَاشْعَارِهِمْ وَسَائِرِ صُنُوفِ كَلَامِهِمْ وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا النَّظَمِ
 وَهَذِهِ الْجَزَالَةُ مُعْجِزٌ خَارِجٌ عَنْ مَقْدُورِ الْبَشَرِ نَعَمْ رَبِّا يَرِي لِلْعَرَبِ اَشْعَارَ وَخَطْبَ حِكْمَةِ
 فِيهَا بِالْجَزَالَةِ وَرَبِّا يَنْقُلُ عَنْ بَعْضِ مِنْ قَصْدِ الْمَعْارِضَةِ مَرَاعَاةً هَذَا النَّظَمِ بَعْدَ تَعْلِمَهُ مِنْ
 الْقُرْآنِ وَلَكِنْ مِنْ غَيْرِ جَزَالَةِ بَلْ مَعْ رَكَاكَةٍ كَمَا يَمْكُرُ عَنْ تُرَاهَاتِ 'مَسِيَّلَةِ الْكَذَابِ'
 حِيثُ قَالَ الْفَيْلُ وَمَا ادْرَاكَ مَا الْفَيْلُ لَهُ ذَنْبٌ وَثَيْلٌ وَخَرْظُومٌ طَوْبَلٌ فَهَذَا وَمَثَالُهُ رَبِّا
 يَقْدِرُ عَلَيْهِ مَعْ رَكَاكَةٍ يَسْتَقْبَلُهَا الْفَصَحَاءُ وَيَسْتَهِزُونَ بِهَا وَامَّا جَزَالَةُ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَضَّا كَافَةَ
 الْعَرَبِ مِنْهَا الْعَجِيبَ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ وَاحِدِهِمْ تَشْبِثَ بِطَعْنِ فِي فَصَاحَتِهِ فَهَذَا أَذْ أَمْعَجَزٌ
 وَخَارِجٌ عَنْ مَقْدُورِ الْبَشَرِ مِنْ هَذِينِ الْوَجَهَيْنِ اعْنِي مِنْ اِجْتِمَاعِ هَذِينِ الْوَجَهَيْنِ **﴿**فَانَّ
 قَيْلَ **﴿**لَعَلَّ الْعَرَبَ اشْتَغَلَتْ بِالْمَحَارِبَةِ وَالْقَتَالِ فَلَمْ تَعْرُجْ عَلَى مَعْارِضَةِ الْقُرْآنِ وَلَوْ فَصَدَتْ
 اِقْدَرَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَنْعَمَتْهَا الْعَوْاِيْقَ عنِ الْاِشْتَغَالِ بِهِ وَالْجُوَابُ أَنْ مَا ذَكَرُوهُ هُوَسْ فَانَّ دُفْعَ

محمد المخدي بنظم كلام اهون من الدفع بالسيف معا جرى على العرب من المسلمين بالأسر والقتل والسيبي وشن الغارات ثم ما ذكروه غير دافع غرضنا فان انصارهم عن المعارضة لم يكن الا بصرف من الله تعالى والصرف عن المقدور المعتاد من اعظم المجزات فهو قال نبی * اية صدق افي في هذا اليوم احرک اصبعي ولا يقدر احد من البشر على معارضي فلم يعارضه احد في ذلك اليوم ثبت صدقه وكان فقد قدرتهم على الحركة مع سلامه الاعضاء من اعظم المجزات وان فرض وجود القدرة فقد داعيهم وصرفهم عن المعارضة من اعظم المجزات مها كانت حاجتهم ماسة الى الدفع باستيلاء النبي على رفاههم واموالهم وذلك كان معلوم على الفرورة فهذا طريق تقدير نبوته على النصاري وهمها تشبثوا بانكار شيء من هذه الامور الجليلة فلا تشغله الا بمعارضتهم بشله في مجزات عيسى عليه السلام ﴿الطريقة الثانية﴾ ان ثبتت نبوته بجملة من الاعمالخارقة للعادات التي ظهرت عليه كاشقاق القمر ونطق الحجارة وثغير الماء من بين اصابعه وتسبيع الحصى في كفه وتكتير الطعام القليل وغيره من خوارق العادات وكل ذلك دليل على صدقه ﴿فان قيل﴾ احاد هذه الواقع لم يبلغ نقلها مبلغ التواتر قلنا ذلك ايضا ان سلم فلا يقبح في العرض مها كان الجموع بالغا مبلغ التواتر وهذا كان شجاعة على رضوان الله عليه وسخاوة حاتم معلمون بالضرورة على القطع ثبوت صفة الشجاعة والسخاوة الواقع لم ثبت تواترها ولكن يعلم من مجموع الاحاد على القطع ثبوت صفة الشجاعة والسخاوة فكذلك هذه الاحوال المحببة باللغة جملتها مبلغ التواتر لا يستر يب فيها مسلم اصلاً فان قال فائل من النصارى هذه الامور لم تتوتر عندي لا جملتها ولا أحادها * فبقال ولو انحاز یهودي الى قطر من الاقطار ولم يخالط النصارى ووزعم انه لم تتوتر عنده مجزات عيسى وان تواترت فعل لسان النصارى وهم متهمون به فيما ذا ينفصلون عنه ولا انفصالت عنه الا ان يقال ينبغي ان يخالط القوم الذين تواتر ذلك بينهم حتى بتواتر ذلك اليك فان الاصم لا تتوتر عنده الاخبار وكذا المتصاص فهذا ايضا عذرنا عند انكار واحد منهم التواتر على هذا الوجه

* الباب الثاني في بيان وجوب التصديق *

(بامور ورد بها الشع وقضى بجوازها العقل وفيه مقدمة وفصلان)

اما المقدمة فهو انت ما لا يعلم بالضرورة ينقسم الى ما يعلم بدليل العقل دون الشرع والى ما يعلم بالشرع دون العقل والى ما يعلم بها اما المعلم بدليل العقل

دون الشرع فهو حدث العالم وجود الحديث وقدرته عليه وارادته فان كل ذلك ما لم
 يثبت لم يثبت الشرع اذ الشرع يعني على الكلام فافت لم يثبت كلام النفس لم
 يثبت الشرع فكل ما ينقدم في الرتبة على كلام النفس يتحقق اثباته بكلام النفس وما
 يستند اليه ونفس الكلام ايضاً فيما اخترناه لا يمكن اثباته بالشرع ومن المحققين من تكفل
 بذلك وادعاه كاسبقت الاشارة اليه **واما** المعلوم يبرد السمع فخصيص احد
 الجائزين بالوقوع فان ذلك من موافق العقول واما يعرف من الله تعالى بوجي والهـام
 ونحن نعلم من الوجي اليه بسماع كالحشر والنشر والثواب والعقاب وامثالها واما المعلوم بها
 فكل ما هو واقع في مجال العقل ومتا خـر في الرتبة عن اثبات كلام الله تعالى كمسئلة
 الروبة وانفرد الله تعالى بخلق الحركات والاغراض كلها وما يجري هذا الجرى ثم كـما
 ورد السمع به ينظر فان كان العقل مجوزاً له وجوب التصديق به قطعاً ان كانت الادلة
 السمعية قاطعة في متنها ومستندها لا يتطرق اليها احتمال وجوب التصديق بها ظناً ان
 كانت ظنية فان وجوب التصديق باللسان واللقب عمل يعني على الادلة الظنية كسائر
 الاعمال فنحن نعلم قطعاً انكار الصحابة على من يدعى كون العبد خالقالشىء من الاشياء
 وعرض من الاعراض وكانوا ينكرون ذلك يبرد قوله تعالى خالق كل شيء ومعلم انه
 عام قابل للخصوص فلا يكون عمومه الا مظنوناً اما صارت المسئلة قطعية بالبحث على
 الطرق المقلية التي ذكرناها ونعلم انهم كانوا ينكرون ذلك قبل البحث عن الطرق المقلية
 ولا ينبغي ان يعتقد بهم انهم لم يلتفتوا الى المدارك الظنية الا في الفقيهـات بل اعتبروها
 ايضاً في التصدـيقـات الاعتقادية والقولـية **واما** ما فضي العقل باستحالته فيجب
 فيه تأويل ما ورد السمع به ولا يتصور ان يشمل السمع على قاطع مخالف للمعمول
 وظهور احاديث التشبيه اكثـرها غير صحيحة والصحيح منها ليس بقاطع بل هو قابل
 للتأويل فان توقف العقل في شيء من ذلك فلم يقض فيه باستحالة ولا جواز وجوب
 التصدقـيق ايضاً لـادلة السـمعـ فيـكـفيـ فيـ وجـوبـ التـصـديـقـ اـفـكـاكـ العـقـلـ عـنـ القـضاـءـ
 بالـاحـالـةـ وـلـيـسـ يـشـرـطـ اـشـتـالـهـ عـلـىـ القـضـاءـ لـتـجـوـيـزـ وـبـيـنـ الرـتـبـيـنـ فـرـقـ رـبـاـ يـزـلـ ذـهـنـ
 البـلـيدـ حـقـيـ لاـ يـدـرـكـ الفـرـقـ بـيـنـ قـوـلـ القـائـلـ اـعـلـ اـنـ الـاصـ جـائزـ وـبـيـنـ قـوـلـ لاـ
 اـدـريـ اـنـ هـمـ عـالـ اـمـ جـائزـ وـبـيـنـهاـ ماـ بـيـنـ السـماءـ وـالـارـضـ اـذـ الـاـولـ جـائزـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ
 وـالـثـانـيـ غـيرـ جـائزـ فـانـ الـاـولـ مـعـرـفـةـ بـالـجـواـزـ وـالـثـانـيـ عـدـمـ مـعـرـفـةـ بـالـاحـالـةـ وـجـوبـ التـصـديـقـ
 جـائزـ فـيـ الـقـسـمـيـنـ جـمـيعـاـ فـهـذـهـ هـيـ الـمـقـدـمةـ **اما** الفـصلـ الـاـولـ **فـيـ** بـيـانـ فـضـاءـ العـقـلـ

بما جاء الشريع به من الحشر والنشر وعذاب القبر والصراط والميزان اما الحشر فيعني به اعادة الخلق وقد دلت عليه القواعظ الشرعية وهو ممكن بدليل الابتداء فان الاعادة خلق ثان ولا فرق بينه وبين الابتداء واما يسمى اعادة بالاخصة الى الابتداء السابق والقادر على الاشارة والابتداء قادر على الاعادة وهو المعنى بقوله (قل يحييهما الذي انشأها اول مرة) فان قيل فلماذا نقولون ان عدم الجوهر والاعراض ثم يعادان جميعاً او تعمد الاعراض دون الجوهر واما تعمد الاعراض * فلنا كل ذلك ممكن وليس في الشرع دليل قاطع على تعين احد هذه الممكنتان واحداً الوجهين ان تعمد الاعراض ويبقى جسم الانسان متصوراً بصورة التراب مثلاً فتكتور قد زالت منه الحياة واللون والرطوبة والتركيب والهيئه وجملة من الاعراض ويكون معنى اعادتها ان تعاد اليها تلك الاعراض بعينها وتعاد اليها امثالها فان العرض عندها لا يبقى والحياة عرض والوجود عندنا في كل ساعة عرض آخر والانسان هو ذلك الانسان باعتبار جسمه فانه واحد لا باعتبار اعراضه فان كل عرض يجده هو غير الاخر فليس من شرط الاعادة فرض اعادة الاعراض وإنما ذكرنا هذا لمصير بعض الاصحاحات الى استعمال اعادة الاعراض وذلك باطل ولكن القول في ابطاله بطول ولا حاجة اليه في غرضنا هذا والوجه الآخر ان تعمد الاجسام ايضائهما تعمد الاجسام بان تختبر مراراً ثانية فان قيل فيما يميز المعاد عن مثل الاول وما معنى قوله ان المعاد هو عين الاول ولم يبق لمعاد عين حتى تعمد * فلنا المعاد منقسم الى علم الله الى ما سبق له وجود والى ما لم يسبق له وجود كما ان العدم في الاذل ينقسم الى ما سيكون له وجود والى ما علم الله تعالى انه لا يوجد فهذا الانقسام في علم الله لا سبيل الى انكاره والعلم شامل والقدرة واسعة فمعنى الاعادة ان تبذل بالوجود العدم الذي سبق له الوجود ومعنى المثل ان يختبر الوجود العدم لم يسبق له وجود فهذا معنى الاعادة وهذا قدر الجسم بما فيه ورد الامر الى تحديد اعراض مثال الاول حصل تصديق الشرع ووقع الخلاص عن اشكال الاعادة ومتى يميز المعاد عن المثل وقد اطبقنا في هذه المسألة في كتاب التهافت وسلكنا في ابطال مذهبهم تقرير بقاء النفس التي هي غير متحيز عندهم ولقد يعود تدبرها الى البدن سواء كان ذلك البدن هو عين جسم الانسان او غيره وذلك الزام لا يوافق مانعنته فان ذلك الكتاب مصنف لا بطل مذهبهم لا لآيات المذهب الحق ولكنهم لما قدروا ان الانسان هو ما هو باعتبار نفسه وان اشتغاله بتدبر كالاعراض له والبدن آلة لم الزمان بعد اعتقادهم ببقاء النفس وجوب التصديق بالاعادة

وذلك برجوع النفس الى تدبير بدن من الابدان والنظر الان في تحقيق هذا الفصل
ينجر الى البحث عن الروح والنفس والحياة وحقايتها ولا تحتمل المعتقدات التفلسف الى
هذه الغايات في المقولات فما ذكرناه كافٍ في بيان الاقتصاد في الاعتقاد للتصديق
بما جاء به الشرع وما عذاب القبر فقد دلت عليه قواطع الشيع اذ توأر عن النبي -صلى
الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم بالاستعاذه منه في الادعية واشتهر قوله
عند المزور بقبرين انها ليغمضان ودل عليه قوله تعالى (وحاق بالفرعون سوء العذاب
الذار يعرضون عليها غدوًأ وعشياً) الآية وهو ممكٌن ففيه التصديق به ووجه امكانه
ظاهر واما نكره المعتزلة من حيث يقولون انا نرى شخص الميت مشاهدة وهو غير
معذب وان الميت ربما تفقرسه السباع وتأكله وهذا هو من مشاهدة الشخص فهو
مشاهدة لظاهر الجسم والمدرك للعقاب جزء من القلب او من الباطن كيف كان وليس
من ضرورة العذاب ظهور حركة في ظاهر البدن بل الناظر الى ظاهر النائم لا يشاهد
ما يدركه النائم من اللذة عند الاحتلام ومن الالم عند تخيل الفرب وغيره ولو اتبه
النائم واخرب عن مشاهداته والآلامه ولذاته من لم يجر له عهد بالنوم لبادر الى الانكار
اغتراراً يسكنون ظاهر جسمه كشاهدة انكار المعتزلة لعداب القبر واما الذي تأكله
السباع فغاية ما في الباب ان يكون بطن السبع قبر افاعادة الحياة الى جزء يدرك العذاب
يمكن فما كل مثلك يدرك الالم من جميع بدنها واما سؤال منكر ونکير خلق والتصديق
به واجب لورود الشرع به وامكانه فان ذلك لا تستدعي منها الا نفعهما بصوت او بغير
صوت ولا يستدعي منه الا فعها ولا يستدعي الفهم الاحياء والانسان لا يفهم بجميع
بدنه بل يجزء من باطن قلبه واحياء جزء يفهم السؤال ويحيي ممكٌن مقدور عليه فيبقى
قول القائل انا نرى الميت ولا شاهد منكر ونکير ولا نسمع صوتها في السؤال ولا
صوت الميت في الجواب فهذا يلزم منه انت ينكر مشاهدة النبي -صلى الله عليه وسلم
لخبر بل عليه السلام وجماعه كلامه ومماعجه جبريل جوابه ولا يستطيع مصدق الشرع
ان ينكر ذلك اذ ليس فيه الا ان الله تعالى خلق له مماععاً لذلك الصوت ومشاهده
لذلك الشخص ولم يخلق للحاضرین عنده ولا لعاشرة رضي الله تعالى عنها وقد كانت
تكون عنده حاضرة في وقت ظهور برکات الوحي فانكار هذا مصدره الاخلاص وانكار
سعة القدرة وقد فرغنا عن ابطاله ويلزم منه ايضاً انكار ما يشاهده النائم ويسمعه من

الاصوات المائلة المزعجة ولو لا التجربة لبادر الى الانكار كل من سمع من النائم حكاية احواله فتتساءل ملئ ضافت حوصلته عن تقدير اتساع القدرة لهذه الامور المسخورة بالإضافة الى خلق السموات والارض وما ينبعها مع ما فيه من العجائب والسبب الذي ينفر طباع اهل الضلال عن التصديق بهذه الامور بعيته منفر عن التصديق بخلق الانسان من نطفة قدرة مع ما فيه من العجائب والآيات اولاً ان المشاهدة تضطره الى التصديق فاذما لا برهان على احواله لا ينبغي ان ينكر بعد الاستبعاد

﴿واما الميزان فهو ايضاً حق وقد دلت عليه قواطع السمع وهو يمكن فوجوب التصديق به فان قيل كيف توزن الاعمال وهي اعراض وقد انعدمت والمدعوم لا يوزن وان قدرت اعادتها وخلفها في جسم الميزان كان محالاً لاستحالة اعادة الاعراض ثم كيف تحمل حركة يد الانسان وهي طاعته في جسم الميزان يتحرك بها الميزان فيكون ذلك حركة الميزان لا حركة يد الانسان اما لا يتحرك ف تكون الحركة قد فاتت بجسم ليس هو متحركة بها وهو محال ثم ان تحرك فيتفاوت ميل الميزان بقدر طول الحركات وكثرتها لا بقدر درات الاجور فرب حركة يتجاوز من البدن يزید اثناها على حركة جميع البدن فراسخ بهذا محال فنقول قد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا فقال توزن صحائف الاعمال فان الکرام الكاتبين يكتتبون الاعمال في صحائف هي اجسام فاذا وضعت في الميزان خلق الله تعالى في كفتها ميلاً بقدر رتبة الطاعات وهو على ما يشاء قادر ﴿فان قيل﴾ فاي فائدة في هذا وما معنى المحسنة قلنا لا نطلب الفعل الله تعالى فائدة لا يسئل عما يفعل وهم يستئلون ثم قد دلنا على هذا ثم اي بعد في ان تكون الفائدة فيه ان يشاهد العيادة مقدار اعماله وتعلم انه مجزى بها بالعدل او يتجاوز عنه باللطف ومن يعزز على معاقبة وكيله بمحاباته في امواله او يعزز على الابراء فمن اين يبعد ان يعرنه مقدار حنابته باوض الطريق ليعلم انه في عقوبته عادل وفي التجاوز عنه منفضل هذا ان طلبت الفائدة لافعال الله تعالى وقد سبق بطلان ذلك ﴿واما الصراط فهو ايضاً حق والتصديق به واجب لانه يمكن فانه عبارة عن جسر ممدد على متن جهنم يرده الخلق كافة فاذا توافقوا عليه قيل للائكة وفروع ائمهم مسؤولون فان قيل كيف يمكن ذلك وفيما ورد من الشعر واحدة من السيف فكيف يمكن المرور عليه فلنا هذا ان صدر من ينكر قدرة الله تعالى فالكلام معه في اثبات عموم قدرته وقد فرغنا عنها وانت صدر من معترض بالقدرة فليس المشي على هذا باعجوبة من المشي في الماء والرب تعالى قادر على خلق قدرة

عليه ومنعه ان يخلق له قدرة المشي على الهواء ولا يخلق في ذاته هو بالا الى اسفل ولا في الهواء انحراف فإذا امكن هذا في الهواء فالصراط اثبت من الهواء بكل حال **الفصل الثاني** في الاعذار عن الاخلاص بفضل شحنت بها المعتقدات فرأى الاعراض عن ذكرها اولى لان المعتقدات المختصرة حقها ان لا تشمل الاعلى المهم الذي لا بد منه في صحة الاعتقاد

اما الامور التي لا حاجة الى اخبارها بالبال وان خطرت بالبال فلا معصية في عدم معرفتها وعدم العلم باحكامها فالخوض فيها بحث عن حقائق الامور وهي غير لائقة بما يراد منه تهذيب الاعتقاد وذلك الفن تمحشه ثلاثة فنون عقلي ولغطي وفقهي اما العقلي فالبحث عن القدرة الحادثة أنها تتعلق بالضدين ام لا وتعلق بالمخالفات ام لا وهل يجوز قدرة حادثة تتعلق بفعل مباین لحل القدرة وامثال له واما اللغطية فكالبحث عن المسعي باسم الرزق ما هو ولفظ التوفيق والخذلان والابيان ما حدودها ومسبباتها واما الفقهية فكالبحث عن الامر بالمعروف مقى بحسب وعن التوبه ما حكمها الى نظائر ذلك وكل ذلك ليس بهم في الدين بل المهم ان يبني الانسان الشك عن نفسه في ذات الله تعالى على القدرة الذي حقق في القطب الاول وفي صفاتها واحكامها كاحق في القطب الثاني وفي افعاله بان يعتقد فيها الجواز دون الوجوب كما في القطب الثالث وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعرف صدقه ويصدقه في كل ما جاء به كا ذكرناه في القطب الرابع وما خرج عن هذا فغير مهم ونحن نورد من كل فن مما اهمناه مسئلة يعرف بها نظائرها ويتحقق خروجها عن المهام المقصودات في المعتقدات

اما المسألة العقلية فكاختلاف الناس في ان من قتل هل يقال انه مات باجله ولو قدر عدم قتله هل كان يجب موته ام لا وهذا فن من العلم لا يضر تركه ولكننا شير الى طريق الكشف فيه فنقول كل شبيئن لا ارتباط لاحدها بالآخر ثم افترنا في الوجود فليس يلزم من تقديرنا في احدها انتفاء الآخر فلومات زيد وعمرو معًا ثم قدرنا عدم موت زيد لم يلزم منه لا عدم موت عمرو ولا وجود موته وكذلك اذا مات زيد عند كسوف القمر مثلاً فلو قدرنا عدم الموت لم يلزم عدم الكسوف بالضرورة ولو قدرنا عدم الكسوف لم يلزم عدم الموت اذ لا ارتباط لاحدها بالآخر فاما الشيئان اللذان ينبعا علاقه وارتباط فهـ ثلاثة اقسام **احدهما** ان تكون العلاقة متكافية كالعلاقة بين اليدين والشمال والغفق والتحت فهـ اما يلزم فقد احدهما عند تقدير فقد الآخر لانها من المضايقان التي لا يتقوـ حقيقة

احدها الا مع الآخر **الثاني** ان لا يكون على التكافي لكن لاحدهما رتبة التقدم
 كالشرط مع المشروط ومعلوم انه يلزم عدم الشرط فإذا رأينا علم الشخص مع حياته
 وارادته مع علمه فيلزم لا محالة من تقدير انتفاء الحياة انتفاء العلم ومن تقدير انتفاء العلم
 انتفاء الارادة ويعبر عن هذا بالشرط وهو الذي لا بد منه لوجود الشيء ولكن ليس
 بوجود الشيء به بل عنه ومعه **الثالث** العلاقة التي بين العلة والمعلول ويلزم من
 تقدير عدم العلة عدم المعلول ان لم يكن للمعلول الاعلة واحدة وان تصور ان تكون
 له علة اخرى فيلزم من تقدير نفي كل العلل نفي المعلول ولا يلزم من تقدير نفي علة
 بعینها نفي المعلول مطلقاً بل يلزم نفي معلول تلك العلة على الخصوص فإذا تمد هذا
 المعنى رجعنا الى القتل والموت فالقتل عبارة عن حز الرقبة وهو راجع الى اعراض هي
 حركات في يد الضارب والسيف واعراض هي افتراقات في اجزاء رقبة المضروب وقد
 افترن بها عرض آخر وهو الموت فان لم يكن بين الحز والموت ارتباط لم يلزم من تقدير
 نفي الحز نفي الموت فانها شيئاً مخالفاً لمعايير الافتaran بحكم اجراء العادة لا ارتباط
 لاحدهما باخر فهو كالمفترتين اللذين لم تجر العادة بافترانها وان كان الحز علة الموت
 ومولده وان لم تكن علة سواه فـم من انتفاء الموت ولكن لا خلاف في ان الموت
 عالاً من اعراض واسباب باطنية سوى الحز عند القائلين بالعمل فلا يلزم من نفي الحز
 نفي الموت مطلقاً ما لم يقدر مع ذلك انتفاء سائر العلل فترجع الى عرضنا **فقول** من
 اعتقاد من اهل السنة ان الله مستبد بالاختراع بلا تولد ولا يكون مخالقاً علة مخالقاً
 فقول الموت امر استبد الرب تعالى باختراعه مع الحز فلا يجب من تقدير عدم الحز عدم
 الموت وهو الحق ومن اعتقاد كونه علة وانضاف اليه مشاهدته صحة الجسم وعدم مهلك
 من خارج اعتقاد انه لو انتفى الحز وليس ثم علة اخرى وجب انتفاء المعلول لانتفاء جميع
 العلل وهذا الاعتقاد صحيح لوجه اعتقاد التعليل وحصر العلل فيما عرف انتفاءه فإذاً هذه
 المسألة يطول النزاع فيها ولم يشعر اكثير الخائضين فيها بتنازعها فينبغي ان نطلب هذا من
 القانون الذي ذكرناه في عموم قدرة الله تعالى وابطال التولد وينبغي على هذا ان من قتل
 ينبغي ان يقال انه مات باجله لان الاجل عبارة عن الوقت الذي خلق الله تعالى فيه
 موته سواء كان معه حز رقبة او كسوف قمر او نزول مطر او لم يكن لان كل هذه عندنا
 مقتضيات وليس مقتضيات ولكن افتaran بعضها يتذكر بالعادة وبعضها لا يتذكر فاما من
 جعل الموت سبباً طبيعياً من الفطرة وزعم ان كل مزاج فله رتبة معلومة في القوة اذا

خليت ونقسمها تماذت الى منتها مدتها ولو فسدت على سبيل الاحترام كان ذلك استجواباً بالاضافة الى مقتضى طباعها والاجل عبارة عن المدة الطبيعية كا يقال الحائط مثلاً يبق مائة سنة بقدر احكام بنائه ويمكن ان يهدم بالفاس في الحال والاجل يعبر به عن مدته التي له بذاته وقوته فيلزم من ذلك ان يقال اذا هدم بالفاس لم ينهدم باجله وان لم يتعرض له من خارج حتى اخنطت اجزاؤه فيقال انهدم باجله فهذا اللفظ ينبغي على ذلك الاصل

﴿المسألة الثانية﴾ وهي اللفظية فكاختلافهم في أن اليمان هل يزيد وينقص أم هو على رتبة واحدة وهذا الاختلاف منشؤه الجهل بكون الاسم مشتركاً اعني اسم اليمان واذا فصل مسميات هذا اللفظ ارفع الخلاف وهو مشترك بين ثلاثة معان اذا قد يعبر به عن التصديق اليقين البرهاني وقد يعبر به عن الاعتقاد التقليدي اذا كان جزماً وقد يعبر به عن تصديق معه العمل بوجوب التصديق ودليل اطلاقه على الاول ان من عرف الله تعالى بالدليل ومات عقيب معرفته فانا حكم بانه مات مؤمناً ودليل اطلاقه على التصديق التقليدي ان جماهير العرب كانوا يصدقون رسول الله تعالى صلي الله عليه وسلم مجرد احسانه اليهم وتلطخه بهم ونظرهم في قوانين احواله من غير نظر في ادلة الواحدانية ووجه دلالة المجزء وكان يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بایائهم وقد قال تعالى (وما انت بیؤمن لنا) اي يصدق ولم يفرق بين تصديق وتصديق ودليل اطلاقه على الفعل قوله عليه السلام لا يزني الزاني وهو مؤمن حين يزني وقوله عليه السلام اليمان بضعة وسبعون باباً ادنها اماطة الاذى عن الطريق فترجع الى المقصود ونقول ان اطلاق اليمان بمعنى التصديق البرهاني لم يتصور زيادته ولا نقصانه بل اليقين ان حصل بكلام فلا مزيد عليه وان لم يحصل بكلامه فليس يقين وهي خطوة واحدة ولا يتصور فيها زиادة ونقصان الا ان يراد به زيادة وضوح اي زيادة طainية النفس اليه بان النفس تطأ ان الى اليقينيات النظرية في الابتداء الى حل ما فاذا تواردت الادلة على شيء واحد افاد بظهور الادلة زيادة طainية وكل من مارس العلوم ادرك تفاوتاً في طainية نفسه الى العلم الضروري وهو العلم بان الاثنين اكثراً من الواحد والعلم يحمدث العالم وان معدنه واحد ثم يدرك ايضاً تفرقة بين آحاد المسائل بكثرة ادلهها وقلتها فالتفاوت في طainية النفس مشاهد لكل ناظر من باطنها فاذا فسرت الزيادة به لم يمنعه ايضاً في هذا التصديق اما اذا اطلق بمعنى التصديق التقليدي فذلك لا سبيل الى جمد التفاوت فيه فنان درك

بالمشاهدة من حال اليهودي في تصميمه على عقده ومن حال النصراني والمسلم تفاوتاً حتى
 ان الواحد منهم لا يوثر في نفسه وحل عقد قلبه التهو يلات والتغويات ولا التحقيقات
 العلية ولا التخيلات الافتافية والواحد منهم مع كونه جازماً في اعتقاده تكون نفسه
 اطوع لقبول اليقين وذلك لأن الاعتقاد على القلب مثل عقدة ليس فيها اشراح وبرد
 يقين والعقدة تختلف في شدتها وضعفها فلابدك هذا التفاوت منصف وإن يذكره الذين
 سمعوا من العلوم والاعتقادات اسمها ولم يدركوا من انفسهم ذوقها ولم يلاحظوا اختلاف
 احوالهم واحوال غيرهم فيها واما اذا اطلق بالمعنى الثالث وهو العمل مع التصديق فلا
 يخفى بطرق التفاوت الى نفس العمل وهل يتطرق بسبب المواظبة على العمل تفاوت الى
 نفس التصديق هذا فيه نظر وترك المداهنة في مثل هذا المقام اولى والحق احق ما قبل
 فاقول **ك** ان المواظبة على الطاعات لها تأثير في تأكيد طائفة النفس الى الاعتقاد
 التقليدي ورسوخه في النفس وهذا امر لا يعرفه الا من سبّاحوّال نفسه ورافعها في
 وقت المواظبة على الطاعة وفي وقت الفترة ولا حظ تفاوت الحال في باطنـه فانه يزداد
 بسبب المواظبة على العمل آنسة لعتقداته ويتاـكـدـ بهـ ظـائـيـنـهـ حتىـ انـ المـعـقـدـ الـذـيـ
 طـالـتـ مـنـهـ المـواـظـبـةـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـوـجـبـ اـعـقـادـهـ اـعـصـاـنـفـاسـاـ عـلـىـ الـخـاـوـلـ تـغـيـرـهـ وـتـشـكـيـكـهـ
 مـنـ لـمـ تـطـلـ مـاـوـظـبـتـهـ بـلـ الـعـادـاتـ نـقـفـيـ بـهـ فـاـنـ مـنـ يـعـقـدـ الرـحـمـةـ فـيـ قـلـبـهـ عـلـىـ يـتـيمـ فـانـ
 اـقـدـمـ عـلـىـ مـسـحـ رـاسـهـ وـنـقـدـ اـمـرـهـ صـادـفـ فـيـ قـلـبـهـ عـنـدـ مـارـسـةـ الـعـمـلـ بـوـجـبـ الرـحـمـةـ
 زـيـادـةـ تـأـكـيدـ تـأـكـيدـ فـيـ الرـحـمـةـ وـمـنـ يـتـواـضـعـ بـقـلـبـهـ لـغـيـرـهـ فـاـذـاـ عـمـلـ بـوـجـبـ سـاجـدـاـ لـهـ اوـمـقـبـلاـ
 يـدـهـ اـزـدـادـ تـعـظـيمـ وـتـواـضـعـ فـيـ قـلـبـهـ وـلـذـلـكـ تـبـدـيـنـاـ بـالـمـواـظـبـةـ عـلـىـ اـعـفـالـ هـيـ مـقـضـيـ تـعـظـيمـ الـقـلـبـ
 مـنـ الـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ لـيـزـدـادـ بـسـبـبـهـ تـعـظـيمـ الـقـلـوبـ فـهـذـهـ اـمـرـوـرـ يـجـمـدـهـ الـخـدـلـتـوـنـ فـيـ الـكـلـامـ الـذـيـ
 اـدـرـكـوـ تـرـتـيـبـ الـعـلـمـ بـسـعـ الـلـفـاظـ وـلـمـ يـدـرـكـوـهاـ بـذـوقـ النـظـرـ فـهـذـهـ حـقـيـقـةـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ
 وـمـنـ هـذـاـ خـبـرـ اـخـلـافـهـمـ فـيـ مـعـفـ الرـزـقـ (ـوـقـوـلـ)ـ الـمـعـزـلـةـ اـنـ ذـلـكـ مـخـصـوصـ بـاـيـمـكـ
 الـاـنـسـانـ حـتـيـ الزـمـوـاـ اـنـهـ لـاـ رـزـقـ لـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ الـبـاهـيـ فـرـيـاـ قـالـاـ هـوـ مـاـ لـمـ يـحـرمـ بـنـاوـلـهـ فـقـيلـ
 لـهـ فـاـخـلـيـلـهـ مـاـ تـوـاـ وـقـدـ عـاـشـوـاـ عـمـرـهـ لـمـ يـرـزـقـوـاـ وـقـدـ قـالـ اـصـحـابـاـ اـنـ عـبـارـةـ عـنـ المـنـتـفـعـ بـهـ
 كـيـفـ كـانـ ثـمـ هـوـ مـنـقـسـمـ اـلـ حـلـالـ وـحـرـامـ ثـمـ طـوـلـوـاـ فـيـ حـدـ الرـزـقـ وـحدـ النـعـمـةـ وـتـضـيـعـ
 الـوقـتـ بـهـذـاـ وـاـمـتـالـهـ دـأـبـ منـ لـاـ يـيـزـ بـيـنـ الـمـهـمـ وـغـيـرـهـ وـلـاـ يـعـرـفـ قـدـرـ بـقـيـةـ عمرـهـ وـاـنـهـ لـاـ
 قـيـمةـ لـهـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـضـيـعـ الـعـمـرـ الاـ بـلـهـمـ وـبـيـنـ يـدـيـ النـظـارـ اـمـرـوـرـ مـشـكـلـةـ الـجـبـثـ عـنـهـ اـهـمـ
 مـنـ الـجـبـثـ عـنـ مـوـجـبـ الـلـفـاظـ وـمـقـضـيـ الـاطـلاقـاتـ فـنـسـأـلـ اللـهـ اـنـ يـوـقـنـاـ لـاـشـتـفـالـ مـاـ يـعـنـيـنـاـ

المسللة الثالثة الفقهية فشل اختلافهم في انت الفاسق هل له ان يحيى
وهذا نظر فقيه فمن اين يليق بالكلام ثم بالمحضات ولكننا نقول الحق ان له انت
يمتنبب وسبيله التدرج في التصوير وهو ان نقول هل يتشرط في الامر بالمرور والنهي
عن المنكر كون الامر والنهاية مخصوصاً عن الصغار والكبار جميعاً فان شرط ذلك كان
خرقاً للاجماع فان عصمة الانبياء عن الكبار افادا عرضاً وعن الصغار مختلف فيها
ذلك يوجد في الدنيا مخصوص وان قلتم ان ذلك لا يتشرط حتى يجوز لابس الحريم مثلاً
وهو عاص به ان يمنع من الزنا وشرب الخمر فنقول وهل لشارب الخمر ان يحيى على الكافر
ويمنعه من الكفر ويقاذه عايمه فان قالوا لا خرقوا الاجماع اذ جنود المسلمين لم تزل
مشتملة على العصمة والمطاعين ولم ينفعوا من الغزو ولا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا في
عصر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فان قالوا نعم فنقول شارب الخمر هل له ان يمنع
من القتل ام لا فان قيل لا فلذا فما الفرق بين هذا وبين لابس الحريم اذ منع من
الخمر والزافي اذا منع من الكفر وكما ان الكبيرة فوق الصغيرة فالكبائر ايضاً متفاوتة فان
قالوا نعم وضبطوا ذلك بان المقدم على شيء لا يمنع من مثله ولا فيما دونه وله ان يمنع مما
فوقه فهذا الحكم لا مستند له اذ الزنا فوق الشرب ولا يبعد ان يزني ويمنع من الشرب
وينع منه بل ربما يشرب وينع غلامه واصحابه من الشرب ويقول ترك ذلك واجب
عليكم وعلى الامر بترك الحرم واجب على مع الترك فلى ان التقرب باحد الواجبين ولم يأழنني
مع ترك احدها ترك الآخر فاذن كما يجوز ان يترك الامر بترك الشرب وهو بتركه يجوز
ان يشرب ويأمر بالترك فها واجبان فلا يلزم بترك احدها ترك الآخر فان قيل
فيلزم على هذا امور شنيعة وهو ان يزني الرجل بامرأة مكرهاً ايها على التكفين فان قال
لها في اثناء الزنا عند كشفها وجهها باختيارها لا تكشفني وجهك فاني است محظياً لك
والكشف لغير الحرم حرام وانت مكرهه على الزنا معتبرة في كشف الوجه فاما منعك من
هذا فلا شك من ان هذه حسبة باردة شنيعة لا يصير اليها عاقل وكذلك قوله انت
الواجب على شيئاً من العمل والامر للغير وانا اتعاطى احدها وان تركت الثاني كقوله
ان الواجب على الوضوء دون الصلاة وانا اصلبي وان تركت الوضوء والمسنون في حق
الصوم والنسج وانا اسرع وان تركت الصوم وذلك محال لأن السعور للصوم والوضوء
لصلاوة وكل واحد شرط الآخر وهو من قدم في الرتبة على المشروط فكذلك نفس المرأة
مقدمة على غيره فليذهب نفسه اولاً ثم غيره اما اذا اهمل نفسه واشتغل بغيره كان ذلك

عكس الترتيب الواجب بخلاف ما اذا هذب نفسه وترك الحسبة وتهذيب غيره فان ذلك معصية ولكنها لا تناقض فيه وكذلك الكافر ليس له ولایة الدعوة الى الاسلام ما لم يسلم هو بنفسه فلو قال الواجب على شيئاً ولي ان اترك احدهما دون الثاني لم يكن منه **والجواب** ان حسبة الزافي بالمرأة عليها ومنعها من كشفها وجهها جائزة عندنا وقولك ان هذه حسبة باردة شنيعة فيليس الكلام في اتها حرارة او باردة مستندة او مستتبعة بل الكلام في اتها حق او باطل وكم من حق مستبرد مستثقل وكم من باطل مستغل مستغلاً مستغلاً فالحق غير اللذبذب والباطل غير الشينع والبرهان القاطع فيه هو انا نقول قوله لها لا تكشف وجهك فإنه حرام ومنعها ايابها بالعمل قول وفعل وهذا القول والفعل اما ان يقال هو حرام او يقال واجب ام يقال هو مباح فان قلتم انه واجب فهو المقصود وان قلتم انه مباح فله ان يفعل ما هو مباح وان قلتم انه حرام مما مستند بغيره وقد كان هذا واجباً قبل اشتغاله بالزنا فلن اين يصير الواجب حراماً باقتحامه محراً وليس في قوله الا خير صدق عن الشرع بأنه حرام وليس في فعله الا المنع من اتحاد ما هو حرام والقول بغيره واحد منها محال ولستنا نعني بقولنا لغافر ولاية الحسبة الا ان قوله حق وفعله ليس بحرام وليس هذا كالصلوة والوضوء فان الصلاة هي المأمور بها وشرطها الوضوء فهي بغير وضوء معصية وليس بصلة بل يخرج عن كونها صلاة وهذا القول لم يخرج عن كونه حقاً ولا الفعل خرج عن كونه منعاً من الحرام وكذلك السحور عبارة عن الاستعana على الصوم ب تقديم الطعام ولان تعلم الاستعana من غير العزم على ايجاد المستعana عليه * **واما** **قولك** ان تهذيبه نفسه ايضاً شرط لتهذيبه غيره فهذا محل النزاع فلن اين عرفت ذلك ولو قال قائل تهذيب نفسه عن المعاصي شرط للغير ومنع الكفار وتهذيبه نفسه عن الصغائر شرط للمنع عن الكبائر كان قوله مثل قولك وهو خرق للاجماع واما الكافر فان حمل كافراً آخر بالسيف على الاسلام فلا يمنع منه ويقول عليه ان يقول لا اله الا الله وان محمدآ رسول الله وان يأمر غيره به ولم يثبت ان قوله شرط لامره فله ان يقول وان يامر وان لم ينفع فهذا اغور هذه المسئلة واما اردنا ايرادها لتعلم ان امثال هذه المسائل لا تليق بفن الكلام ولا سيا بالمعتقدات المختصرة والله اعلم بالصواب

﴿ الباب الثالث في الامامة ﴾

النظر في الامامة ايضاً ليس من المهايات وليس ايضاً من فن المقولات فيها من الفقيهات ثم انها مثار للتعصبات والمعرض عن الخوض فيها اسلم من الخاين بل وان اصحاب فكير اذا اخطأوا ولكن اذا جرى الرسم باختتام المعتقدات به اردنا ان نسألك النهج المعتمد فان القلوب عن المنهج الخالف للمأثور شديد النقار ولكننا نوجز القول فيه ونقول النظر فيه يدور على ثلاثة اطراف الطرف الاول في بيان وجوب نصب الامام ولا ينبغي ان تظن ان وجوب ذلك ماخوذ من العقل فانا يدنا ان الوجوب يوْخذ من الشرع الا ان يفسر الواجب بالفعل الذي فيه فائدة وفي تركه ادنى مضرة وعندذلك لا يذكر وجوب نصب الامام لما فيه من الفوائد ودفع المضار في الدنيا ولكننا نقيم البرهان القطعي الشرعي على وجوده ولستنا نكتفي بما فيه من اجماع الامة بل ننبه على مسند الاجماع ونقول نظام امر الدين مقصود لصاحب الشرع عليه السلام قطعاً وهذه مقدمة قطعية لا يتصور النزاع فيها ونضيف اليها مقدمة اخرى وهو انه لا يحصل نظام الدين الا بامام مطاع فيحصل من المقدمتين صحة الدعوى وهو وجوب نصب الامام

﴿ فان قيل ﴾ المقدمة الاخيرة غير مسلمة وهو ان نظام الدين لا يحصل الا بامام مطاع فدلوا عليهما فنقول البرهان عليه ان نظام الدين لا يحصل الا بنظام الدنيا ونظام الدنيا لا يحصل الا بامام مطاع فهاتان مقدمتان في ايدينا النزاع فان قيل لم قلت ان نظام الدين لا يحصل الا بنظام الدنيا بل لا يحصل الا بخراب الدنيا فان الدين والدنيا ضدان والاشتغال بعمارة احدهما خراب الآخر فلنـا هـذا كلام من لا يفهم ما نـيـده بالدنيـا الـآن فـانـه لـفـظـ مـشـترـكـ قدـ يـطـلـقـ عـلـيـ فـضـولـ التـبـعـ والتـابـذـ والتـيـادـةـ عـلـيـ الـحـاجـةـ والـفـرـورـةـ وـقـدـ يـطـلـقـ عـلـيـ جـمـيعـ مـاـ هوـ مـحـتـاجـ إـلـيـهـ قـبـلـ الموـتـ وـاحـدـهـ ضدـ الدـينـ وـالـآخـرـ شـرـطـهـ وـهـكـذـاـ يـغـلـطـ مـنـ لـاـ يـعـيـزـ بـيـنـ مـعـانـيـ الـأـفـاظـ الـمـشـتـرـكـةـ فـنـقـولـ نـظـامـ الدـينـ بـالـعـرـفـةـ وـالـعـبـادـةـ لـاـ يـتوـصـلـ إـلـيـهـماـ الـأـصـحـةـ الـبـدـنـ وـبـقـاءـ الـحـيـاةـ وـسـلـامـةـ قـدـرـ الـحـاجـاتـ مـنـ الـكـوـوـةـ وـالـمـسـكـنـ وـالـأـقـوـاتـ وـالـآمـنـ هـوـ آخـرـ الـأـفـاتـ وـلـمـحـرـىـ مـنـ اـصـبـ آـمـنـاـ فـيـ سـرـ بـهـ مـعـاـفـاـ فـيـ بـدـنهـ وـلـهـ قـوـتـ يـوـمـهـ فـنـكـانـاـ حـيـزـتـ لـهـ الـدـنـيـاـ بـجـذـبـ فـيـرـهـاـ وـلـيـسـ يـامـ الـإـنـسانـ عـلـيـ رـوـحـهـ وـبـدـنهـ وـمـالـهـ وـمـسـكـنـهـ وـقـوـتـهـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ بـلـ فـيـ بـعـضـهـاـ فـلـاـ يـنـظـمـ الـدـينـ الـأـبـقـيقـ الـآمـنـ عـلـيـ هـذـهـ الـمـاهـاتـ الـفـرـورـيـةـ وـالـآفـنـ كـانـ جـمـيعـ اوـفـاتـهـ مـسـتـفـرـقـاـ بـحـرـاسـةـ نـفـسـهـ وـنـفـسـهـ

سيوف الشلطة وطلب قوته من وجوه الغلبة مقي يتفرغ للعلم والعمل وهما سبله الى سعادة الآخرة فاذن بان نظام الدنيا اعني مقدار الحاجة شرط لنظام الدين
﴿ واما المقدمة الثانية ﴾ وهو ان الدنيا والامن على الانفس والاموال لا يتنظم الا بسلطان مطاع فتشهد له مشاهدة اوقات الفتن ببوت السلاطين والامة وان ذلك لو دام ولم يتدارك بتصبح سلطان آخر مطاع دام المرج وعم السيف وشمل القحط وهلكت الماشي وبطلت الصناعات وكان كل غالب سلب ولم يتفرغ احد للعبادة والعلم ان بقى حيَا والاكثر من يهلكون تحت ظلال السيوف وهذا قيل الدين والسلطان توْمَان ولهذا قيل الدين اس والسلطان حارس وما لا اس له فهو دوم وما لا حارس له فضائع وعلى الجملة لا يتعارى العاقل في ان الخلق على اختلاف طبقاتهم وماهم عليه من تشتت الاهواء وتباعد الاراء لخلوا ورائهم ولم يكن رأي مطاع يجمع شتاهم هلكوا من عند آخرهم وهذا داء لا علاج له الا بسلطان قاهر مطاع يجمع شتات الاراء فبان ان السلطان ضروري في نظام الدنيا ونظام الدين خبروري في نظام الدين ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة وهو مقصود الانبياء فكان وجوب نصب الامام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل الى تركه فاعلم ذلك

﴿ الطرف الثاني ﴾ في بيان من يتعين من سائر الخلق لان يتصب اماماً فنقول ليس يخفى ان التنصيص على واحد يجعله اماماً بالتشهي غير ممكن فلا بد له من تميز بخاصية يفارق سائر الخلق بهذا فتاك خاصية في نفسه وخاصة من جهة غيره اما من نفسه فان يكون اهلاً لتدبير الخلق وحملهم على مراسدهم وذلك بالكافية والعلم والورع وبالجملة خصائص القضاة تشرط فيه مع زيادة نسب قريش وعلم هذا الشرط الرابع بالسمع حيث قال الذي صلى الله عليه وسلم الامة من قريش فهذا تميزه عن اکثر الخلق ولكن ربما يجتمع في قريش جماعة موصوفون بهذه الصفة فلا بد من خاصية اخرى تميزه وليس ذلك الا التولية او التفويف من غيره فاما يتعين للإمامية منها وجدت التولية في حقه على الخصوص من دون غيره فيبقى الان النظر في صفة المولى فان ذلك لا يسلم اكل احد بل لا بد فيه من خاصية وذلك لا يصدر الا من احد ثلاثة اما التنصيص من جهة النبي صلى الله عليه وسلم واما التنصيص من جهة امام العصر فان يتعين لولايته العهد شخصاً معيناً من اولاده او سائر قريش واما التفويف من رجل ذي شوكة يقتضي انتقاده وتقويفه متابعة الآخرين ومبادرتهم الى المبايعة وذلك قد يسلم في بعض

الاعصار لشخص واحد مرموق في نفسه مرزوق بالتابعة مستولي على الكافية ففي يعته
 وتفويضه كفاية عن تفويض غيره لأن المقصود أن يجتمع شتات الاراء لشخص
 مطاع وقد صار الامام بباعية هذا المطاع مطاعاً وقد لا يتفق ذلك لشخص واحد بل
 لشخصين أو ثلاثة أو جماعة فلا بد من اجتماعهم ويعتمد واتفاقهم على التفويض حتى
 ثم الطاعة بل اقول لو لم يكن بعد وفاة الامام الافرشي واحد مطاع متبع فنهض بالامامة
 وتولاها بنفسه ونشأ بشوكته وتشاغل بها واستتبع كافة الخلق بشوكته وكفايته وكان
 موصوفاً بصفات الائمة فقد انعقدت امامته ووجبت طاعته فإنه نعين بحكم شوكته وكفايته
 وفي منازعته اثارة الفتنة الا ان من هذا حاله فلا يعجز ايضاً عن اخذ البيعة من اكابر
 الزمان واهل الحل والعقد وذلك ابعد من الشبهة فلذلك لا يتفق مثل هذا في العادة
 الا عن بيعة وتفويض فان قيل فان كان المقصود حصول ذي راي مطاع يجمع
 شتات الاراء وينبع اخلاق من المماربة والقتال ويحملهم على مصالح المعاش والمعاد فلو
 اننهض لهذا الامر من فيه الشروط كلها سوى شروط القضا ولكن مع ذلك يراجع العلامة
 ويعمل بقولهم فما ذا ترون فيه ايجاب خلمه ومخالفته ام تجب طاعته فلنا الذي نراهنونقطع
 انه يجب خلمه ان فدر على ان يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط من غير
 اثارة فتنه وتهييج قتال وان لم يكن ذلك الا بخبريك قتال وجبت طاعته وحكم بامامته
 لأن ما يغوننا من المصارفة بين كوه عالمآ بنفسه او مستفيتاً من غيره دون ما يغوننا بتقليد
 غيره اذا افتقرنا الى تهيئة فتن لا ندرى عاقبتها وربما يؤدي ذلك الى هلاك النفوس
 والاموال وزيادة صفة العلم اغا تراعي مزية ونفع المصالح فلا يجوز ان يعطى اصل المصالح
 في التسوق الى مزاياها وتتكلمتها وهذه مسائل فقهية فيلزمن المستبعد مخالفته المشهود
 على نفسه استبعاده وليلزمه من غلوائه فالامر اهون مما يظنها وقد استقصينا تحقيق هذا
 المنهى في الكتاب الملقب بالمستظربي المصنف في الرد على الباطنية فان قيل فان تساخت
 بخصلة العلم لزمعكم التساحع بخصلة العدالة وغير ذلك من الخصال فلنا ليست هذه مساحة
 عن الاختيار ولكن الفضورات تتبع المظورات فنحن نعلم ان تناول الميتة محظوظ ولكن
 الموت اشد منه فليت شعري من لا يساعد على هذا ويقفي بيطلان الامامة في عصرنا
 لفوات شروطها وهو عاجز عن الاستبدال بالتصدي لها بل هو فاقد للمتصف بشروطها
 فاي احواله احسن ان يقول القضاة معزولون والولايات باطلة والا نكحة غير منعقدة
 وجميع نصرفات الولاية في اقطار العالم غير نافذة ولما اخلاق كلام مقدمون على الحرام

او ان يقول الامامة منعقدة والتصيرات والولايات نافذة بحكم الحال والاضطرار فهو بيان ثلاثة امور اما ان يمنع الناس من الانكحة والتصيرات المنوطة بالقضاء وهو مستحب ومودي الى تعطيل المعايش كلها ويغنى الى تشنيد الاراء ومهلك جماهير والدهم او يقول ائمهم يقدمون على الانكحة والتصيرات ولكنهم مقدمون على الحرام الا انه لا يحكم بفسقهم ومعصيتهم لضرورة الحال واما ان يقول يحكم بانقاد الامامة مع فوات شروطها اضرورة الحال ومعلوم ان البعيد مع البعد قريب واهون الشررين خير بالإضافة وينبغي على العاقل اختياره فهذا تحقيق هذا الفصل وفيه غنية عند البصير عن التطويل ولكن من لم يفهم حقيقة الشيء وعلمه واما بثبت بطول الالفة في سمعه فلا تزل النفرة عن نقيضه في طبعه اذ فطام الضفاعة عن المأمور شديد عجز عنده الانباء فكيف غيرهم

فان قيل فهلا قلتم ان التنصيص واجب من النبي والخلفية كي يقطع ذلك دابر الاختلاف كما قالت بعض الامامية اذ ادعوا انه واجب قلنا لانه لو كان واجباً لنص عليه الرسول عليه السلام ولم ينصل هو ولم ينصل عمر ايضاً بل ثبتت اماماة ابو بكر وامامة عثمان وامامة علي رضي الله عنهم بالتفويض فلا تلتفت الى التجاهل من يدعى انه صلي الله عليه وسلم نص على على لقطع النزاع ولكن الصحابة كابروا النص وكثموه فاماثل ذلك يعارض بهله ويدعو بهم تذكرون على من قال انه نص على ابي بكر فاجتمع الصحابة على موافقتهم ومتابعته وهو اقرب من تقدير مكابرتهم النص وكثنه ثم اما يتخيّل وجوب ذلك لتعذر قطع الاختلاف وليس ذلك بتعذر فان البيعة تقطع مادة الاختلاف والدليل عليه عدم الاختلاف في زمان ابي بكر وعثمان رضي الله عنهم وقد توليا بالبيعة وكثارته في زمان علي رضي الله عنه ومعتقد الامامية انه تولى بالنص **الطرف الثالث** في شرح عقيدة اهل السنة في الصحابة والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اعلم ان للناس في الصحابة والخلفاء اسراف في اطراف فمن مبالغ في الثناء حتى يدعى العصمة للائمة ومنهم متهمون على الطعن بطلاق اللسان بذم الصحابة فلا تكون من الفريقين واسلك طريق الاقتصاد في الاعتقاد **واعلم** ان كتاب الله تعالى مشتمل على الثناء على المهاجرين والانصار وتواترت الاخبار بتزكية النبي صلي الله عليه وسلم ايام بالفاظ مختلفة كقوله اصحابي كالنجوم بايهم افتديتم اهتدتم وكقوله خير الناس فرق في ثم الذين يلوثهم وما من واحد الا وورد عليه ثناء خاص في حقه يطول نقله فينبغي ان تستصحب هذا الاعتقاد في حقهم ولا تسيء الفتن بهم كا يمحى عن احوال تخالف

مقتفي حسن الظن فـ كثـر ما يـنـقل مـخـترـعـ بالـعـصـبـ فيـ حـقـهمـ وـلـاـ اـصـلـ لـهـ وـمـاـ ثـبـتـ
 نـقـلـهـ فـالـتـاوـ بـلـ مـنـ تـطـرـقـ إـلـيـهـ وـلـمـ يـجـزـ مـاـ لـاـ يـسـعـ الـعـقـلـ لـجـوـزـ الـخـطـاءـ وـالـسـهـوـ فـيـهـ وـجـمـلـ
 اـفـعـالـهـ عـلـىـ قـصـدـ الـخـيـرـ وـانـ لـمـ يـصـبـوـهـ وـالـشـهـورـ مـنـ قـتـالـ مـعـاـوـيـةـ مـعـ عـلـيـ وـمـسـيـرـ عـائـشـةـ رـضـيـ
 اللـهـ عـنـهـمـ إـلـىـ الـبـصـرـةـ وـالـظـنـ بـعـاـشـةـ إـنـهـ كـانـ تـقـلـبـ نـطـقـيـةـ الـفـتـنـةـ وـلـكـنـ خـرـجـ الـأـمـرـونـ
 الضـبـطـ فـاـوـاـخـرـ الـأـمـرـ لـاـ تـبـقـ عـلـىـ وـفـقـ طـلـبـ اوـاـيـلـهـ بـلـ نـسـلـ عـنـ الضـبـطـ وـالـظـنـ بـعـاـوـيـةـ
 اـنـهـ كـانـ عـلـىـ تـاوـ بـلـ وـظـنـ فـيـهـ كـانـ يـتـعـاـطـاهـ وـمـاـ يـحـكـ سـوـيـ هـذـاـ مـنـ روـاـيـاتـ الـأـحـادـ
 فـالـصـحـيـحـ مـنـهـ مـخـاطـلـ بـالـبـاطـلـ وـالـخـلـافـ اـكـثـرـهـ اـخـرـاءـاتـ الـرـوـافـضـ وـالـخـواـرـجـ وـارـ بـابـ
 الـفـضـولـ اـخـيـاضـونـ فـيـ هـذـهـ الـفـنـونـ فـيـنـيـغـيـ انـ تـلـازـمـ الـأـنـكـارـ فـيـ كـلـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ وـمـاـ ثـبـتـ
 فـيـسـتـبـطـ لـهـ تـاوـ بـلـ فـاـ تـعـذـرـ عـلـيـكـ فـقـلـ لـعـلـ لـهـ تـاوـ بـلـ وـعـذـرـاـ لـمـ اـطـلـعـ عـلـيـهـ وـاعـلـمـ اـنـكـ
 فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ بـيـنـ اـنـ تـسـيـ "ـالـظـنـ"ـ بـلـ وـتـطـعـنـ عـلـيـهـ وـتـكـونـ كـاذـبـاـ اوـ تـحـسـنـ الـظـنـ بـهـ وـتـكـفـ
 اـسـانـكـ عـنـ الطـعـنـ وـأـنـتـ مـخـطـيـ"ـ مـثـلاـ وـالـخـطـاءـ فـيـ حـسـنـ الـظـنـ بـالـسـلـمـ اـسـلـمـ مـنـ الصـوـابـ
 بـالـطـعـنـ فـيـهـمـ فـلـوـسـكـتـ اـنسـانـ مـثـلاـ عـنـ لـعـنـ اـبـلـيـسـ اوـ لـعـنـ اـبـيـ جـهـلـ اوـ اـبـيـ طـبـ اوـمـنـ
 شـيـئـتـ مـنـ الـاـشـرـارـ طـوـلـ عـمـرـهـ لـمـ يـضـرـهـ السـكـوتـ وـلـهـ فـوـقـهـ بـالـطـعـنـ فـيـ مـسـلـمـ بـاـهـ
 بـرـىـ؟ـ عـنـدـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـهـ فـقـدـ تـعـرـضـ لـلـهـلـاـكـ بـلـ اـكـثـرـ مـاـ يـعـلـمـ فـيـ النـاسـ لـاـ يـحـلـ النـطقـ
 بـهـ لـتـعـظـيمـ الشـرـعـ الزـجـرـ عـنـ الـغـيـبةـ مـعـ اـنـ اـخـبـارـ عـاـهـ هـوـ مـخـقـقـ فـيـ الـمـقـاتـبـ فـنـ يـلـاحـظـ
 هـذـهـ الـفـضـولـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـ طـبـعـهـ مـيـلـ إـلـىـ الـفـضـولـ اـثـرـ مـلـازـمـهـ السـكـوتـ وـحـسـنـ الـظـنـ
 بـكـافـةـ الـمـسـلـيـنـ وـاـطـلـاقـ الـاـسـانـ بـالـثـنـاءـ عـلـىـ جـمـيعـ اـسـلـفـ الـصـالـحـيـنـ هـذـاـ حـكـمـ الصـحـابـةـ عـامـةـ
 فـاـمـاـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـوـنـ فـهـمـ اـفـضـلـ مـنـ غـيرـهـ وـتـرـيـبـهـ فـيـ الـفضلـ عـنـدـ اـهـلـ السـنـةـ
 كـثـرـتـيـبـهـمـ فـيـ الـاـمـامـةـ وـهـذـاـ لـكـانـ اـنـ قـولـنـاـ فـلـانـ اـفـضـلـ مـنـ فـلـانـ اـنـ مـعـنـاهـ اـنـ مـحـلـهـ عـنـدـ
 اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـاـخـرـةـ اـرـفـغـ وـهـذـاـ غـيـبـ لـاـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ الاـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ اـنـ اـطـلـعـهـ عـلـيـهـ وـلـاـ
 يـكـنـ اـنـ يـدـعـيـ نـصـوصـ قـاطـعـةـ مـنـ صـاحـبـ الشـرـعـ مـتوـاـرـةـ مـقـتـضـيـةـ لـفـضـيـلـةـ عـلـىـ هـذـاـ
 الـتـرـيـبـ بـلـ المـنـقـولـ الثـنـاءـ عـلـىـ جـمـيعـهـمـ وـاسـتـبـاطـ حـكـمـ التـرـيـجـاتـ فـيـ الـفـضـلـ مـنـ دـفـائـقـ
 ثـنـاءـهـ عـلـيـهـمـ رـمـىـ فـيـ عـيـاـةـ وـاقـحـامـ اـمـرـاـخـ اـغـنـانـاـ اللـهـ عـنـهـ وـيـرـفـ الفـضـلـ عـنـدـ اللـهـ تـعـالـىـ
 بـالـاعـيـالـ مـشـكـلـ اـيـضاـ وـغـايـتـهـ رـجـمـ ظـنـ فـكـمـ مـنـ شـخـصـ مـقـرـمـ الـظـاـهـرـ وـهـوـ عـنـدـ اللـهـ يـكـانـ
 لـيـسـ فـيـ قـلـبـهـ وـخـلـقـ خـفـيـ فـيـ باـطـنـهـ وـكـمـ مـنـ مـزـينـ بـالـعـبـادـاتـ الـظـاـهـرـ وـهـوـ فـيـ سـخـطـ اللـهـ
 تـحـبـتـ مـسـتـكـنـ فـيـ باـطـنـهـ فـلـاـ مـطـلـعـ عـلـىـ السـرـاـيـرـ الاـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـكـنـ اـذـاـ ثـبـتـ اـنـهـ لـاـ يـعـرـفـ
 الـفـضـلـ الاـ بـالـوـحـيـ وـلـاـ يـعـرـفـ مـنـ النـبـيـ الاـ بـالـسـمـاعـ وـاـولـيـ النـاسـ بـسـمـاعـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ثـفـاوـتـ

الفضائل الصحابة الملازمون لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم وهم قد اجمعوا على تقديم
 ابى بكر ثم نص ابوبكر على عمر ثم اجمعوا بعده على عثمان ثم على علي رضي الله عنهم وليس
 يظن منهم الخيانة في دين الله تعالى لغرض من الاغراض وكان اجماعهم على ذلك من
 احسن ما يستدل به على مراتبهم في الفضل ومن هذا اعتقاد اهل السنة هذا الترتيب
 في الفضل ثم يخشوونا عن الاخبار فوجدوا فيها ما عرف به مستند الصحابة واهل الاجماع
 في هذا الترتيب فهذا ما اردنا ان نقتصر عليه من احكام الامامة والله اعلم واحكم

﴿ الباب الرابع في بيان من يجب تكفيه من الفرق ﴾

اعلم ان الفرق في هذا وبالغات وتعصبات فربما انتهي بعض الطوائف الى تكفير كل فرقه سوى الفرقه التي يعتزى اليها فإذا اردت ان تعرف سبيل الحق فيه فاعلم قبل كل شئ ان هذه مسئله فقهية اعني الحكم بتکفير من قال فولاً وتعاطى فعلاً فانها نارة تكون معلومة بادلة شععية وتارة تكون مظنونة بالاجتهاد ولا مجال لدليل العقل فيها البينة ولا يمكن نفاهم هذا الا بعد نفهم قولنا ان هذا الشخص کافر والكشف عن معناه وذلک يرجع الى الاخبار عن مستقره في الدار الآخرة وانه في النار على التایید وعن حكمه في الدنيا وانه لا يجب القصاص بقتله ولا يمكن من نکاح مسلمة ولا عصمة لدمه وما له الى غير ذلك من الاحکام وفيه ايضاً اخبار عن قول صادر منه وهو كذب او اعتقاد وهو جهل ويجوز ان يعرف بادلة العقل كون القول کذباً وكون الاعتقاد جهلاً ولكن كون هذا الكذب والجهل موجباً لتکفير امر آخر ومعناه كونه مسلطاً على سفك دمه واخذ امواله ومعنى كونه مسلطاً على سفك دمه واخذ امواله ويعيناً لاطلاق القول بأنه مخلد في النار وهذه الامور شرعية ويجوز عندنا ان يرد الشرع بان الكذاب او الجاهل او المکذب مخلد في الجنة وغيره مکثرت بکفره وان ما له ودمه معصوم ويجوز ان يرد بالعكس ايضاً نعم ليس يجوز ان يرد بان الكذب صدق وان الجهل علم وذلک ليس هو المطلوب بهذه المسئلة بل المطلوب ان هذا الجهل والکذب هل جعله الشرع سبباً لابطال عصمه والحكم بأنه مخلد في النار وهو كنظرنا في ان الصبي اذا تكلم بكلمات الشهادة فهو کافر بعد او مسلم اي هذا اللفظ الذي صدر منه وهو صدق والاعتقاد الذي وجد في قلبه وهو حق هل جعله الشرع سبباً لعصمه دمه وما له ام لا وهذا الى الشرع فاما وصف قوله بأنه کذب او اعتقاده بأنه جهل فيليس الى الشرع فاذَا معرفة الكذب والجهل يجوز ان يكون عقلياً واما معرفة كونه کافراً او مسلماً فيليس الا شرعاً بل هو كنظرنا في الفقه في ان هذا الشخص رقيق او حرّ ومعناه ان السبب الذي جرى هل نصبه الشرع ببطلاً لشهادته وولايته ومن بلا لاماً كه ومسقطاً لالقصاص عن سيده المستولي عليه اذا قتلها فيكون كل ذلك طلباً لاحکام شرعية لا يطلب دليلاً الا من الشرع ويجوز الفتوى في ذلك بالقطع مرة وبالفن والاجتهاد اخرى فاذا ثقروا هذا الاصل فقد فرقنا في اصول الفقه وفروعه ان كل حکم شرعی يدعى به مدع فاما ان يعرفه باصل من اصول الشرع من اجماع او نقل او بقياس على اصل وكذلك كون الشخص کافراً اما ان يدرك باصل

او بقياس على ذلك الاصل والاصل المقطوع به ان كل من كذب محمدًـ اصل الله عليه وسلم فهو كافر اي مخلد في النار بعد الموت ومستباح الدم والمال في الحياة الى جملة الاحكام الا ان التكذيب على مرتب **الرتبة الاولى** تكذيب اليهود والنصارى واهل الملل كهم من الجحوس وعبدة الاوثان وغيرهم فتكذبهم منصوص عليه في الكتاب وجمع عليه بين الامة وهو الاصل وما عداه كالمحق به **الرتبة الثانية** تكذيب البراهمة المنكرين لاصل النبوات والدهرية المنكر بن اصانع العالم وهذا ملحق بالمنصوص بطريق الاولى لأن هؤلاء كذبوه وكذبوا غيره من الانبياء اعني البراهمة فكانوا بالنكير اولى من النصارى واليهود والدهرية اولى بالنكير من البراهمة لانهم اضافوا الى تكذيب الانبياء انكار المرسل ومن ضرورة انكار النبوة ويلتحق بهذه الرتبة كل من قال قوله لا يثبت النبوة في اصولها او نبوة نبياً مخدعاً على الخصوص الا بعد بطريق قوله **الرتبة الثالثة** الذين يصدقون بالاصانع والنبوة ويصدقون النبي ولكن يعتقدون اموراً تختلف نصوص الشرع ولكن يقولون ان النبي محق وما قصد بما ذكره الاصلاح الخلق ولكن لم يقدر على التصریح بالحق لكثرة افهام الخلق عن دركه وهو لاءهم الفلاسفة ويجرب القطع بنكذبهم في ثلاثة مسائل وهي انكارهم لحرث الاجساد والتعدیب بالنار والتنعيم في الجنة بالحور العين والمأكول والمشروب والمبوس والاخرى فوعلم ان الله لا يعلم الجزئيات وتفصیل الحوادث واما يعلم الكليات واما الجزئيات تعليمها الملائكة السماوية والثالثة فوعلم ان العالم قدیم وان الله تعالى متقدم على العالم بالرتبة مثل تقدم العلة على المعلول والافلام تری في الوجود الا متساوین هؤلاء اذا اوردوا عليهم ایات القرآن زعموا ان اللذات العقلية تصریح الافهام عن درکها فشل لهم ذلك باللذات الحسية وهذا کفر صريح والقول به ابطال لفائدة الشرائع وسد لباب الاھندة بنور القرآن واسبیعادة الرشد من قول الرسول فانه اذا جاز عليهم الكذب لاجل المصالح بطلت التفقة باقوالهم فامان قول يصدر عنهم الا وينصور ان يكون کذباً واما قالوا ذلك مصلحة **فان قيل** فلم فلت مع ذلك بأنهم کفراً قلنا لانه عرف قطعاً من الشرع ان من كذب رسول الله فهو کافر وهو لاء مكذبون ثم معللون لا كذب يعذب زیر فاسدة وذاك لا يخرج الكلام عن كونه کذباً **الرتبة الرابعة** المعنزة والمشبهة والفرق كلها سوى الفلاسفة وهم الذين يصدقون ولا يجوزون الكذب مصلحة وغير مصلحة ولا يستغلون بالتعاریل مصلحة الكذب بل بالتأویل ولكنهم مخطئون في التأویل هؤلاء امرهم في محل الاجتهاد والذي ينبغي ان يجل المحصل اليه الاحتراز

من التكبير ما وجد اليه سبيلاً فان استباحة الدماء والاموال من المصلين الى القبلة المتصرين بقول لا الله الا الله محمد رسول الله خطأ واخطأ في ترك الف كافر في الحياة اهون من الخطأ في سفك محاجمة من دم مسلم وقد قال صل الله عليه وسلم *امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله محمد رسول الله فإذا قالوها فقد عصمو مني دماء واما لهم الا بحقها * وهذه الفرق منقسمون الى مسرفين وغلاة والى مقتضدين بالإضافة اليهم ثم المجتهد الذي يرى تكفيتهم وقد يكون ظنه في بعض المسائل وعلى بعض الفرق اظهر وتفصيل آحاد تلك المسائل يطول ثم يثير الفتنة والاحقاد فان اكثر الخائضين في هذا اثنا عشر كفراً من التعصب وابناء الموى دون النظر للدين ودليل المنع من تكفيتهم ان الثابت عندنا بالنص تكبير المكذب للرسول وهو لا يليسا مكذبين اصلاً ولم يثبت لنا ان الخطأ في التأويل موجب للتکبير فلا بد من دليل عليه وثبت ان العصمة مستفادة من قول لا الله الا الله قطعاً فلا يدفع ذلك الا باقاطع وهذا القدر كاف في التنبيه على ان اشراف من بالغ في التكبير ليس عن برهان فان البرهان اما اصل او قياس على اصل والاصل هو التكذيب الصريح ومن ليس بهكذا فليس في معنى المكذب اصلاً فيبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة \Rightarrow الرتبة الخامسة \Rightarrow من ترك التكذيب الصريح ولكن يذكر اصلاً من اصول الشرعيات المعلومة بالتواتر من رسول الله صلى الله عليه وسلم كقول القائل اللوات اخْمَسَ غير واجبة فإذا قرئ عليه القرآن والاخبار قال لست اعلم صدر هذا من رسول الله فلعله غلط ومحريف ولكن يقول اناعترف بوجوب الحج ولكن لا ادري اين مكة وain الكعبة ولا ادري ان البلد الذي تستقبله الناس ويبحرون هل هي البلد التي سجنا النبي عليه السلام ووصفها القرآن لهذا ايضاً ينبغي ان يحكم بكفره لانه مكذب ولكنه محترز عن التصریح والا فالمتواترات تشرک في درکها العوام والخواص وليس بطلاق ما يقوله كبطلاق مذهب المعتزلة فان ذلك يختضن لدرکه اولى البصائر من النظار الا ان يكون هذا الشخص قریب المهد بالاسلام ولم يتواتر عنده بعد هذه الامر فیهمه الى ان يتواتر عنده ولستا نکفره لانه انک امرأً معلوماً بالتواتر وانه لو انک غزوة من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم المتواترة او انک نکاحه حفصة بنت عمر او انک وجود ابی بكر وخلافه لم يلزم تکفیره لانه ليس تکذیباً في اصل من اصول الدين مما يجب التصديق به بخلاف الحج والعصابة واركان الاسلام ولستا نکفره

بمخالفة الاجماع فان لنا نظر في تكفير النظام المنكر لاصل الاجماع لأن الشبه كثيرة
 في كون الاجماع حجة قاطعة وانما الاجماع عبارة عن التطابق على رأي نظري وهذا الذي
 نحن فيه نطابق على الاخبار غير محسوس وتطابق العدد الكبير على الاخبار غير محسوس
 على سبيل التواتر موجب العلم الضروري وتطابق اهل الحل والعقد على رأي واحد نظري
 لا يوجب العلم الا من جهة الشرع ولذلك لا يجوز ان يستدل على حدث العالم بتواتر الاخبار
 من النظار الذين حكموا به بل لا تواتر الا في المحسوسات **﴿النَّبِيَّةُ السَّادِسَةُ﴾** ان
 لا يصرح بالتكذيب ولا يكذب ايضاً امرًا معلوماً على القطع بتواتر من اصول الدين ولكن
 منكر معلم صحته الا الاجماع فاما التواتر فلا يشهد له كالنظام مثلاً اذا انكر كون الاجماع
 حجة قاطعة في اصله وقال ليس يدل على استحالة الخطأ على اهل الاجماع دليلاً عقلياً قطعياً ولا
 شرعاً متواتر لا يحتمل التاويل فكما تستشهد به من الاخبار والآيات له تاويل بزعمه
 وهو في قوله خارق لاجماع التابعين فانا نعلم اجماعهم على ان ما اجمع عليه الصحابة حق
 مقطوع به لا يمكن خلافه فقد انكر الاجماع وخرق الاجماع وهذا في محل الاجتهاد وفي
 فيه نظر اذ الاشكالات كثيرة في وجه كون الاجماع حجة فيكاد يكون ذلك كالمهد
 للعذر ولكن لو فتح هذا الباب انجر الى امور شنيعة وهو ان قائلاً لو قال يجوز ان يبعث
 رسول بعد زين العابدين صلي الله عليه وسلم فيبعد التوقف في تكفيروه ومستبد استحالة ذلك عند
 البحث تستمد من الاجماع لا محالة فان العقل لا يحيله وما نقل فيه من قوله لا نبي بعدي
 ومن قوله تعالى خاتم النبيين فلا يعجز هذا القائل عن تاويله فيقول خاتم النبيين اراد به
 اولى العزم من الرسل فان قالوا النبيين عام فلا يبعد تحصيص العام وقوله لا نبي بعدي
 لم يرد به الرسول وفرق بين النبي والرسول والنبي اعلى رتبة من الرسول الى غير ذلك من
 انواع المذكيان فهذا وامثاله لا يمكن ان ندعى استحالة من حيث مجرد اللفظ فانا في تاويل
 ظواهر التشبيه قضينا باحتمالات ابعد من هذه ولم يكن ذلك مبطلاً للنصوص ولكن الرد على
 هذا القائل ان الامة فهمت بالاجماع من هذا اللفظ ومن فرائض احواله انه افهم عدم نبي
 بهذه ابداً او عدم رسول الله ابداً وانه ليس فيه تاويل ولا تحصيص فمنكر هذا لا يمكن الا
 منكر الاجماع وعند هذا يتفرع مسائل متقاربة مشتبكة يفتقر كل واحد منها الى نظر
 والمعتقد في جميع ذلك يحكم بوجوب ظنه يقيناً واثباتاً والغرض الان تحرير معائد الاصول
 التي ياتي عليها التكفير وقد نرجع الى هذه المراتب الستة ولا يعترض في الامر ويندرج تحت
 رتبة من هذه الاتب فالمقصود التاصل دون التفصيل **﴿فَانْ قِيلَ﴾** السجود بين يدي الصنم

﴿تابع في محل احمد ناجي الجمال و محمد امين الاخنجي الكتبى ﴾
 (واخие بالاستانة ومصر)

كتاب فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة للامام الغزالى
 القسطناس المستقيم له ايضاً
 محك النظر »»

مفتاح العلوم للامام السكاكي وبهامشه اقام الدراية لقراء النقایه للسيوطى
 تفریج المهج بتلویح الفرج الجامع ثلاث كتب
 الاخفاف بحب الاشراف وبهامشه حسن التوسل في ادب زیارة افضل الرسل
 المنهل العذب لحضرۃ الشیخ حسن السقا
 نظم الفرائد في العقائد لشیخ زاده
 المبادی المنطقیة للفیوی

افضل الصلوات تأليف العلامہ يوسف افندی البهانی
 شرح شائل الترمذی للعلامہ علی القاری، وبهامشه شرح المناوي
 اللالی المصنوعہ في الاحادیث الموضعیة للامام السیوطی
 فلسفة القاضی ابن رشد

تاسیس النظر للامام الدبوسی في اختلاف الفقهاء
 فقه اللغة وسر العریمه للامام الثعالبی

تهاافت الفلسفۃ للامام الغزالی وللقاضی ابن رشد وبهامشه تهاافت خواجه زاده
 كتاب منظومة العلامه الكواکي في اصول فقه السادة الحنفیة بخواص من النبي يدت
 كتاب ارشاد الامة في حکم الاحکام بين اهل الذمۃ للعلامہ الشیخ محمد بنیت الحنفی
 كتاب الملل والنحل لابن حزم وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني وقد نجزمه الجزء الاول والثانی
 کشف الظنون من اسماء الکتب والفنون لکاتب چلبي طبع الاستانة
 الاشارة والایجاز الى ما وقع في القرآن من انواع المجاز لعز بن عبد السلام
 كتاب تفسیر الخازن وبهامشه تفسیر الشیخ الکبر طبع الاستانة
 کشف الامام البذدوی وهو اکبر كتاب طبع في اصول الائمة الحنفیة
 الشفا في تعریف حقوق المصطفی (صلی الله علیه وسلم) طبع الاستانة

- اعجاز القرآن لابي بكر الباقياني
- المخلة للبهاء العاملی و بهامشه سکردان السلطان مع امرار البلاغة
- دیوان القاضی ابی بکر الارجانی طبع بيروت
- قصة المولد الشریف للبرزنجی مع اسماء اهل بدر (محرك)
- كتاب شرح برهان الكتبی طبع الاستانة
- كتاب الاشیاء والنظائر اللغویہ «»

— مقدمة —

كتب جاري طبعها على نفقة اصحابها وتتابع في محلنا

كتاب محصل افکار المتقدمین والمتاخرین من العلماء والحكماء والمسکینین للامام الفخر الرازی مع شرحه المفصل للامام نجم الدين الكاتبی

الصناعتين في صناعة النثر والنظم لابی هلال العسكري مع ذيله الصياغتين في رجال الصناعتين بعض افضل العصر الجاری طبعه في الاستانة العالية

النور الفارق بين المخلوق والخالق تالیف سعادتو عبد الرحمن جلی باچه جی زاده وقد وضع بهامشه كتاب جلیلان (الاول) الاجوبة الفاخرة للامام القرافی

والثانی ارشاد الحیاری من اليهود والنصاری لابن قیم الجوزی بالجاری طبعهم بصر

— مقدمة —

* فهرست كتاب الاقتصاد في الاعتقاد للامام الغزالی *

نمرة	
٢	خطبة الكتاب
٣	باب ولنفع الكلام ببيان اسم الكتاب ونقسم المقدمات والفصل والابواب وهي مشتملة على اربع تمهيدات تجرى مجری التوطئة والمقدمات وعلى اربع اقطاب تجرى مجری المقاصد والغايات
٤	التمهید الاول في بيان ان الخوض في هذا العلم مهم في الدين
٦	التمهید الثانی في بيان الخوض في هذا العلم الخ وفيه اربع فرق
٧	الفرقة الاولى والثانية

الفرقة الثالثة والرابعة	٧
التمهيد الثالث في بيان الاشتغال في هذا العلم من فروض الكفايات	٨
التمهيد الرابع في بيان مناهج الادلة الخ	٩
المنهج الاول	٩
المنهج الثاني والمنهج الثالث	١٠
مسألة خلافية	١١
القطب الاول في النظر في ذات الله تعالى وفيه عشر دعوي	١٣
الدعوى الاولى وجوده تعالى وبرهانه	١٣
الدعوى الثانية في القدم	١٩
الدعوى الثالثة في البقاء	١٩
الدعوى الرابعة في ان صانع العالم ليس بجهة	٢٠
الدعوى الخامسة في ان صانع العالم ليس بجسم	٢١
الدعوى السادسة في ان صانع العالم ليس بعرض	٢١
الدعوى السابعة في انه ليس له جهة مخصوصة	٢٢
الدعوى الثامنة في انه تعالى منزه عن الاستقرار على العرش	٢٦
الدعوى التاسعة في انه تعالى مرئي	٣٠
الدعوى العاشرة في انه تعالى واحد	٣٦
القطب الثاني في الصفات السبعة وما به تختص آحاد الصفات وما يشارك فيه	٣٨
الصفة الاولى القدرة وما يدل على عمومها لسائر الممكنات	٣٨
الصفة الثانية العلم وما يدل على عمومه للموجودات والمعدومات	٤٧
الصفة الثالثة الحياة	٤٧
الصفة الرابعة الارادة وانها متعلقة بجميع الحالات	٤٧
الصفة الخامسة والسادسة في السمع والبصر	٥١
الصفة السابعة الكلام	٥٣
القسم من هذا القطب في احكام الصفات وهي اربعة	٦٠
الحكم الاول ان الصفات ليست هي الذات بل زائدة	٦٠

٦٥	الحكم الثاني ان هذه الصفات كلها قائمة بذاته
٦٦	الحكم الثالث ان هذه الصفات كلها قد يه
٦٧	الحكم الرابع ان الاسامي المشيئة لله تعالى من هذه الصفات صادقة عليه ازلا وابدا
٧٣	القطب الثالث في افعال الله وانها جائزة وفيه سبعة دعاوي
٧٣	الدعاوة الاولى انه يجوز ان لا يكفل عباده وفيها بيان معنى الحسن والقبع العقليين
٨١	الدعاوة الثانية ان الله تعالى ان يكفل عباده ما يطيقون وما لا يطيقون
٨٣	الدعاوة الثالثة ان الله تعالى قادر على ايلام الحيوان البري عن الجنایات الخ
٨٣	الدعاوة الرابعة ان لا يجب عليه رعاية الا صلح لعباده الخ
٨٤	الدعاوة الخامسة انه تعالى اذا كلف العباد فاطاعوه لم يجب عليه التواب الخ
٨٥	الدعاوة السادسة انه لو لم يرد الشرع لما كان يجب على العباد معرفة الله تعالى الخ
٨٨	الدعاوة السابعة ان يبعث الانبياء جائز الخ
٩١	القطب الرابع وفيه اربعة ابواب
٩١	الباب الاول في اثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
٩٤	الباب الثاني في بيان وجوب التصديق بأمور ورد الشرع بها الخ وفيه مقدمة وفصلان
٩٤	المقدمة
٩٥	الفصل الاول في بيان فضاء العقل الخ
٩٩	الفصل الثاني في الاعتذار وفيه ثلاثة مسائل الخ
٩٩	المسئلة الاولى العقلية
١٠١	المسئلة الثانية الفقهية
١٠٣	المسئلة الثالثة الفقهية
١٠٥	الباب الثالث
١١١	الباب الرابع في بيان من يجب تكفيره من الفرق

كفر وهو فعل مجرد لا يدخل تحت هذه الروابط فهو اصل آخر فلنا لا فان الكفر في اعتقاده تعظيم الصنم وذلك تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ولكن يعرف اعتقاده تعظيم الصنم نارة تصريح لفظه ونارة بالاشارة ان كان اخرس ونارة بفعل بدل عليه دلالة فاطعة كالسجود حيث لا يمكن ان يكون السجود لله واما الصنم بين يديه كلام اعظم وهو غافل عنه او غير معتقد تعظيمه وذلك يعرف بالقرآن وهذا كنظيرنا انت الكافر اذا صلي بجماعتنا هل يحكم باسلامه اي هل يستدل على اعتقاد التصديق فليس هذا اذن نظرًا خارجًا عما ذكرناه ولنقصر على هذا القدر في تعريف مدارك التكفير واما اوردناء من حيث ان الفقهاء لم يتعرضوا له والمتكونون لم ينظروا فيه نظرًا فقهياً اذا لم يكن ذلك من فهمهم ولم يبن بهم بعضهم بها لقرب المسئلة من الفقيهات لافت النظر في الاسباب الموجبة للتکفير من حيث انها اکاذيب وجهات نظر عقلي ولكن النظر من حيث ان تلك الجهالات مقتضية بطلان العصمة واما الخلود في النار نظر فقهی وهو المطلوب ولنختم الكتاب بهذا فقد اظهرنا الاقتصاد في الاعتقاد وحذفنا الحشو والفضول المستغنى عنه اخارج من امهات العقائد وقواعدها واقتصرنا من ادلة ما اوردناء على الجلي الواضح الذي لا نقصره اکثر الافهام عن دركه فنسال الله تعالى
لا يجعله وبالا علينا وان يضعه في ميزان الصالحات اذا

ردت اليانا اعانتنا والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد خاتم النبىين

وعلى آله وسلم

تسليماً كثيراً

آمين

علم مهنيت



علی ہب

سیمین

علی ہب

BP
166
.G5
1902

068337883

SEP 10 1914

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU08168369